التقرير الوطني حول وضع الطفولة
بتونس سنة 2006

حق الطفل في المشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية وفي إبداء الرأي في جميع القرارات الخاصة بوضعه

الفهرس

الفهرس 7
المقدمة.....12
1- المحور الأساسي للتقرير الوطني لسنة 2006 :.....13
حق الطفل في إبداء الرأي والمشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية 13
2- المنهجية العامة المعتمدة في صياغة التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس سنة 2006 14
3. ملامح السياسات العامة والبرامج لفائدة الطفولة سنة 2006 15
3-1. تطوير عمل المجلس الأعلى للطفولة وإحكام التنسيق بين مختلف السياسات الوطنية والمتدخلين لفائدة الطفولة 15
3-2. تفعيل خارطة أولويات التدخل في مجال الطفولة.....16
3- 3. مزيد التحكم في آليات جمع المعلومات.....16
4. أهم النتائج والمؤشرات المحققة سنة 2006 في مجال تعزيز مكانة الطفل وحقوقه وتجسيم مبدأ تكافؤ الفرص وتقليص الفوارق بين الجهات 18
4-1. في مجال تطوير التشريعات والتراتيب 18
4-1-1. إعداد مشروع قانون يتعلق بتوحيد السن الدنيا للزواج بين الجنسين 18
4-1-2. الإذن بإعداد مشروع قانون يتعلق بضمان حقّ السكن للأم الحاضنة 18
4-1-3. إصدار قانون متعلق بحق الأجداد في زيارة أحفادهم.....18
4-1-4. إصدار قانون متعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات 19
4-1-5. إصدار قانون متعلق بتعميم المجالس البلدية للأطفال.....19
4-1-6. إصدار كراس شروط خاص بالحضانة المدرسية 19
4-1-7. إعداد كراس شروط يتعلق بتنويع صيغ حضانة الأطفال 19
4-2. في مجال توفير بيئة أسرية داعمة للاطفال.....20
4-3. في مجال حماية الأطفال فاقدي السند العائلي.....22
4-4. في مجال الصحة والضمان الاجتماعي 25
4-5. في مجال الطفولة المبكرة والتعليم جيد النوعية.....27
4-6 .في مجال مشاركة الأطفال في الحياة العامة 32
4-7. في مجال تدعيم الثقافة الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال الموجهة للطفل ..33

4-8. في مجال تدعيم الأنشطة التربوية والترفيهية والثقافية والرياضية.....35
4-9. في مجال حماية الأطفال المهددين وإعادة إدماجهم 37
4-10. في مجال حماية الأطفال الجانحين وتأمين إعادة إدماجهم 40
4-11. في مجال البحوث والدراسات الخاصة بحقوق الطفل.....42
4-12. في مجال تعميم نشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع والتكوين والتدريب.....44
4-12-1. البرامج والتظاهرات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الطفل.....44
4-12-2. البرامج المنجزة في مجال تأمين التكوين والتدريب لمختلف أصناف المهن والمسئولين العاملين مع ومن أجل الأطفال.....48
4-13.في مجال التعاون الإقليمي والدولي والتعريف بالإنجازات والمكاسب التونسية في قطاع الطفولة 49
1. تنمية الشراكة والتضامن بين الوالدين في التربية والرعاية قوة دفع لمشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة الأسرية وفي إبداء الرأي في القرارات الخاصة بوضعهم.....52
2. تعزيز الحق في الرعاية البديلة للأطفال فاقدي السند العائلي ضمانة لحقهم في إعادة الإدماج والمشاركة في الحياة الأسرية 56
1.2. رعاية وإدماج الطفولة الفاقدة للسند العائلي ودور "المعهد الوطني لرعاية الطفولة" 56
2.2. رعاية وإدماج الطفولة الفاقدة للسند العائلي ودور "المراكز المندمجة للشباب والطفولة" و"مركبات الطفولة".....59
الباب الثاني السياسات والبرامج المحققة سنة 2006 لفائدة الطفولة.....66
في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي: من أجل تهيئة بيئة داعمة لصحة المراهقين ونموّهم 66
1. تطوير الرعاية والخدمات الصحية 68
2. تحقيق التغطية الصحية الملائمة لحاجيات المراهقين ونموهم، و تعزيز حق المراهقين في المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص 73
3. تهيئة بيئة داعمة للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا تتيح لهم الحق في المشاركة الكاملة في التوعية وفي وضع مفهوم السياسة العامة والبرامج المتعلقة بمكافحة الفيروس/الإيدز وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها.....77
4. تعزيز آليات الوقاية من الإعاقة وحماية الأطفال المعوقين وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية.....78
5. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الأطفال المعوزين وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية.....81

6. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الأطفال أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة بأرض الوطن.....82
7. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الطفولة في مجال الضمان الاجتماعي 83
الباب الثالث السياسات والبرامج المحققة سنة 2006 لفائدة الطفولة في قطاع الطفولة المبكرة والتربية والتكوين : من أجل تعصير النظام التربوي ودعم مناهج االحوار والمناقشة والتعلم الذاتي وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات التربوية 86
1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة بما يساهم في إعداد أجيال مهيأة للتعلم والمشاركة 88
1.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في إطار المؤسسات التربوية التابعة للدولة 88
2.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة القطاع الخاص.....92
3.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لفائدة أبناء العائلات محدودة الدخل.....92
4.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة الإتحاد الوطني للمرأة التونسية .95
2. تحسين مردودية التعليم الأساسي والثانوي ونوعيته وتعميم المقاربة بالكفايات.....96
3. تعصير النظام التربوي وملاءمته مع المتغيرات التكنولوجية والنهوض بالثقافة الرقمية وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....108
4. دعم تربية الأطفال والناشئة على قيم التسامح والاعتزاز بالهوية الوطنية والحضارية والتفتح واحترام الغير وعلى حقوق الإنسان والسلم.....113
5. إيلاء مزيد من العناية للأنشطة الثقافية والرياضية داخل المؤسسات التربوية.....115
6. إيلاء مزيد من العناية إلى الأنشطة البيئية الموجهة للأطفال 120
7. دعم مناهج الحوار والمناقشة والتعلم الذاتي وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات التربوية.....122
8. إدماج الأطفال المعقوين في التربية والتكوين وتأمين مشاركتهم الكاملة في المنظومة التربوية 125
الباب الرابع السياسات والبرامج في مجال المشاركة في الحياة العامة وفي الأنشطة التربوية والترفيهية: من أجل ترسيخ روح المواطنة وتنمية وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في مواقع أخذ القرارات وفي مختلف أوجه الحياة الثقافية والفنية والرياضـــية والاجتماعيـــة 129
1. تنمية وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات العامة والجمعيات وفي مواقع أخذ القرارات.....130
1.1. برلمان الطفل فضاء لتعزيز المنهج الديمقراطي وإعداد الناشئة للمشاركة الفاعلة في رسم السياسات العامة للبلاد ومتابعتها.....130

2.1. المجالس البلدية للأطفال فضاء لغرس روح المواطنة والمشاركة في الحياة البلدية والمحلية 131
3.1. الاستشارة الشبابية الثالثة للشباب.....132
4.1. منابر الحوار المحلية والندوات الجهوية للحوار مع الشباب فضاء للتدرب على آداب الحوار الحر واحترام الرأي الآخر 133
5.1. المعسكر التربوي الدولي وبناء مهارات القيادة 134
6.1. نوادي الأطفال البرلمانيين فضاء لبناء المواطنة المسؤولة وتنمية القدرات على المشاركة وإبداء الرأي 134
2. النهوض بالثقافة الرقمية وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة للطفل وإعداد الأطفال والشباب للمشاركة الفعالة في الثورة الرقمية.....135
3. تشجيع الأطفال واليافعين من الجنسين على تكوين الجمعيات الخاصة بهم بمختلف أشكالها وفي كل المناطق، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية الملائمة لمراحلهم العمرية 140
1.3. تطوير برامج الترفيه ومزاولة الألعاب والأنشطة الرياضية والثقافية والإبداعية 140
2.3. المشاركة في وسائل الإعلام وفي الأنشطة الثقافية والترفيهية عبر الصحافة المكتوبة و في المجال السمعي البصري 145
3.3. التنشيط الاجتماعي التربوي والثقافي والترفيهي بمؤسسات الطفولة.....148
الباب الخامس السياسات والبرامج في مجال حماية الطفل المهدد : من أجل تأمين الوقاية من ظواهر عدم الاندماج والتهميش والاستغلال 157
1. تطوير آليات تدخل مندوبي حماية الطفولة وإكسائها أكثر نجاعة 158
1-1. بيانات حول نشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2006.....160
1-2. التدابير المتخذة سنة 2006 في مجال تعزيز دور مندوبي حماية الطفولة في مجال وقاية الأطفال المهددين وحمايتهم وإعدادهم للإدماج في الحياة الأسرية والاجتماعية 168
2. تطوير الوقاية من ظواهر عدم الاندماج والاستغلال والتهميش بإرساء إستراتيجية وطنية وقائية في مجال الحماية قصد تقريب خدمات الحماية من الأطفال وعائلاتهم 169
2-1. وقاية الطفولة المهددة من مظاهر الانحراف والإقصاء والتهميش 170
2-2. تدعيم قدرات الأسرة في مجال الرعاية والتربية والتنشئة الاجتماعية للأطفال 171
2-3. توفير أشكال من الرعاية المؤسساتية عند الحاجة، مع العمل على تغليب آليات إعادة الإدماج في الحياة الأسرية 171
2-4. دور الوحدات الأمنية في مجال حماية الأطفال المهددين والوقاية من حالات التهديد173
3. تطوير آليات تدخل قاضي الأسرة وإعطاء الأولوية للتدابير الاتفاقية داخل الأسرة 174

الباب السادس السياسات والبرامج في مجال حماية الطفل الجانح : من أجل تأمين إعادة اندماج الأطفال في حالة تنازع مع القانون وقيامهم بدور بناء في المجتمع.....179
1. الحق في المشاركة وآليات التعهد بالطفولة الجانحة 181
1-1. التعهد القضائي.....181
1-2. تدخل مندوبي حماية الطفولة في مجال الطفولة الجانحة 182
2. الحق في المشاركة وآليات الإدماج في المجتمع.....186
2-1. الحماية القضائية للأطفال المودعين.....186
2-2. تطوير نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال الجانحين وتيسير إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج في المجتمع 191
2-3. مساهمة منظمات المجتمع المدني في تطوير نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال الجانحين وتيسير إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج في المجتمع 194
الباب السابع.....196
الرهانات المستقبلية وأولويات التدخل.....196
1. في مجال حقوق الطفل في الأسرة 197
2. في مجال حق الطفل في الصحة والضمان الاجتماعي.....197
3. في مجال الطفولة المبكرة والحق في التربية والتكوين 199
4. في مجال حق الطفل في المشاركة في الحياة العامة وفي الأنشطة التربوية والترفيهية....199
5. في مجال حماية الطفل المهدد 201
6. في مجال حماية الطفل الجانح.....202

المقدمة

• **يأتي هذا التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2006 تنفيذا لقرار** سيادة الرئيس زين العابدين بن علي **رئيس الجمهورية بتاريخ 10 جوان 1995 الذي أعلن فيه عن وضع آلية جديدة من آليات الرصد والمتابعة تتمثل في إعداد تقرير سنوي يُعرض على أول مجلس وزراء من كل سنة، وذلك لتقييم وضع الطفولة في تونس وتحديد التدخلات واقتراح التعديلات الضرورية والبرامج للنهوض بحقوق الأطفال وأوضاعهم في النصوص وعلى أرض الواقع.**

• **يتزامن التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2006 بالخصوص مع احتفال بلادنا بمرور خمسين سنة على صدور مجلّة الأحوال الشخصيّة، هذه المجلّة الرائدة التي شهدت مزيدا من الإثراء في عهد التغيير في إطار رؤية إصلاحية تجمع بين** مصلحة الطفل الفضلى ودعم حقوق المرأة والمحافظة على تماسك الأسرة، **كما يتزامن هذا التقرير مع مواصلة تنفيذ البرنامج الرئاسي لتونس الغد وإعداد المخطّط الحادي عشر للتنمية، ومع مرور أربع سنـــوات في تنفيذ الخطة العشرية الثانية للطفولة 2002-2011، التي تم وضعها وفق مقاربة ديناميكية حريصة على تقييم الحاضر واستشراف المستقبل واستباق التحولات التي يشهدها العصر.**

• **ومن هذا المنطلق فإنّ التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2006 يمثّل في ذات الوقت** أداة رصد وتقييم ومتابعة للسياسة الوطنية في مجال تجسيم الخيارات الحضاريّة التي كرّسها المشروع الحضاري للتغيير في مجال التنمية الشاملة والمستدامة من جهة وفي مجال إعمال مبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل **التي مثلت منذ انخراط بلادنا فيها نقطة انطلاق لمسيرة متأنّية متدرّجة تقوم على إعطاء دفع جوهري لكلّ البرامج التي تمّ وضعها لفائدة الطفولة في اتجاه مزيد** توفير مقوّمات النماء الشامل للطفولة التونسية والاستجابة لحاجياتها المتطوّرة .

1- المحور الأساسي للتقرير الوطني لسنة 2006 :

حق الطفل في إبداء الرأي والمشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية

- **اعتمد التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2006 مقاربة حقّ الطفل في المشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية، وهو أحد المبادئ العامة الأساسية المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.**

- إنّ اختيار تركيز التقرير السنوي حول وضع الطفولة لسنة 2006 على هذا الموضوع إنما هو تأكيد لجملة المبادئ والقيم السامية التي انبنى عليها المشروع الحضاري للتغيير كما أرسى دعائمه **سيادة الرئيس زين العابدين بن علي**، والتي كانت الدافع للإجراءات المتخذة والإنجازات المحققة لفائدة مختلف شرائح المجتمع، وفي مقدمتها الأطفال والشباب.

- **وتواصل بلادنا العمل اليوم في إطار هذه الرؤية المتكاملة على استنباط ما يلزم من السياسات والبرامج الجديدة ، خاصة ما يتعلق بتفعيل دور الأطفال والشباب في شتى مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية تأكيدا على قدرة المجموعة الوطنية على احتضان أطفالها وشبابها واختيارها الواعي نهج الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان في أنبل معانيها، وباعتبار أن** الأطفال أصحاب حقوق **ولهم حق المشاركة وإبداء الرأي وفقاً لقدراتهم المتطورة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية.**

- و الأمر يتعلق خاصة بـــ:

– تهيئة بيئة داعمة للأطفال **تتيح لهم فرصة الاشتراك الكامل في وضع البرامج المتعلقة بهم وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها، وتشريكهم أيضا في مختلف الإجراءات القضائية وفي التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعهم.**

– تشجيع الأطفال والمراهقين وحثهم على المشاركة في جميع التدابير والقرارات التي تؤثر في وضعهم، باعتبار أنّ الأطفال هم عناصر التغيير وأنّ تبادلهم للآراء وتعبيرهم عنها بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار، وانصهارهم الكامل في مجتمع المعرفة والمعلومات والاتصال سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل.

– **إتاحة كل الفرص للأطفال واليافعين لكي يصبحوا مواطنين مسؤولين وتهيئتهم للمشاركة في مواقع القرار، وتشجيعهم على تنمية قدراتهم وعلى إبداء الرأي والتعبير**، عبر مختلف القنوات مثل برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال وجمعيات الأطفال والمجالس الممثلة للتلاميذ في المدارس والمعاهد والهيئات المختلفة الخاصة بهم، وتشجيع التفكير الإبداعي الناقد والحوار الحر بين الأطفال والنشء والشباب.

2- المنهجية العامة المعتمدة في صياغة التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس سنة 2006

- يعتبر التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس لسنة 2006 حصيلة جهد وطني جماعي بذلته كل الوزارات والهيئات والمنظمات الوطنية والجمعيات غير الحكومية المعنية بقضايا الأطفال واليافعين في جميع المجالات. وقد تظافرت جهود ممثليها لإعداده في إطار لجنة شكلت للغرض بمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

- ولمزيد إحكام طريقة إعداد التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس سنة 2006 وتوحيد المنهجية العامة المتبعة من مختلف المتدخلين، تمّ إعداد استبيان مبوب تضمن فضلا عن البيانات الخاصة بوضع الطفولة في مختلف القطاعات أسئلة خصوصية تمكن من إبراز واقع مشاركة الأطفال في تونس.

3. ملامح السياسات العامة والبرامج لفائدة الطفولة سنة 2006

يمثّل ضمان حق الطفولة في البقاء والنماء والحماية والرفاه الشامل **أحد أهم الخيارات والثوابت في السياسة العامة التي انتهجتها تونس بتوجيه من سيادة الرئيس زين العابدين بن علي والهادفة إلى تعميم التنمية على جميع الفئات الاجتماعيّة، ولذا فقد تركّزت الجهود خلال سنة 2006 على مواصلة العمل من أجل:**

- **تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع أطفال تونس في الإنتفاع بجميع حقوقهم**
- **القضاء على التفاوت والفجوات بين الجهات والمناطق في مجال رعاية الطفولة وحمايتها**

وهو ما تجلّى خاصة من خلال إحكام آليات التنسيق والرصد والمتابعة، إحكاما تجسّم بالخصوص في:

3-1. تطوير عمل المجلس الأعلى للطفولة وإحكام التنسيق بين مختلف السياسات الوطنية والمتدخلين لفائدة الطفولة

أُحدث هذا المجلس وفقا للأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرّخ في 12 مارس 2002 والمنقّح بالأمر عدد 1054 لسنة 2003 المؤرّخ في 5 ماي 2003

وتعزيزا لدوره تمّ سنة 2006 إحداث لجنة خاصة متفرعة عن المجلس الأعلى للطفولة مكلفة بـــ:

- **تحديد المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل ذات الدلالة على المستوى الجهوي والمحلي وطريقة جمعها ودورية تزويد قاعدة البيانات بها؛**
- **متابعة تحيين خارطة الأولويات**

- **تقديم تقارير للمجلس الأعلى للطفولة حول برامج التدخل المنجزة والنتائج المحققة.**

- **تفعيل دور الإدارات الجهوية الراجعة بالنظر للقطاعات المتدخلة في ميدان الطفولة في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية على المستوى الجهوي والمحلي من خلال دعمها بالموارد البشرية المؤهلة والإمكانات المادية اللازمة؛**

- **إرساء بروتوكولات تعاون بين جميع القطاعات المتدخلة في ميدان الطفولة قصد تيسير تمرير المعلومة وتطوير المنظومة الإحصائية المتعلقة بالطفولة بصفة عامة وبمؤشرات خارطة الأولويات بصفة خاصة.**

3-2. تفعيل خارطة أولويات التدخل في مجال الطفولة

- **في إطار إحكام التنسيق بين مختلف السياسات الوطنية لفائدة الطفولة وتأمين شموليتها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، تم الاعتماد في إعداد التقرير الوطني حول وضع الطفولة لسنة 2005 على منهجية جديدة ترتكز على خارطة مبدئية لأولويات التدخل في مجال الطفولة، وتعتمد تجميع المؤشرات المتوفرة الخاصة بالطفولة وتمكن** بصفة دقيقة **من معرفة** مستويات التنمية **في مجال الطفولة** وتباينها **بين مختلف مناطق البلاد وفي مختلف القطاعات.**

- **وقد تم الإستئناس بالنتائج الأوّليّة لهذه الخارطة عند إعداد المخطط الحادي عشر للتنمية بما مكّن من تحديد الأولويات بأكثر دقة خاصة في مجال تصويب التدخلات نحو المناطق الأكثر حاجة لضمان تكافؤ الفرص لدى أبنائها. وقد تمّ اعتماد هذه الخارطة من قبل المجلس الأعلى للطفولة.**

3- 3. مزيد التحكم في آليات جمع المعلومات

- **واصل مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل مهامه في مجال رصد واقع حماية حقوق الطفل وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة به وطنيا ودوليا وتوثيقها وإرساء قاعدة معلومات في الغرض وإنجاز البحوث والدراسات التقييمية والاستشرافية حول حماية حقوق الطفل وأوضاع الطفولة وتيسير الاتصال ونشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف المتدخلين.**

- **عمل مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفـــل سنة 2006 على تطوير قاعدة البيانـــات (CHILDINFO). وهي منظومة تم إرساؤها سنة 2005 وتضم مجموعة من المؤشرات ذات الدلالة المتعلقة بمجال الطفولة.**

- **وفي هذا السياق تم تكوين لجنة وطنية متعددة الأطراف تتولى تزويد هذه المنظومة بصفة دورية منتظمة بالإحصاءات المتعلقة بمجال الطفولة. وقد نظّم المرصد سنة 2006 عدة جلسات عمل مع ممثلي الوزارات بهدف تحيين وتطوير المؤشرات المتعلقة بوضع الطفولة في تونس.**

- **وفي نفس السياق، تم إعداد تقرير حول مؤشرات الحماية في جويلية 2006 انطلاقا مما أفضت إليه ورشة العمل المنظمة في الغرض.**

- **ويتم تزويد مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بالمعلومات من قبل القطاعات المعنية بالطفولة، وسيعمل المرصد خلال الفترة القادمة على تجاوز بعض الصعوبات المعترضة في مجال جمع المعلومات والمعطيات والمؤشرات الخاصة بمجال حماية الطفل بما يحقق الأهداف التالية :**

- **وضع مؤشرات جديدة خاصة بمجال حماية الطفل في تونس.**
- **توحيد المؤشرات المتداولة من قبل مصادر تجميع المعلومة مع الحرص على التعريف بطريقة حساب كل مؤشر.**
- **تكريس مبدأ تبادل المعلومة بين مختلف الأطراف و الحرص على تيسير الوصول إليها.**
- **تجميع المعلومات وتوزيعها حسب النوع الاجتماعي.**
- **إرساء ثقافة نشر المعلومة الإحصائية بالاعتماد على التقنيات الحديثة (مواقع الواب،الأقراص الليزرية، الخ.).**

4. أهم النتائج والمؤشرات المحققة سنة 2006 في مجال تعزيز مكانة الطفل وحقوقه وتجسيم مبدأ تكافؤ الفرص وتقليص الفوارق بين الجهات

4-1. في مجال تطوير التشريعات والتراتيب

4-1-1. إعداد مشروع قانون يتعلق بتوحيد السن الدنيا للزواج بين الجنسين

• **انسجاما مع الفصل 3 من مجلة حماية الطفل والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اللذيْن عرفا الطفل بكونه *"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"*، قرّر** سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية **في إطار الاحتفال بمرور 50 سنة على صدور مجلة الأحوال الشخصية عرض مشروع قانون يوحد السن الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات بأن يجعلها 18 سنة لكلا الجنسين على أن تبقى إمكانية الزواج بين 18 و20 سنة خاضعة لموافقة الوالدين.**

4-1-2. الإذن بإعداد مشروع قانون يتعلق بضمان حقّ السكن للأم الحاضنة

في إطار الحرص على صيانة الحقّ في السكن المحكوم به لفائدة الأم الحاضنة في الحالات التي ضبطها القانون ومنعا للحيل التي يمكن أن يلجأ إليها البعض لحرمان الأم مع أبنائها من هذا الحقّ بدون موجب، أذن سيادة رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لمجلّة الأحوال الشخصية يوم 12 أوت 2006 بإعداد مشروع قانون يحدّد الإجراءات الكفيلة بمنع هذه الممارسات المضرّة بحقوق المرأة والطفل.

4-1-3. إصدار قانون متعلق بحق الأجداد في زيارة أحفادهم

• **تم بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 تنقيح الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية وإضافة الفصل 66 مكرر والقاضي بإقرار حق الأجداد في زيارة أحفادهم.**

• **ويمثل هذا الإنجاز الهام دلالة وضاءة جديدة تدعم المسار الوطني القائم على المحافظة على ترابط الأجيال وصيانة العلاقة بين أفراد الأسرة وذلك بإخضاع ممارسة حق الزيارة من قبل الأصول إلى معيار مصلحة المحضون الفضلى باعتباره من المبادئ العامة التي نصت عليها مجلة حماية الطفل.**

4-1-4. إصدار قانون متعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

- **تمّ بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 والأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2006 وضع الصيغ والإجراءات القاضية بتمكين الأم العاملة بالقطاع العام والتي لها طفل دون سن السادسة عشرة من الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين طيلة الحياة المهنية، بما يمكنها، عند طلبها، من التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، لا سيما فيما يخص رعاية أطفالها.**

4-1-5. إصدار قانون متعلق بتعميم المجالس البلدية للأطفال

تم بمقتضى القانون عــ48ــدد لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 تنقيح القانون الأساسي للبلديات وإرساء القانون المنظم للمجالس البلدية للأطفال وتكليف رؤساء لجان الشؤون الاجتماعية والأسرة والكتاب العامين للبلديات بتأطير المجالس البلدية للأطفال وضبط المجالس السنوية لها، بما سيساهم في مزيد تطوير وتنويع نشاطها.

4-1-6. إصدار كراس شروط خاص بالحضانة المدرسية

- **تبعا للقرار المؤرّخ في 14 مارس 2006 تمّت المصادقة على كرّاس الشروط الخاص بفتح محضنة مدرسيّة، وهو ما سيمكّن من تنظيم هذا القطاع الذي يستهدف الأطفال المرسّمين بالمؤسسات التعليميّة.**

4-1-7. إعداد كراس شروط يتعلق بتنويع صيغ حضانة الأطفال

- **تنفيذا للقرار عدد 138 الوارد بالبرنامج الرئاسي لتونس الغــد 2005-2009 المتعلق بوضع إجراءات جديدة لبعث محاضن للأطفال وسعيا إلى تنويع صيغ حضانة الأطفال دون الثلاث سنوات بما يتلاءم وانتظارات العائلات ورغباتها، تم إعداد مشروع كراس شروط خاص بإسداء خدمة الحضانة العائلية يضبط شروط**

وظروف عملها مع الحرص على تأهيل المشرفات عليها بما يوافق حاجيات الأطفال في هذه المرحلة الدقيقة من العمر ويسهم في توازن نموهم.

4-1-8. إصدار الأمر المتعلّق بضبط معايير الارتقاء لنظام وحدات البحث بالمؤسسات والمنشآت التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين:

- **تمّ إصدار هذا الأمر بتاريخ 23 مارس 2006 بما يسمح ببعث وحدات بحث في مرصد حماية حقوق الطفل والمعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش.**

4-2. في مجال توفير بيئة أسرية داعمة للاطفال

من أهم النتائج المحققة سنة 2006 ما يلي:

- **تواصل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تنفيذ مختلف مكونات الخطط الوطنية لفائدة الأسرة بالاعتماد على آليات يتمثل هدفها العام في دعم وظائف الأسرة في مجالات التنشئة الاجتماعية للأجيال وتطوير العلاقات بين أفرادها بما يعزز قدراتها على التكامل مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والاستجابة للحاجيات المتجددة لأفرادها ولا سيما الطفولة والشباب. ومن أهم هذه الآليات :**

- **استراتيجية الإتصال والإعلام والتثقيف، وتتضمن حملات تثقيفية وومضات إذاعية وتلفزية ودعائم مكتوبة وسمعية ومرئية وندوات ومعارض...**
- **إرساء منظومة رصد أوضاع الأسرة من أجل توفير كشف لمختلف المتغيّرات والمؤشّرات الأساسيّة المتعلّقة بوضع الأسرة في المجتمع.**
- **إحداث نوادي الثقافة الأسريّة : ترسيخا للثقافة الأسرية وحقوق المرأة لدى الناشئة تتولّى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين إنجاز برنامج وطني لإحداث نوادٍ للّتثقيف الأسري ، بالمؤسسات التربوية وذلك بمعدل ناديْن اثنين بكل جهة على أن يتمّ تعميمها تدريجيا على جميع المؤسسات التربوية**

• **وقد تمّ في هذا الإطار يوم 18 ديسمبر 2006 تنظيم يوم إعلامي تكويني مشترك بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة التربية والتكوين لتأهيل الإطارات الجهوية للإشراف على إنجاز هذا البرنامج من خلال تكوين شبكة من المربّين لتنشيط النوادي المحدَثَة وإعداد "دليل المنشط" في المجال.**

• تطوير آليات التوفيق العائلي: **وضعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين برنامجا لتطوير خطّة الموفق العائلي بالاعتماد على نتائج الدراسة التي أنجزتها الوزارة حول "أثر الطلاق على الأزواج والأبناء"، والتي أكدت بالخصوص ضرورة معالجة الآثار السلبية للخلافات العائلية قبل الطلاق وأثناء التقاضي وبعد الطلاق بالاعتماد على** "التوفيق العائلي" **للتخفيف من وطأة النزاعات على الأزواج وخاصة آثارها السلبية النفسية والاجتماعية على الأبناء.**

• وقد أبرمت الوزارة في هذا الإطار عقد برنامج بينها وبين المنظمة التونسية للتربية والأسرة لتطوير أداء الموفق العائلي، من أهمّ مكوّناته التعويل على كفاءات من بين المسنين والمتقاعدين فضلا عن الإطارات الجمعياتية المتطوعة صلب المنظمة، وقد تم إنجاز ورشتين تكوينيتين في مجال التوفيق العائلي خلال شهري ديسمبر2005 و فيفرى 2006 لتمكين المتدخلين من إطارات منظمة التربية والأسرة من تكوين إضافي لتحسين أدائهم.

• كما إنطلقت الوزارة في وضع برنامج عمل لتفعيل التوفيق العائلي بتطوير الشراكة فيه وتوسيع مجالات التعاون مع الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة لتحسين تغطية الأسر بهذه الخدمات، وخاصة الأسر التي تشكو صعوبات علائقية بين الأزواج فيما بينهم وبين الأولياء والأبناء.

• **إحداث الفضاء النموذجي للأسرة بالعمران الأعلى:** في إطار الإحتفال باليوم الوطني للأسرة (11 ديسمبر 2006) ، تم إعطاء إشارة إنطلاق نشاط **مركز ترفيه**

الطفل والعائلة بالعمران الأعلى بعدما تولت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع الوزارات والجمعيات المعنية تطويره وتحويله إلى **فضاء نموذجي للأسرة**، وذلك بمراجعة نشاطه وتغيير طريقة عمله، بغية تأهيله لإستقبال جميع أفراد الأسرة داخل فضاءات تستهوي روّادا من الجنسين دون تمييز، ومن شرائح عمرية مختلفة ولفائدة جميع الفئات الاجتماعية بما يجعله فضاءا نموذجيا يحتوي التجهيزات والمرافق الضرورية والإطار البشري اللاّزم ويتضمّن عدّة فضاءات للاستقبال والتنشيط تلبّي حاجيات جميع أفراد الأسرة ولاسيما الطفولة والمرأة وكبار السن بإحداث فضاءات متعددة الإختصاصات ونواد نهاريّة لكبار السن.

- وتساهم في تأمين بعض الأنشطة عديد الجمعيات العاملة في المجالات الاجتماعية والصحية كما تطوّعت بعضُ الكفاءات من المتقاعدين وكبار السن لتأمين حصص الإصغاء والإرشاد والتوجيه والتوفيق الأسري.

- وستحرص الوزارة خلال الفترة القادمة على مزيد تعزيز أنشطة هذا المركز ودعم فضاءاته والسعي إلى تعميمه تدريجيا على بقية الجهات بعد تقييم أنشطته وتنائجه خلال سنة 2007.

4-3. في مجال حماية الأطفال فاقدي السند العائلي

- **تعددت الآليات الخاصة بحماية الأطفال فاقدي السند تأمينا لحقهم في إعادة إدماجهم في الحياة الأسرية وفي المجتمع، بما يجسم العناية الرئاسية الموصولة بهذه الفئة من الأطفال ويساهم في تحسين وضعهم القانوني والاجتماعي ويجسد حقهم في اكتساب هوية وفي العيش في محيط أسري آمن يهيئهم لحياة اجتماعية كاملة، ومن أهم المكاسب التي تحققت في هذا المجال سنة 2006 :**

- **إحداث** 3 وحدات عيش جديدة **صلب** " المعهد الوطني لرعاية الطفولة" **بما يساهم في تحسين شروط إقامة الأطفال بالمعهد، فضلا عن مواصلة السهر**

بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على الإسراع في تسوية الوضعية القانونية والاجتماعية للأطفال الفاقدين للسند العائلي في أحسن الآجال وذلك بهدف تسهيل عملية إعادة إدماجهم سواء لدى عائلاتهم البيولوجية أو لدى عائلات بديلة.

- **بعث وحدتي عيش جديدتين بكل من ولاية تونس والمنستير ليبلغ العدد الجملي لهذه الوحدات 9، بنسبة تطور بلغت 20%.**
- **إدماج 391 طفلا من بينهم 11 طفلا أدمجوا بقرى "س.و.س." أو بمراكز مندمجة للشباب و الطفولة، في حين أدمج البقية لدى عائلاتهم الطبيعية أو لدى عائلات بديلة و قد تمت تسوية وضعياتهم في اجال قصيرة نظرا للأهمية التي يكتسيها وجود الطفل في وسط عائلي وانعكاساته على نموه الطبيعي و المتوازن. هذا و قد تم إيداع 379 طفلا في إطار الإيداع العائلي القصير المدى.**
- **تسوية 444 حالة من مجموع 675 وضعية غير مسواة أي بنسبة 65.77 % ، وقد بلغت نسبة الوضعيات المسواة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر 65% من مجموع الوضعيات المسواة مقابل 54.16% من الحالات المسواة في نفس فترة الإقامة خلال سنة 2005.**
- **تعهد المعهد الوطني لرعاية الطفولة إلى غاية 31 أوت 2006 بـــ 209 أمّ عزباء في إطار خدمات الإنصات والإرشاد والمساعدة على بلورة مشروع حياة للأم والطفل إنطلاقا من دراسة الوضعية الإجتماعية والنفسية للأم أو للأبوين معا وذلك ضمن فريق مختص.**
- **بلوغ عدد "المراكز المندمجة للشباب والطفولة" 23 مركزا موزعيـــن على 18 ولاية، وبلوغ عدد "مركبات الطفولة" التي توفر خدمات الوسط الطبيعي 69 مركّبا موزعين على 22 ولاية.**

- **التعهد بـــ6864 طفلا مهددا على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة (3407 طفلا) وبمركبات الطفولة (3457 طفلا) أي بزيادة 138 طفلا مقارنة لسنة 2005 (6726 طفلا).**
- **العناية بالبنية الأساسية والتجهيزات الضرورية لمؤسسات الرعاية وإضافة وحدات حياة جديدة ببعض المراكز المندمجة وتجهيزها ليصبح عددها الجملي 88 وحدة حياة بطاقة استيعاب جملية تقدر بـــ: 1095 طفلا.**
- **تدعيم مختلف أصناف الإطارات بمؤسسات الرعاية ضمانا لتحقيق نسبة تأطير طيبة تمكّن من الإعتناء أكثر بالأطفال الذين يعيشون صعوبات مختلفة ويتطلّبون متابعة لصيقة ومتواصلة من طرف هذه الإطارات.**
- **مواصلة تنفيذ خطة تكوين هذه الإطارات في مختلف الميادين التي لها علاقة بالطفل، والتي تمتد على 3 سنوات بإشراف مكوّنين مختصّين، وقد تم إنجاز مرحلتين منها خلال 2005 و2006 وسيتم استكمال مرحلتيها الثالثة والرابعة خلال سنة 2007.**
- **بلورة الخدمات الموجهة لفائدة الأطفال المتعهد بهم من خلال ترسيخ مفهوم "مشروع إدماج لكل طفل" في إطار بناء تخطيطي استشرافي مفصل لمراحل حياة الطفل .**
- **إبرام اتفاقية إطارية مشتركة خلال سنة 2006 بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي تمّ بموجبها تكليف الإتحاد بتسيير ثمانية عشر (18) مركب طفولة تكفل 1180 طفلا، وموزّعة على ولايات توزر، والقصرين، وسيدي بوزيد، وقفصة، مما مكّن الإطار التربوي العامل بهذه المؤسسات من التفرغ للقيام بدوره التربوي والبيداغوجي.**
- **إدماج 1059 طفلا وشابا من المراكـــز المندمجة للشباب والطفولة ومركبـــات الطفولة بعد تهيئة العائلات لإعادة إستقبال منظوريها (754) أو بعد الحصول على شغـــل (286) أو بالزواج بالنسبة للفتاة (19).**

- نجاح 84 مكفول بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة في مناظرة الباكالوريا من مجموع 160 تلميذ خلال السنة الدراسية 2005-2006 وهي نسبة تضاهي المعدل الوطني.

4-4. في مجال الصحة والضمان الاجتماعي

• يسجل بلوغ جملة الأهداف المرسومة في خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال للعشرية الثانية 2002-2011، بل وتجاوزها في عديد المجالات، تجسيما للنقاط المتعلقة بالطفولة التي تضمّنها البرنامج الرئاسي لتونس الغـد 2004-2009. ومن أهم المؤشرات في هذا المجال ما يلي:

- مواصلة تأمين تغطية الأطفال بالتلاقيح على المستوى الوطني بنسبة تفوق 95%، بالنسبة إلى كل التلاقيح الأولية والتقليص في الفوارق بين الولايات ذات الصبغة الحضرية والريفية إلى أدنى مستوى، فأصبحت نسبة التغطية تفوق 90% في كل الولايات بالنسبة إلى الجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي واللقاح ضد الشلل والجرعة الثالثة من اللقاح ضد التهاب الكبد الفيروسي "ب" والجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة.

- التخفيض في نسبة وفيات الرضع والأطفال دون 5 سنوات إلى حدود 20 حالة بالنسبة إلى آلف ولادة حية سنة 2006، بما يمثل خطوة هامة في سبيل تحقيق الهدف الإستراتيجي المتمثل في بلوغ نسبة لا تفوق 15 حالة بالنسبة إلى الألف ولادة حية في موفى سنة 2009.

- إنجاز الدراسات الخصوصية للتعرف الموضوعي على واقع صحة المراهقين وحاجياتهم وعلى العوامل والمحددات المؤثرة فيها.

- إعداد التقرير النهائي لنتائج *"البحث الميداني حول صحة المراهقين"* الذي مكن من التعرف على تصورات وتطلعات المراهقين في ميدان الصحة، مع توزيع هذا التقرير ونتائجه على كل الأطراف المعنية بالمراهقين وإعلام التلاميذ والمؤطرين بالمؤسسات التربوية التي أنجز فيها بنتائجه، في انتظار مناقشة عناصر البرنامج الوطني خلال السنة الدراسية 2006-2007.

- استغلال وتحليل معطيات المرحلة الثالثة من *"البحث الميداني العملي حول الصحة الإنجابية في الوسط المدرسي والجامعي"* بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة.

- استغلال وتحليل معطيات *"البحث الميداني العملي حول التدخين عند الشباب المتمدرس في تونس"* الذي أبرز أن 25.5% من تلامذة المدارس الإعدادية يدخنون (39.0% ذكور و 11.8% إناث).

- تطوير ودعم البرامج الصحية الجسدية والنفسية والتثقيف الصحي والإنجابي بالمؤسسات التربوية والجامعية.

- بعث *استراتيجية وطنية للوقاية من العدوى من الأم إلى الطفل*" في إطار *"البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا"* سنة 2006.

- تطوير برامج الكشف المبكر للإعاقة ضمن مؤسسات الطفولة المبكرة، وذلك عبر دعم البرامج الخاصة بتكوين وتأهيل كل العاملين بقطاع الطفولة الأولى.

- تحسين الخدمات الصحية الموجهة للطفل المعوق، خاصة المتعلقة بالتأهيل والإدماج داخل الوسط العائلي، وذلك باتخاذ جملة من البرامج الخاصة بتدعيم وتطوير الوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين.

- تجسيم الإجراءات التي تضمّنها البرنامج الرئاسي لتونس الغد 2004-2009 والهادفة إلى الإرتقاء بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية من طور المساعدة إلى طور الإدماج وصدور النصوص الترتيبية المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها بالقانون التوجيهي الخاص بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- تعزيز اليات الرعاية لفائدة الأطفال المنتمين الى العائلات المعوزة وبلوغ عدد الأطفال المنتفعين بالمنح القارة ضمن البرنامج الوطني لإعانة هذه العائلات حوالي 115000 طفلٍ، فضلا عن المساعدات لفائدة التلاميذ المنتمين

للعائلات المحدودة الدخل والتي بلغت خلال السنة الدراسية الحالية 389.599 تلميذا بمساعدات تقدر بـــ9.7 مليون دينار.

- تعزيز آليات الرعاية لفائدة الطفولة في مجالات الضمان الاجتماعي وبخاصة في مجال الانتفاع بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، حيث بلغ سنة 2006، عدد العائلات المنتفعة بتدخلات الصندوق منذ إحداثه 9459 عائلة.

- ينتفع سنويا حوالي 600 طفل من أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج ببرامج الرحلات الدراسية والاستطلاعية التي ينظّمها ديوان التونسيين بالخارج قصد تعريفهم بوطنهم وتوطيد صلتهم به، كما يستفيد 345 طفلا وطفلة تتراوح أعمارهم بين 9 و 14 سنة ببرامج المصائف التي ينظّمها الديوان لفائدتهم.

4-5. في مجال الطفولة المبكرة والتعليم جيد النوعية

- **يسجل بلوغ جملة الأهداف المرسومة في الخطة العشرية الثانية للطفولة 2002-2011، بل وتجاوزها في عدد من المجالات، تجسيما للنقاط المتعلقة بالطفولة والتي تضمّنها البرنامج المستقبلي لتونس الغد 2004-2009. ومن أهم المؤشرات في هذا المجال ما يلي:**

- الإعداد والشروع في تنفيذ برنامج تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات يأخذ بعين الاعتـــبار جميـــع الجوانب المتعلقة بنمو الطفل ورعايته الاجتماعية والنفسية والتربوية في إطار برنامج يهدف إلى تطوير وتحسين جودة الخدمات المسداة في محاضن الأطفال.

- إرتفاع نسبة التغطية برياض الأطفال، حيث بلغ عددها 2533 روضة مقابل 2373 سنة 2005 أي بزيادة 160 روضة أطفال جديدة، وارتفاع عدد الأطفال المسجلين بها من 113667 سنة 2005 إلى 115842 سنة 2006 أي بزيادة 2175 طفلا. ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة التغطية الوطنية من 23% سنة 2005 إلى 24 % سنة 2006، وهي نسبة تفوق الهدف المرسوم في خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002- 2011، والمتمثل في 22% ولكن نسبة التغطية تبقى دون الآمال المرسومة من حيث توزيعها بين مختلف الجهات، لأن نسبة

التغطية ببعض الولايات الكبرى مثل تونس وبن عروس والولايات الساحلية كالمنستير وسوسة وصفاقس تفوق بكثير نسبة التغطية الوطنية في حين لم تتجاوز هذه النسبة في ولايات الوسط والشمال الغربي والجنوب 8% مثلما هو الأمر في ولاية جندوبة والقصرين والقيروان وسيدي بوزيد.

- إبرام 11 اتفاقية شراكة مع المنظمات والجمعيات بهدف مساعدتها على إحداث رياض أطفال بمناطق ريفية وأحياء شعبية ذات الكثافة السكانية العالية (8 رياض أطفال من قبل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي و 6 رياض أطفال من قبل الإتحاد الوطني للمرأة التونسية)

- وقد تمّ إحداث 8 رياض أطفال خلال سنة 2007/2006 في إطار برنامج يرمي إلى إحداث 24 روضة أطفال على امتداد 3 سنوات وبمعدل 3 رياض أطفال بكل ولاية لم تتجاوز بها نسبة التغطية 10 % وهي جندوبة، والكاف، وسليانة، ومدنين، وباجة، والقيروان، والقصرين وسيدي بوزيد.

- إرتفاع نسبة التغطية بأقسام السنة التحضيرية وبلوغ عدد المدارس الابتدائية المحتضنة لأقسام تحضيرية 1256 مدرسة سنة 2006/2005 بها 1325 فوجا منها 856 مدرسة توجد في مناطق غير بلدية بها 865 فوجا أي فوج لكل مدرسة (68.2% من مجموع عدد المدارس المحتضنة لأقسام تحضيرية و65.3 % من مجموع الأفواج) وذلك مقابل 1080 مدرسة تحتضن 1136 فوجا خلال السنة الدراسية المنقضية.

- تطور عدد الأطفال المرسمين في الأقسام التحضيرية ليبلغ: 23756 طفلا سنة 2006/2005 مقابل 20036 سنة 2005/2004 يؤطرهم 1325مربيا بحساب مرب واحد لكل فوج.

- إرتفاع نسبة التغطية بالكتاتيب وارتفاع العدد الجملي للكتاتيب إلى 900 في سبتمبر 2006 و العدد الجملي للمؤدبين إلى 919 مؤدبا.

- مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم المقاربة بالكفايات **على كافة المرحلة الابتدائية وذلك خاصة من خلال استكمال صياغة برامج الدرجة الثالثة (السنتان الخامسة والسادسة) وفق مقتضيات المقاربة وتجديد كل الكتب التعليمية الخاصة**

بالسنة السادسة سواء كان ذلك موجها إلى التلميذ أو المدرس وتدريس اللغة الإنقليزية بحساب ساعتين في الأسبوع في السنة السادسة وإعداد توزيع جديد لحجم الزمن المدرسي بمختلف مجالات التعلم وفق مقتضيات المقاربة بالكفايات.

- تحسين نسب التمدرس والحدّ من الفشل المدرسي، **باستقرار التمدرس للأطفال البالغ عمرهم 6 سنوات في حدود 99 % وهي نفس النسبة المسجلة منذ السنة الدراسية 1998/1997، وبخصوص الفئة العمرية 6-11 سنة فقد بلغت نسبة التمدرس97.1% سنة 2006/2005 مقابل 96.7% سنة 1998/1997، أما عن الفئتين العمريتين 6-16 سنة و12-18 سنة، فقد إرتفعت النسبة المسجلة من 87.5 % سنة 1998/1997 إلى 90.3 % سنة 2006/2005 بالنسبة للفئة العمرية 6-16 سنة ومن 68.6 % إلى 75.1 % بالنسبة للفئة العمرية 12-18 سنة، مع تكافؤ واضح في فرص التعلم بين الذكور والإناث، علما أن التفاوت كان لصالح الذكور إلى حدود سنة 1998-1999، ثم أصبح لصالح الإناث منذ سنة 2001-2002.**

- تواصل ارتفاع نسب الارتقاء وتقلص نسب الرسوب والانقطاع بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي، **وذلك نتيجة الإصلاحات البيداغوجية والتنظيمية التي تم إقرارها والإجراءات المتخذة لحماية الطفولة من الفشل المدرسي والانقطاع المبكر وتعميم المقاربة بالكفايات والعمل بنظام الدرجات وتوفير الوسائل الضرورية للتعليم وتحسين ظروف الدراسة.**

- تسجيل انخفاض في المقابل في نسبة الارتقاء وارتفاع في نسب الرسوب والانقطاع منذ سنة 2003/2002 بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي بعدما كانت في تحسن متواصل خلال السنوات الفارطة، حيث انخفضت نسبة الارتقاء من 74.5% سنة 2002-2003 إلى 72.5% سنة 2003-2004 وإلى70.4% سنة 2004-2005 في حين إرتفعت نسب الرسوب والإنقطاع خلال نفس الفترة من 15.8% و9.7% إلى 18.7% و10.9%. ويمكن تفسير ذلك بضعف النتائج في مادتيْ الرياضيات والفرنسية واستنفاذ حق البقاء بالتعليم الأساسي بعد تكرار الرسوبات علما وأن نسبة الرسوب شهدت أيضا ارتفاعا في

السنوات الماضية من 19.5 % سنة 2000/1999 إلى 26.0 % سنة 2005/2004.

– تحسين التجهيزات الأساسية، **ببلوغ نسب تزود المدارس بالماء الصالح للشراب 88.1% والتجهيز بالنور الكهربائي 99.5% في السنة الدراسية 2006/2005 مقابـــل 86.7% و 99.3 % في السنة الدراسية الفارطة، مع مواصلة تسجيل فرق بين المناطق البلدية، حيث بلغت نسبة التزود بالماء الصالح للشراب 99.5 % ونسبة التزود بالنور الكهربائي 100.0 %، والمناطق الريفية إذْ لا تزال بعض المدارس تشكو نقصا في التجهيزات الأساسية، حيث بلغت نسبة المدارس المزودة بالماء الصالح للشراب 80.6 %، في حين بلغت نسبة المدارس المجهزة بالنور الكهربائي 99.1 %.**

– مواصلة تعصير النظام التربوي وملاءمته مع المتغيرات التكنولوجية **وذلك بتجهيز 1000 مدرسة جديدة بالحواسيب وربطها بشبكة الأنترنات، بما يجعل عدد المدارس المجهزة بالحواسيب يرتفع إلى 2270 في مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 وذلك بنسبة 50.5% من مجموع المدارس الابتدائية.**

– دعم برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي خلال الزيادة في بعث خلايا العمل الاجتماعي بالمدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والتي ارتفع عددها الى 2046 خلية تباشر حوالي 30509 حالة ، عولجت منها 18626 حالة في اطار التنسيق بين المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين ووزارة الصحة العمومية.

– وفي مجال إدماج الأطفال المعوقين في التربية والتكوين وتأمين مشاركتهم الكاملة في المنظومة التربوية يسجّل بوجه خاص وفي إطار *"برنامج إدماج الأطفال حاملي الإعاقة بالمدارس الابتدائية في السنة الدراسية 2006/2005* " النتائج التالية:

° توسيع خارطة المدارس الدامجة بإضافة 20 مدرسة جديدة ليصبح العدد الجملي لهذه المدارس في مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 في حدود 182 مدرسة. وقد تطور عدد المدارس الدّامجة في مفتتح السنة الدراسية 2007/2006

ليبلغ 227 مدرسة موزّعة على كامل الولايات وتحتضن قرابة 985 طفلا معوقا في حاجة إلى خدمات الدّعم والمرافقة.

° ارتفاع عدد أقسام السنوات التحضيريّة ليصل إلى 82 قسما خلال السنة الدّراسيّة 2006-2007 تمّ إعدادها وتهيئتها لاحتضان 75 طفلا معوقا إضافيا بتوجيه من اللّجان الجهويّة للأشخاص المعوقين خلال هذه السنة. ودعما لهذا البرنامج تم العمل بداية من مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 على تخصيص ساعتين إضافيتين للدعم والعلاج لفائدة التلاميذ المعوقين داخل كل قسم دامج بما يساعد المدرس على إنجاز البرنامج التربوي الإفرادي الخاص بكل تلميذ في أحسن الظروف.

° ارتفاع عدد التلاميذ المعوقين المدمجين تلقائيا بالمدارس العاديّة ليبلغ 4060 تلميذا موزّعين كالآتي: 3141 في المرحلة الأولى تعليم أساسي و478 في المرحلة الثانية تعليم أساسي، و 441 في مرحلة التعليم الثانوي.

° تطور عدد مراكز التربية المختصّة وتأهيل المعوقين ليصل إلى 247 مركزا، مع تحسّن نوعيّ في البنية الأساسيّة و في التجهيزات والوسائل البيداغوجيّة في إطار البرامج الرئاسية الثلاثة لتأهيل مراكز التربية المختصة وتهيئتها وتجهيزها والتي بلغت جملة الاعتمادات المرصودة لها 15.6 مليون دينار، في إطار عقود برامج تبرم سنويّا بين وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتضامن والتّونسيين بالخارج وجمعيات رعاية وتأهيل المعوقين.

° ارتفاع عدد الأطفال المعوقين المسجّلين بمراكز التربية المختصة خلال السنة الدراسية 2005-2006 إلى 9296 طفلا عمرهم أقل من 19 سنة وهو ما يمثل 65 % من مجموع 14230 شخصا معوقا مسجلين بمؤسسات التربية المختصة.

° ارتفاع عدد الأطفال عميقي الإعاقة المتمتعين بخدمات تربوية وتأهيلية في إطار خدمات الرعاية بالبيت إلى 263 طفلا عمرهم بين سنة واحد و18 سنة أي بنسبة 64 % من مجموع عميقي الإعاقة المستفيدين بهذا الصنف من الخدمات.

° ارتفاع عدد المربين متعددي الاختصاص العاملين بمراكز التربية المختصة إلى 377 إطارا.

° تطوّر أسطول النقل التابع للجمعيات وبلوغه إلى غـــاية السنـــة الدراسيـــة (2006-2007) 214 حافلة والترفيع في عدد الحافلات المسندة سنويا إلى 20 حافلة ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 عوضا عن 15 حافلة هبةً من رئاسة الجمهورية لهذه الجمعيات، الخ.

6-4 .في مجال مشاركة الأطفال في الحياة العامة

تنوعت مجالات مشاركة الأطفال في الحياة العامة. ومن أهم النتائج المحققة سنة 2006 في هذا المجال ما يلي:

- **تفاعل الأطفال البرلمانيين مع دورهم الجديد كنواب من خلال مساهمتهم النشيطة والمتميزة في مناقشة مواضيع لها علاقة باهتماماتهم، مثل حماية الطفولة في التشريع والقضاء، والتضامن مع أطفال لبنان وفلسطين، والصحة المدرسية والبرامج الصحية الموجهة للطفل والمراهقين.**

- إستكمال نوادي الأطفال البرلمانيين **المحدثة صلب نوادي الأطفال بكل جهة (24 ناديا) وهي توفر فضاءات ملائمة للحوار والثقافة الدستورية يتمكن من خلالها الأطفال البرلمانيون من مواصلة دورهم بعد إنقضاء فترة نيابتهم والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل بين نظرائهم.**

- تعميم المجالس البلدية للأطفال **بمقتضى القانون عـــ48ـــدد لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وبلوغ عددها 264 مجلسا خلال النيابة البلدية 2005 – 2010 تضم 4366 عضوا، منهم 1935 إناث أي بنسبة 44.32 % تجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.**

- مشاركة الأطفال واليافعين من الفئة العمرية **15-19 سنة في الاستشارة الشبابية الثالثة للشباب خلال سنتي 2005 و2006، حيث بلغت نسبة مشاركتهم 36.9 % من مجموع عيّنة المسح الميداني التي شملت 10000 شاب وطفل.**

• مشاركة الأطفال واليافعين من الفئة العمرية 15-19 **سنة في منابر الحوار المحلية والندوات الجهوية للحوار مع الشباب، حيث بلغت نسبة مشاركتهم 61 % من مجموع 100.000 مشارك بهذه المنابر.**

4-7. في مجال تدعيم الثقافة الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال الموجهة للطفل

من أهم النتائج المحققة سنة 2006 في هذا المجال ما يلي:

• تدعيم أنشطة المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل والتّعميم التّدريجي لمراكز الإعلاميّة للطّفل في جميع ولايات الجمهوريّة، **مما ساهم في تكوين أكثر من 238.000 طفل في الفترة المتراوحة بين 1996 و2006.**

• تدعيم الثقافة الرقمية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة للطفل المعوق، وذلك خاصة عبر أنشطة **المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل المعوق الذي قام بتكوين حوالي 3200 طفل معوق منذ إحداثه سنة 2003 إلى حدود سبتمبر 2006 مما كرس حق كل طفل تونسي في حذق تكنولوجيات المعلومات والاتصال واكتساب مبادئ الثّقافة الرّقميّة والحماية من مخاطرها وخصوصا ضمان حق الطفل في المشاركة في كل الأنشطة الرقمية.**

• تعزيز الفضاءات الخاصّة بالأطفال المعوقين بالمراكز الجهويّة للإعلاميّة الموجّهة للطّفل **المنتشرة في كلّ مراكز الولايات، وذلك بإحداث 08 فضاءات جديدة لفائدتهم سنة 2006 بما يجعل عددها يبلغ 24 فضاء.**

• تركيز 28 وحدة اعلامية جديدة لفائدة الأطفال المعوقين **وذلك في إطار البرنامج الرئاسي الثالث لتأهيل مراكز التربية المختصة، لإكساب الأطفال المعوقين مهارات في استعمال الحاسوب والتدرب على استغلال البرمجيات ذات الصبغة التربوية والألعاب الفكرية لتنمية مداركهم الذهنية وتوسيع دائرة معارفهم ودعم مكتسباتهم الدراسية.**

• مواصلة تنفيذ الخطّة الوطنيّة **لربط جميع مؤسّسات الطّفولة بشبكة الأنترنات التي وضعت سنة 2005، وذلك بتطوير شبكة مؤسّسات نوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة والمراكز المندمجة للشّباب والطّفولة من خلال إحداث فضاءات للإعلاميّة والأنترنات**

صلبها وتجهيزها بالمعدّات الحواسبيّة المتطوّرة حيث تمّ ربط 43 مؤسّسة بشبكة الأنترنات إضافة إلى 20 مؤسسة التي تمّ ربطها خلال سنة 2005.

- إحداث موقع الواب الخاص بالمرصد الوطني للشّباب www.onj.nat.tn **كأداة لتكريس حق الأطفال واليافعين من الجنسين في الحصول على المعلومات الصحيحة والمحيّنة، وما يتيحه ذلك من إمكانات للتواصل والتفاعل مع الأطراف المعنية بتوفير المعلومة الخدماتية والوظيفية التي تتماشى مع انتظارات الشباب وتطلعاته.**

كما دأبت دور الشباب على مواكبة التحولات التي يشهدها المجتمع التونسي بهدف الاستجابة لتطلعات الشباب وتيسير انخراطه في مجتمع المعرفة بالتحكم في التكنولوجيات الحديثة وحذق اللغات الأجنبية والتفتح على الثقافات الأخرى، حيث تم في هذا الغرض:

- تهيئة وتجهيز 293 مؤسسة شبابية منها 14 نادي ريفي بالتجهيزات الإعلامية والأنترنات
- ربط 293 مؤسسة بشبكة الأنترنات عبر وصلات خصوصية LS سعة 128mb/s ووصلات هوائية VSAT.
- اقتناء وتهيئة 7 حافلات إعلامية وأنترنات لفائدة شباب الأرياف والمناطق النائية وشباب الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية (استفاد من أنشطتها حوالي 5436 شاب و شابة)
- تنظيم الأولمبياد المتوسطية للإعلامية وذلك من 5 إلى 9 نوفمبر 2006 والتي خصصت لموضوع توظيف المضامين الرقمية في خدمة الألعاب التربوية وشارك في مرحلتها الجهوية حوالي 100 شاب وشابة و 64 شابا في المسابقة الوطنية. كما بلغت مشاركة الشباب واليافعين من بعض الدول الصديقة والشقيقة 30 مشاركا.
- تنظيم عدد من المصائف والمخيمات ذات علاقة بمجتمع المعرفة، على غرار:
  - مصائف الإعلامية لفائدة أبناء الريف وأبناء المناطق النائية استفاد منها حوالي 300 طفل ويافع.
  - مصيف الذكاء الذي يهدف إلى رعاية واحتضان المتميزين في مجال الإبداع الرقمي من الأطفال والشباب الناشطين بدور الشباب و تمكينهم من فرص إنتاج مضامين رقمية ذات جودة.
  - المخيم العلمي لفائدة أبناء مناطق تدخل صندوق 26-26 من المتميزين في الدراسة بأقسام التاسعة أساسي.

4-8. في مجال تدعيم الأنشطة التربوية والترفيهية والثقافية والرياضية

من أهم النتائج المحققة سنة 2006 في هذا المجال ما يلي:

- **واصلت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين استكمال تنفيذ الخطّة الوطنيّة لتطوير نوادي الأطفال والتي يمتدّ تنفيذها على خمس سنوات 2002 – 2006، والتي تهدف إلى تعزيز التنشيط التربوي والثقافي والاجتماعي الموجّه للأطفال وتحسين مردود خدمات 137 ناديا للأطفال، حيث تمّ خلال سنة 2006 تهيئة وصيانة البنى الأساسيّة لـــ 26 ناديا نموذجيا بكلفة تقدّر بـــ 500 ألف دينار.**

- **عملت الوزارة في إطار تنفيذ الخطّة الوطنيّة لتأهيل نوادي الأطفال على تعزيز القدرات التربوية والتنشيطية لهذه الفضاءات وذلك ببعث فضاءات جديدة متخصّصة في الإعلامية (20 فضاء) والعلوم (15 فضاء) واللغات (23 فضاء) إلى جانب دعم تكوين الإطارات التربوية العاملة بهذه المؤسسات بتنظيم 3 دورات تكوينية شملت 80 إطارا.**

- **بلوغ عدد نوادي الأطفال سنة 2006 202 ناديا إضافة إلى 69 مركبا للطفولة كما بلغ عدد المنخرطين بهذه المؤسسات 43.034 طفلا ينتفعون بأنشطة تربوية متنوّعة تساهم في نموّهم الجسمي والعقلي والعاطفي وتربيتهم على روح المسؤولية وتساعدهم على الإندماج الاجتماعي.**

- **اعتبارا للخدمات التنشيطيّة والترفيهيّة التي تقدّمها نوادي الأطفال وتجسيما للقرار عدد 142 من المحور 17 من البرنامج الرئاسي تونس الغد المتعلّق ببعث 2000 فضاء ترفيهي للأطفال والشباب في الأحياء، شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين في تهيئة وتجهيز 5 فضاءات ترفيهيه خلال سنة 2006 سيتمّ استغلالها في بداية سنة 2007.**

- **تعدّد الأنشطة الترفيهية لفائدة الأطفال أبناء العائلات المعوزة، في إطار البرامج الخصوصية وقع تمكين 42585 طفلا من أبناء العائلات المعوزة من الانتفاع من أنشطة المصائف.**

- **تجسيما للرعاية التي شمل بها سيادة الرئيس الطفولة الفاقدة للسند العائلي واصل مركز 7 نوفمبر للإصطياف وترفيه الأطفال أنشطته الموجهة إلى هذه الفئة من الأطفال، وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات المركز خلال سنة 2006، 1520**

طفلا، أشرف على تأطيرهم ومتابعتهم إطارات إدارية ومرافقون ومنشطون وأخصائيون نفسانيون وإطارات طبية وأعوان حماية وإنقاذ...

- **دعما لهذا التوجّه نظّمت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين بالتعاون مع المنظمة الوطنية للطفولة التونسية** "مصيف الجلاء" **بالمركز المندمج للشباب والطفولة ببنزرت لفائدة أطفال مكفولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وأطفال من المنظّمة وانتظم هذا المصيف في دورتين دامت كل منهما 10 أيام وبلغ عدد الأطفال المستفيدين 112 طفلا ، ويهدف هذا النشاط التربوي الترفيهي إلى ضمان تفتح أطفال المراكز المندمجة على المحيط والتعايش مع مجموعات أطفال يتمتعون بحياة أسرية عادية.**

- تطور في إحداث الجمعيات الرياضية وتوسيع قاعدة الممارسين للأنشطة الرياضية بصفة منتظمة **بما مكن من رفع عدد الأطفال واليافعين الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة والمجازين بالهياكل الرياضية المدنية خلال الموسم الرياضي الحالي إلى 89623 مجازا وهو ما يمثل 88.80 % من مجموع المجازين بالجامعات الرياضية ببلادنا.**

- **الشروع** خلال سنة 2006 في تنفيذ بنود منظومة استكشاف المواهب الرياضية، **وقد شملت هذه الخطة في مرحلة أولى أكثر من 100.000 تلميذ من بين المنتفعين بحصص التربية البدنية بالمدارس الابتدائية. وستتوسّع عملية الاستكشاف بصفة تدريجية خلال السنوات المقبلة لتشمل جميع التلاميذ وذلك بالتوازي مع خطة تعميم تدريس مادّة التربية البدنية خاصة بالتعليم الابتدائي. وقد تم تخصيص اعتماد سنوي قدره 200 أ.د للاستكشاف الرياضي.**

- تعدد الأنشطة الترفيهية والرياضية لفائدة الأطفال المعوقين **من خلال الأنشطة الّتي تؤمّنها مراكز التربية المختصّة والمؤسّسات العموميّة المتخصّصة وكذلك من خلال نشاط وبرامج النّوادي الرّياضيّة وخاصّة الجامعة التّونسيّة لرياضة المعوقين، مع تسجيل انتماء 15 طفلا وشابا معوقا إلى الفريق الوطني من مجموع 70 معوقا من رياضيي النخبة.**

- **بعث ناديين متنقلين لتنشيط أطفال المناطق الريفية النائية بكل من ولايتي القصرين والمهدية بكلفة جملية قدرها 200 ألف دينار في إطار تنفيذ القرار 142 من البرنامج الرئاسي لتونس الغد المتعلق ببعث 2000 فضاء ترفيهي للشباب والاطفال، وسيتم تدعيم هذا التوجه ببعث 8 نوادٍ متنقلة الى موفى سنة 2009. كما ستنطلق وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بداية من 2007 في بعث 200 فضاء ترفيهي للأطفال بمؤسسات الطفولة إلى موفى سنة 2009.**

- **ساهمت مؤسسات الشباب في الأنشطة التربوية والترفيهية والثقافية والرياضية خلال سنة 2006 حيث بلغت :**

  - **22080 نشاطا علميا**
  - **12010 نشاطا ترفيهيا**
  - **1223 نشاطا في مجال الإعلامية**
  - **7908 نشاطا تنمويا**
  - **29367 نشاطا ثقافيا وفنيا**
  - **4722 نشاطا جمعياتيا**
  - **22649 نشاطا رياضيا**
  - **2260 نشاطا في مجال التبادل وسياحة الشباب**

4-9. في مجال حماية الأطفال المهددين وإعادة إدماجهم

تعددت البرامج والتدابير المتخذة سنة 2006 لفائدة الأطفال المهددين مما مكن من تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة من أهمها:

- **تطور وتنوع آليات تدخل مندوبي حماية الطفولة، وذلك خاصة عن طريق ما شهدته هذه المؤسسة خلال سنة 2006 من دعم بكافة المستلزمات الضرورية لعملها وتكوين المندوبين في مجال التدخل الناجع والعمل الشبكي لإكسابهم القدرات اللازمة التي تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه.**

• **بلغ عدد الإشعارات سنة 2006، 7506 إشعارا مقابل 6767 إشعارا سنة 2005 ويتفاوت عدد الإشعارات من ولاية إلى أخرى حيث سجّلت أعلى نسبة في ولايات نابل، بن عروس، القيروان، سيدي بوزيد، صفاقس، جندوبة، بنزرت وتونس.**

وقد تعهّد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2006 بـــ 5082 حالة تهديد من بين 7506 حالة مقارنة بـــ 5545 حالة تعهّد من بين 6767 حالة خلال سنة 2005 .

• **اتّخذ مندوبو حماية الطفولة في إطار التعهّد بوضعية الطفل المهدّد خلال سنة 2006، 2748 تدبيرا اتفاقيا و476 تدبيرا عاجلا كما تقدّموا لقضاة الأسرة بـــ 1713 مطلبا لحماية قضائية للطفل في حين تبقى 908 حالة في طور الاستقصاء والتحرّي.**

• تدعيم وتوسيع شبكات التدخل خلال شهر الحماية **الذي نظمته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالشراكة مع وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة التربية والتكوين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة الصحة العمومية في الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 2006، مع التركيز على موضوع** "الإنقطاع المدرسي" **كمحور أساسي لشهر الحماية لسنة 2006 تحت شعار** "تحقيق استمرارية الطفل في التعليم مسؤولية جماعية".

• إعداد دليل تدخل وتعهد خاص بوضعيتي الإهمال والتشرد **بما يمكن من توحيد المفاهيم والإجراءات التي يتخذها مندوب حماية الطفولة بشأن الأطفال المهددين الموجودين في الوضعيتين المذكورتين.**

• **تأمين مختلف خدمات الرعاية والإحاطة لفائدة 224066 طفلا ينتمون إلى فئات مختلفة (الطفولة المهددة، الطفولة الجانحة، الطفولة الفاقدة للسند، الطفولة المعوقة، الطفولة المعوزة، الطفولة أبناء المهاجرين التونسيين بالخارج...).**

• **تنوع التدخلات الوقائية من خلال عمل أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي والتعهد بـــ5559 طفلا يعيشون عدة إشكاليات تعيق تكيفهم الاجتماعي، في إطار مقاربة تشاركية تفاعلية يكون فيها الطفل عنصرا فاعلا في وضع خطة التدخل وتنفيذها.**

• **تنوع البرامج الخاصة بمتابعة الأسر وخاصة منها الأسر التي تجد صعوبة في التكيف مع واقعها، وفي تأطير أبنائها والإحاطة بهم، وذلك خاصة عن طريق تعهد أقسام النهوض الإجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2006 بـــــ 12609 أسرة انتفعت بـــ12833 خدمة في مجال الإرشاد والتوجيه، والمصالحة والوساطة العائلية، والمساعدة على الحصول على عمل، والمساعدة على الإدماج المدرسي للأطفال وتوفير مساعدات، الخ.**

• **تعهد المراكز المختصة (المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة ، مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بدوار هيشر، مركزي الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين ودوار هيشر) في إطار البرنامج الخصوصي للإحاطة بالطفولة المهددة بـــ 173 طفلا مهددا في حاجة إلى الإيواء والإبعاد المؤقت عن أسرهم إلى حين تجاوز الصعوبات التي تعترضهم ورفع حالة التهديد.**

ويتم حاليا بناء مركز مختص لإيواء الأطفال المهددين وقد تم رصد إعتماد قدره 1.950.000 دينار لإنجاز هذه المؤسسة.

• **التعهد خلال سنة 2006 ب146 طفلا من مجموع 175 حالة في اطار برنامج مقاومة طاهرتي التشرد والتسول وتعاطي المهن الهامشية الذي يتم تنفيذه بصفة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة الداخلية والتنمية المحلية، مع قيام أقسام النهوض الاجتماعي بالتنسيق مع مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتأمين المتابعة وتقديم عديد الخدمات لفائدة الأطفال المعنيين ولأسرهم من خلال الإحاطة النفسية والمساعدات العينية والمالية والمساعدة على الحصول على عقد تدريب أو تكوين مهني أو إعادة إلى صفوف الدراسة ومصالحة الأطفال مع عائلاتهم وتوجيه وإرشاد لدى الهياكل والجمعيات ذات العلاقة.**

• بعث 7 فضاءات خارجية تابعة لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي متواجدة بولايات تونس ومنوبة والقيروان وصفاقس وقفصة والقصرين بأحياء ذات كثافة سكانية مرتفعة وذلك بهدف ملاحظة ورصد الظواهر الاجتماعية السلبية وإستقطاب المستهدفين. وتتضمن هذه الفضاءات أنشطة رياضية وتربوية وخدمات إصغاء وتوجيه وإحاطة نفسية إلى جانب التعهد الشمولي بالأسرة وتأطيرها ومساعدتها في استعادة توازنها.

• وقد بلغ عدد الأطفال المستهدفين في إطار هذه المقاربة 1002 طفلا قُدمت لهم 1621 خدمة في شكل التأهيل والعمل التربوي، ومساعدات اجتماعية وصحية، وإعادة إلى صفوف الدراسة، والمساعدة على الحصول على عقد تكوين أو تدريب مهني، الخ.

• تطور نسبي لحالات تدخل قاضي الأسرة وبلوغها خلال الفترة المتراوحة بين غرّة أوت 2005 وموفّى جويلية 2006، 2378 حالة طفل مهدّد من بينهم 1300 طفلٍ و1078 طفلة، أي بزيادة تقدّر بـ 89 حالة مقارنة بالمجموع المسجّل خلال سنة 2005.

• إرتفاع عدد الأطفال المتّخذ في شأنهم قرار بوضعهم تحت نظام الكفالة من 93 حالة في السنة الفارطة إلى 110 حالة سنة 2006، وهو مؤشر يؤكد انخراط بقية مكونات المجتمع المدني في معاضدة مجهودات الدولة في الإحاطة بالطفولة المهددة.

4-10. في مجال حماية الأطفال الجانحين وتأمين إعادة إدماجهم

تعددت البرامج والتدابير المتخذة سنة 2006 لفائدة الأطفال الجانحين مما مكن من تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة من أهمها:

• مواصلة التعهد القضائي **بهذه الفئة من الأطفال في إطار تكريس الجانب التربوي والإصلاحي للعقوبة عوضا عن الجانب الزجري وتطبيق الآليات التشريعية الخاصة بالطفولة الجانحة المتمثلة في عدم التجريم بالنسبة إلى البعض من الأفعال**

والتجنيح والوساطة ومراجعة التدابير ورخص الخروج من مؤسسات الإصلاح فيما يتعلق ببقيّة الأفعال.

• **تراجع هام للأطفال الجانحين المحالين على القضاء، إذ إنخفض عددهم من 12307 في سنة 2005 إلى 10869 سنة 2006، أي بنقص 1438 حالة، وهو مؤشر يدل بصفة عامة على عدم تطور جنوح الأطفال في بلادنا، مع تفاوت بين الجهات، حيث تشهد المحكمة الإبتدائية بتونس أكبر عدد من الأطفال الجانحين (1603) ثمّ تليها قرمبالية (794) وصفاقس (719) وسوسة (693) وبنعروس (620) وبنزرت (545).**

• تراجع عدد الأطفال الجانحين المحكوم **عليهم من 15.748 طفلا وطفلة خلال السنة القضائية 2004- 2005 إلى 14.412 في السنة القضائية 2005-2006، كما أن عدد الفتيات المحكوم عليهن (1104) يعتبر ضئيلا مقارنة بعدد الذكور(13308).**

• تراجع عدد الأطفال المحالين على القضاء الجنائي **من 369 طفلا خلال سنة 2005 إلى 347 طفلا سنة 2006، وهو مؤشر يدل على عدم تطور عدد الأطفال المرتكبين للجرائم ذات الصبغة الجنائية.**

• تراجع عدد الأحكام الصادرة ضدّ الأطفال من أجل جرائم ذات صبغة اجتماعية وعائلية **من 171 سنة 2005 إلى 129 سنة 2006، وهو مؤشر إيجابي يحث على مزيد العمل على تحسين صورة الأسرة والمجتمع لدى الطفل.**

• تطور تدخل مندوبي حماية الطفولة لفائدة الطفل المهدد باضطلاعه بدور هام في مجال إجراء الوساطة **التي تهدف إلى تشريك الطفل في إيجاد الحلول المناسبة لفض النزاع بينه وبين المتضرر من فعلته وتجنيب مثوله أمام أجهزة العدالة الجزائية من شرطة وسلطة قضائية. وتوصل مندوبو حماية الطفولة سنة 2006 إلى إبرام 756 عقد صلح على إثر تعهدهم بـــ 876 حالة وساطة.**

• تطور مناهج الإصلاح وإعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع **من خلال إعداد *"دليل إجراءات التصرّف في الاعتماد المخصّص لتمويل إدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح"* عبر آليات الصّندوق الوطني للتّشغيل 21 ــ 21 على**

إثر إقـــرار مبدأ تمويل هذا البرنامج عبر الآليات المخصصة لإدماج الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

• قيام المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التّكوين التّابع لوزارة التّربية والتّكوين بتمكين الإدارة العامة للسّجون والإصلاح من 25 برنامج تكوين مهني **منجزة باعتماد المقاربة حسب الكفايات وذلك في إطار تنفيذ الجانب البيداغوجي من مشروع تأهيل قطاع التّكوين المهني بمراكز الإصلاح.**

• تركيز فروع للمنظمة التونسية للتّربية والأسرة داخل مراكز إصلاح الأطفال الجانحين **تفعيلا لما جاء باتفاقية التّعاون والشّراكة المبرمة مع هذه المنظمة.**

• تمكين الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التكوين المهني أو الفلاحي **في اختصاصات متنوعة والتنسيق مع هياكل وزارتي التّربية والتكوين والفلاحة والبيئة والموارد المائيّة قصد تمكينهم من إجراء الاختبارات وإسنـــادهم شهائد في ختم التكـــوين أو شهـــائد إثبات الكفاءة. وقد وقع خلال الأشهر الثمانية الأولى لسنـــة 2006 إسناد 252 شهادة (240 شهادة تكوين مهني و12 شهادة تكوين فلاحي).**

4-11. في مجال البحوث والدراسات الخاصة بحقوق الطفل

• أنجز مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل سنة 2006 بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بتونس دراسة حول "*تحليل وضع حماية الطفولة* " باعتماد المقاربة الحقوقية .

كما قام المرصد بإنجاز دراسة حول "*مجلة حماية الطفل بين التمثلات الاجتماعية ومجالات الممارسة*". وهي تهدف إلى التعرف على تصورات وتمثلات المجتمع التونسي لحقوق الطفل، وتقييم آليات حماية الطفولة و مدى احترام مبدأ حق الطفل في المشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية، باعتبار أن الأطفال يمثلون جزءا من عينة الدراسة .

• شرع المرصد سنة 2006 في إنجاز دراسة حول "التسرب المدرسي للفتاة في الوسط الريفي" بهدف :

- **ضبط نسب التسرب المدرسي للفتاة بالوسط الريفي.**
- **وضع خارطة التسرب المدرسي للفتاة بالوسط الريفي وتحديد أولويات التدخل للحد من هذه الظاهرة.**
- **تحليل أسباب التسرب المدرسي للفتاة بالوسط الريفي.**
- **التعرف على الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الفتاة الريفية المنقطعة عن الدراسة.**
- **إبراز العراقيل التي تحول دون إنهاء مرحلة التعليم الأساسي بالنسبة إلى الفتاة بالوسط الريفي.**
- **تقديم المقترحات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وبتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.**

كما تم سنة 2006 إعداد " *الاستراتيجية الوطنية للبحث حول أوضاع الطفل*" بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة.

• وفي إطار " دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال"، تم تكليف مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بإعداد التقرير الخاص بتونس ووضع الخطة الوطنية لمواجهة العنف ضد الأطفال.

وقد تم عرض الإطار العام للخطة على لجنة وطنية موسعة تضم ممثلين عن الوزارات والهياكل والمنظمات والجمعيات غير الحكومية في مناسبتين (في جوان 2005 وجوان 2006) بهدف مناقشتها وإثرائها والمصادقة عليها وإعداد برامج تنفيذية لإنجازها.

• اعتبارا لأهمية الدراسات والبحوث العلميّة في فهم الواقع الاجتماعي للنشء وعقلنة عمليات التدخّل والإحاطة التي تستهدف فئات معنيّة من الشّباب، وحرصا على التعمّق في دراسة بعض الظواهر السلوكيّة الخطرة لدى الأطفال والشباب، أنجز المرصد الوطني للشباب **من جانبه جملة من الدراسات والبحوث الميدانية خلال سنة 2006:**

- **دراسة علمية حول "العنف اللفظي لدى الشباب التونسي" تم التركيز خلالها على دراسة الظواهر التالية : العنف اللفظي، والتعامل مع الملك العمومي، والآداب العامة في المعاملات الاجتماعية.**

كما اهتمت هذه الدراسة بتمظهرات السلوك العام للشباب التونسي وقياس درجة الاندماج الاجتماعي من خلال تحليل نظري لظواهر السلوك الاجتماعي المختل الذي يلاحظ في الأوساط الشبابية فضلا عن دراسة ميدانية حول مظاهر السلوك الحضاري والتركيز على مسألة العنف اللفظي توجت باقتراح خطة عمل للتصدي للظواهر السلبية المسجلة في هذا المجال.

- **دراسة علمية حول الظواهر السلوكية الجديدة لدى الشباب : من التشخيص إلى استشراف اليات الوقاية، وقد سعت هذه الدراسة إلى تشخيص ملامح السلوكيات الجديدة لدى الشباب وتصور اليات الوقاية من ظواهر عدم التكيف الإجتماعي.**

وفي مجال التوثيق، **تميز نشاط خلية المكتبة التابعة لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل خلال سنة 2006 بالتركيز على بناء الرصيد الوثائقي وتدعيمه من خلال اقتناء مجموعة من الكتب والمراجع المتخصصة في مجال حقوق الطفل والميادين ذات العلاقة كالأسرة والطفولة، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وغيرها من الموضوعات المتصلة بالطفل والتي من شأنها أن تثري رصيد المكتبة وتنميه حتى بلغ 1000 عنوان في نهاية سنة 2006 .**

4-12. في مجال تعميم نشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع والتكوين والتدريب

4-12-1. البرامج والتظاهرات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الطفل

- الاحتفال بالعيد الوطني للطفولة: **تمّ خلال سنة 2006 تنظيم تظاهرات وطنية وجهوية لفائدة الأطفال تحت شعار " الطفل التونسي: مشاركة واعتزاز... اجتهاد وامتياز" وذلك بمشاركة مختلف الأطراف الحكومية ومكوّنات المجتمع المدني وقد تمّ بالمناسبة**

توزيع جملة من الوثائق الخاصة بالطفولة (مطويات، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة حماية الطفل، الخ) وتنظيم مسابقات لفائدة الأطفال وتقديم العديد من الجوائز لفائدتهم، كما تمّ بالمناسبة تكريم ثلّة من الإطارات والشخصيات التي تميّزت بكفاءتها وعملها الدؤوب بإسنادها الوسام الوطني للإستحقاق بعنوان قطاع الطفولة لسنة 2006

- جائـــزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفـــل : **وهي الجائزة التي أحدثت بمقتضى الأمر عـــدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جانفي 1995 والتي تمنح سنويا بمناسبة العيد الوطني للطفولة بهدف تشجيع الشخصيات والمنظمات والهيئات التي تميزت بإسداء خدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وحمايته ونمائه سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو العالمي وقد أسندت خلال سنة 2006 إلى جمعية المعرض الدولي لكتاب الطفل بصفاقس.**

- التقرير الوطني حول وضع الطفولة : **تم عرض التقرير الوطني حول وضع الطفولة سنة 2005 على أول مجلس الوزراء لسنة 2006، بتاريخ 4 جانفي 2006 باعتماد منهجية جديدة تمثلت بوجه خاص وانطلاقا من مقاربة تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأطفال في تحديد خارطة الأولويات الجهوية والقطاعية. كما مثل التقرير في الآن ذاته مناسبة وطنية لمزيد التعريف بحقوق الطفل والمكاسب المحققة لفائدته وأولويات التدخل لمزيد تفعيلها في النصوص القانونية وعلى أرض الواقع.**

- شهر حماية الطفولة: **دأبت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين منذ أربع سنوات على تنظيم شهر حماية الطفولة فيما بين 20 نوفمبر- 20 ديسمبر من كل سنة. وذلك تزامنا مع ذكرى إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989.**

- الدورات الإعلامية والتدريبية لفائدة العاملين في هياكل ومؤسسات الطفولة: **لمزيد ترسيخ ثقافة حقوق الطفل بين جميع المتدخلين في مجال الطفولة، نظمت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في إطار برنامج التعاون مع منظمة اليونيسيف دورات إعلامية وتدريبية لفائدة العاملين في الهياكل ومؤسسات الطفولة في مجال حقوق الطفل، وتركزت هذه اللقاءات على تحليل معمق للمبادئ والحقوق الواردة**

بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وللأحكام المتضمنة بمجلة حماية الطفل لفائدة العاملين في ميدان الطفولة وهم رؤساء مصالح الطفولة ومتصرفو الخدمة الاجتماعية والأخصائيون النفسانيون ومندوبو حماية الطفولة المساعدون. وقد مكنت هذه الدورات من:

- تحسين وتطوير معارفهم في مجال حقوق الطفل.

- التعريف بآليات الحماية التي كرستها مجلة حماية حقوق الطفل والمبادئ والحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- مزيد ترسيخ ثقافة حقوق الطفل لدى جميع المتدخلين في مجال الطفولة.

وسيتم سنة 2007 إعداد المزيد من البرامج التدريبية في مجال حقوق الطفل، وذلك بوضع استراتيجية متكاملة في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل.

- موقع واب ودعائم حول حقوق الطفل: **قام مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل خلال سنة 2006 بإعداد موقع واب ودعائم حول حقوق الطفل ويتولى توزيعها في الاحتفالات والتظاهرات التي يتم تنظيمها وطنيا وإقليميا ودوليا.**

- "الندوة الإقليمية حول *الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد خمسة عشر عاما د...الإنجازات والآفاق*": **أقيمت بتونس، بين 28 و30 نوفمبر 2006، ونظمها كل من *مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل في تونس* و معهد رؤول والنبورق *Raoul Wallenberg Institue* السويدي.**

وشارك في أشغال هذه الندوة ممثون عن *جامعة الدول العربية* و*المجلس العربي للطفولة والتنمية* و*مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان*، إلى جانب عضوين في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وعدد من الخبراء التونسيين والعرب والأجانب.

وتمثلت هذه الندوة بالخصوص في الاستفادة المشتركة من التجارب والمكاسب المحققة في دول المنطقة في مجال إعمال اتفاقية حقوق الطفل وتحقيق رؤية مشتركة بشأن التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم

المتحدة، وتنمية القدرات المطلوبة في مجال تعزيز حقوق الطفل، ونشر الوعي بالمبادئ والأحكام التي تشتمل عليها، وتنمية القدرات وآليات الرصد والمتابعة.

وقد أفضت هذه الندوة إلى جملة من التوصيات والمقترحات من أهمها:

– العمل على مزيد تطوير آليات وبرامج جمع المعلومات والمؤشرات حول وضع الأطفال في شتى مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية، مع جعلها مفصلة وموزعة حسب الجنس والفئات العمرية والمناطق الحضرية /الريفية والأوضاع الاجتماعية والصحيّة للطفولة ،

– مواصلة تنظيم الورشات التدريبية لصالح العاملين مع الأطفال في مختلف القطاعات، بما في ذلك ترسيخ الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وخصوصياته واحتياجاته لدى أولياء الأمور ، والمربين والمعلمين ، والقضاة والقائمين على تطبيق القانون .

– إنشاء مراكز للبحوث والإحصاءات والدراسات المتخصصة في قضايا ممارسة العنف ضد الأطفال ودعم القائم منها في دول المنطقة، وتنشيط التعاون والتنسيق بينها،

– العمل على إحداث آلية تدخل خاصة، مع إعطائها صلاحيات الضابطة العدلية للقيام بمهام التدخل والرصد والبحث في مختلف حالات العنف وإساءة المعاملة والاستغلال على غرار "*مندوب حماية الطفولة*" و*قاضي الأسرة*" في "*مجلة حماية الطفل*" في تونس.

– العمل على إحداث آلية متابعة لأعمال الندوة الإقليمية، بالتعاون مع مختلف المشاركين فيها والعمل على نشر نتائجها على نطاق واسع داخل دول المنطقة وخارجها.

- **نظّمت وزارة الداخلية والتنمية المحليّة خلال سنة 2006 ندوات محلية وجهوية لفائدة أعوان الأمن بغرض إثراء زادهم المعرفي في مجال حماية الطفل وحسن تطبيق القانون وتنفيذ الإجراءات الوقائية والزجرية الواردة بالقانون فضلا عن اعداد الدراسات وإجراء الأبحاث الاجتماعية على الأطفال المهددين بالانحراف لغاية وقايتهم وحمايتهم من كل هذه الظواهر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن**

نسبة 10 % من الوقت بمختلف برامج التكوين الأساسي والقيادي والمختص يخصص لتدريس التشريعات الخاصة بحماية الطفل .

4-12-2. البرامج المنجزة في مجال تأمين التكوين والتدريب لمختلف أصناف المهن والمسئولين العاملين مع ومن أجل الأطفال

- **حظي مجال التكوين بأهمية كبرى عند وضع الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الخماسية من قبل مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل للفترة 2005 – 2010 ومن أهم البرامج المنجزة :**

– تنظيم دورتيْن تكوينيتيْن في مارس ونوفمبر 2006 بمركز 7 نوفمبر للاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات استهدفتا مجموعتين من الأطفال البرلمانيين قصد دعم معارفهم في مجال حقوق الطفل وتدريبهم على العمل الجماعي وعلى تقنيات واليات العمل البرلماني وتطوير المهارات الاتصالية لديهم.

ويتم تنظيم دورة تكوينية ثالثة لبقية الأطفال البرلمانيين خلال عطلتي ديسمبر 2006 وفيفري 2007.

– تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدة المربين المكلفين بتأطير فضاءات الأطفال البرلمانيين بنفس المركز وخلال نفس الفترة خصصتا لتدريب المربين على تنشيط هذه الفضاءات وتعريفهم بالحقوق والمبادئ الأساسية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وتطوير مهاراتهم الاتصالية ، ووضع تصور لدليل المربين المكلفين بتأطير نوادي الأطفال البرلمانيين.

وفي إطار برامج التكوين الجهوية والوطنية الموجهة لفائدة منشطي الشباب قصد تطوير أدائهم وتجويد الخدمات الاجتماعية والتنشيطية التي يقدمونها لليافعين، وقع القيام بـــ :

- **16 دورة تكوينية وطنية**
- **190 دورة تكوينية جهوية**

و خصصت لمجالات التكوين التالية :

- **إعلامية وأنترنت**
- **المقاربات الجديدة للتنشيط**
- **التواصل والإعلام الوظيفي الموجه للشباب**
- **تطوير الخدمات بمراكز إقامة الشباب**
- **التركيب الرقمي**
- **تنشيط الأحياء ذات الكثافة السكانية**
- **تشخيص الظواهر الشبابية**
- **تقنيات التنشيط وأساليبه**

13-4.في مجال التعاون الإقليمي والدولي والتعريف بالإنجازات والمكاسب التونسية في قطاع الطفولة

- **تميزّت سنة 2006 بحركيّة هامّة على المستويين الإقليمي والدولي في مجال الطفولة، وتجلى ذلك في المشاركات المتعددّة لإطارات ومسؤولين عن قطاع الطفولة في عديد التظاهرات الإقليمية والدوليّة، ومثّلت هذه المشاركات فرصة لمزيد التعريف بالمقاربة التونسيّة الرائدة في مجال الرعاية الشاملة للطفولة. وقد عبّر العديد من الأطراف عن رغبتهم في الاستفادة من الخبرة التونسيّة في المجال، وخاصة ما يتعلّق بمضامين وأحكام مجلّة حماية الطفولة، وبرز ذلك بالخصوص أثناء المؤتمر العالمي لإطلاق الشبكة النسائيّة العالميّة للطفولة الذي احتضنته العاصمة الأردنيّة عمّان من 11 إلى 13 جوان 2006 ،**

- **تكثيف تبادل وفود الأطفال في إطار التعاون الثنائي التونسي المصري إيفادا واستقبالا في اطار تنفيذ البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال الطفولة بين البلدين**

- **حضور تونس الفاعل في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ومساهمة الخبراء التونسيون في التعريف بالسياسات التونسية الرائدة في مجالات الطفولة وطلب العديد من الأطراف توسيع الإستفادة منها ولا سيّما في مراجعة**

قوانين الطفولة في البحرين، ومصر، وسوريا، واليمن، فضلا عن الإشراف على تنفيذ الماجستير المتخصصة في حقوق الطفل بالجامعة اللبنانية.

• إبرام تونس عدّة اتفاقيّات ثنائيّة في مجال الطفولة مع بعض البلدان كسوريا والسودان إضافة إلى برامج تعاون مع بلدان أوروبيّة تميّزت بالأساس بتمويل مشاريع لفائدة الطفولة لاسيما في إطار رسكلة الدين التونسي لفائدة السويد حيث خُصّص مبلغ 1.771.000 دينار لتمويل مشاريع لفائدة الطفولة نذكر منها :

– إنجاز دراسة حول التسرّب المدرسي لدى الفتاة بالمناطق الريفيّة والتي انطلقت في شهر سبتمبر 2006 لتتواصل إلى نهاية سنة 2007

– إحداث 24 روضة أطفال بالمناطق التي لا تتجاوز نسبة التغطية فيها 10% بكلفة تناهز 500.000 دينار، و يمتدّ هذا البرنامج على ثلاث سنوات وقد تمّ إحداث 8 رياض أطفال خلال سنة 2006 بكلفة تقّدر بـــ 142.000 دينار وتمتّ برمجة نفس العدد بالنسبة لسنة 2007 .

– تمت برمجة مشروع مساندة ومرافقة للأمهّات من أجل تعهّد أفضل للأطفال الذين يشتكون من اضطرابات التعلّم وسينطلق هذا المشروع بداية من سنة 2007 ليمتدّ على ثلاث سنوات بكلفة قدرها 1.100.000 دينار .

كما استفاد قطاع الطفولة في إطار برنامج تعاون تونس مع الجماعات الفرنكفونيّة ببلجيكيا بتربصّات تكوينيّة لفائدة مجموعة من الإطارات العاملة في مجال الطفولة نذكر منهم مندوبو حماية الطفولة.

الباب الأول:

السياسات والبرامج المحققة سنة 2006 لفائدة الطفولة في قطاع الأسرة:

من أجل بيئة أسرية داعمة لمشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة الأسرية

- يخصص التقرير الباب الأول منه للسياسة والبرامج المحققة سنة 2006 في قطاع الأسرة، باعتبار الأسرة، كما نصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل في الديباجة، " *الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهة جميع أفرادها وبخاصة الأطفال*" مما ينبغي معه *أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع*". ويؤكد التقرير في هذا الباب جملة من المبادئ المحورية مؤداها أن **رعاية الطفل وايلاء مصلحته الفضلى الاعتبار الأول في جميع العلاقات الأسرية وتأمين مشاركته في كل المسائل الخاصة بوضعه إنما يحتل الصدارة في اهتمامات الدولة ويمثل المنطلق في السياسات والآليات والبرامج التي تتخذها**، بما يتضمنه ذلك من تدابير وآليات وبرامج تساعد في **تهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال**، تقوم على الثقة والحوار في إطار من التضامن والتكامل في الأدوار بين الوالدين والشعور بالمسؤولية المشتركة التي يتحملانها في مجال رعاية الطفل وحمايته وتنشئته على الوجه الكامل **(1)**.

- كما يقترن حق الأطفال في المشاركة في مختلف أوجه الحياة الأسرية بوجوب العمل على **تعزيز الحق في الرعاية البديلة للأطفال فاقدي السند العائلي والأطفال ضمانة لحقهم في إعادة الإدماج والمشاركة في الحياة الأسرية (2).**

1. تنمية الشراكة والتضامن بين الوالدين في التربية والرعاية قوة دفع لمشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة الأسرية وفي إبداء الرأي في القرارات الخاصة بوضعهم

- انطلاقا من جملة المبادئ والقيم المبينة أعلاه، تواصل تدعيم **السياسة التونسية** التي شهدت، خاصة منذ صدور القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح يعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، تحولا منهجيا في معالجة القضايا الخاصة بتسيير شؤون الأسرة بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين في السهر على تربية الأطفال وتأمين الواجبات إزاءهم على الوجه الأفضل وتهيئتم لخوض حياة الكبار. وقد ساهم القانون المذكور في تعزيزالمساواة والتكافل بين الزوجين فيما يتعلق بحقوقهما ومسؤولياتهما المترتبة عن عقد الزواج، و ذلك بتنقيح الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي كرس مفهوم الشراكة في العلاقات الزوجية المتمثل في "*التعاون بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة* "، فضلا عن مراجعة القانون الجديد مفهوم "*الواجبات الزوجية*" الذي كان محمولا على الزوجة وحدها وأصبح محمولا

على الزوجين على حد السواء، و إلغائه أيضا واجب الرعاية والطاعة الذي كان محمولا على الزوجة، تأمينا لكرامتها الكاملة ورفعا لمكانتها في الأسرة. كما جعل القانون بصفة صريحة مساهمة المرأة في الإنفاق على الأسرة وجوبية إن كان لها مال، تكريسا لمفهوم التعاون و التكافل بين الزوجين و مواكبة لتطور وضعها الإقتصادي و الإجتماعي. ولعل أهم ما جاء به هذا القانون تنقيح الفصلين 60 و 67 بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين فيما يتعلق بأحكام الحضانة والولاية والسهر على تربية الأطفال، وذلك عبر إقرار القانون المذكور حق الأم الحاضنة في ممارسة مشمولات الولاية *" فيما يتعلق بسفر المحضون و دراسته و التصرف في حساباته المالية"*، بل ويمكن للقاضي *"أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الإعتيادي، أو تغيب عن مقره و أصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".*

- وإن لهذا التحول المنهجي في تنظيم علاقة الوالدين فيما بينهما وبالأطفال دورا هاما في **تهيئة بيئة أسرية آمنة ومتطلعة للحداثة، تقوم على الحوار البناء والثقة بين مختلف أعضائها**، وأن **تنمية الشراكة والتضامن بين الوالدين في التربية والرعاية يمثل قوة دفع لمشاركة الأطفال في مختلف أوجه الحياة الأسرية وفي إبداء الرأي في القرارات الخاصة بوضعهم**. وقد تأكدت هذه المقاربة التونسية منذ صدور **مجلة حماية الطفل** بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، والتي نصت على وجوب *"اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه"* (الفصل 4 من المجلة)، وخاطبت الوالدين على قدم المساواة حفاظا على دورهما الأساسي و *"تأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الأبوان أو من يحل محلهما في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي"* (الفصل 7 من المجلة). كما كفلت مجلة حماية الطفل صراحة حق الطفل *في التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الاراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن أرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه"* (الفصل 10 من المجلة).

- وقد تجسمت هذه **المقاربة الديناميكية في مجال النهوض بقدرات الأسرة** من خلال وضع الخطط الوطنية لفائدتها منذ سنة 1996. إذ أعدت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وبالتنسيق مع كافة الأطراف، خطط عمل وطنية لفائدة الأسرة يتمثل هدفها العام في دعم وظائف الأسرة في مجالات التنشئة الاجتماعية للأجيال وتطوير العلاقات بين أفرادها بما يعزز قدراتها على التكامل مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والاستجابة للحاجيات المتجددة لأفرادها ولا سيما الطفولة والشباب.

وقد مثلت هذه الخطط منطلقا لترسيخ منهجية علمية في التعاطي مع أوضاع الأسرة التونسية وكانت بمثابة برنامج مرحلي في نطاق **إستراتيجيات أسرية بعيدة المدى تهدف إلى إرساء مقومات متينة لأسرة متماسكة ومتضامنة، تقوم على الحوار والإحترام المتبادل وتغذي في أجيالها روح المشاركة البناءة وتغرس فيهم القيم المدنية النبيلة.**

- وتعتمد وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تنفيذ مختلف أنشطة الخطط الوطنية على آليات أهمها:

- **استراتيجية للاتصال والإعلام والتثقيف،** وتتضمن حملات تثقيفية وومضات إذاعية وتلفزية ودعائم مكتوبة وسمعية ومرئية وندوات ومعارض...

- **شبكة المتدخلين:** وتتركب من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والمتدخلين ضمن المنظمات والجمعيات العاملة في مجال المرأة والأسرة.

- **التكوين** : وهو يهدف إلى تكوين المتدخلين في مجال الأسرة ومنهم **الموفقون العائليون** التابعون للمنظمة التونسية للتربية والأسرة قصد تطوير طرق عملهم وإضفاء مزيد النجاعة على تدخلاتهم.

- **إرساء منظومة رصد أوضاع الأسرة:** وذلك من أجل توفير كشف لمختلف المتغيرات والمؤشرات الأساسية المتعلقة بوضع الأسرة في المجتمع.

- **إحداث نوادي الثقافة الأسرية** بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين

- **تطوير خطّة الموفّق العائلي** في إطار تطوير الشراكة مع الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة .

إن مختلف هذه الإستراتيجيات تتميز بالشمولية والتواصل وهو ما من شأنه أن يضمن مراعاة حاجيات أفراد الأسرة التونسية ولا سيما حاجيات الطفولة والناشئة بما يتيح لهم **التعبير عن ذواتهم والمشاركة في بناء مجتمعهم.**

- وإن في مشروع القانون الجديد المعروض حاليا على مجلس النواب والخاص **بتوحيد السن الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات وجعلها 18 سنة لكلا الجنسين** على أن تبقى إمكانية الزواج بين 18 و20 سنة خاضعة لموافقة الوالدين، **خطوة جديدة تنسجم تمام الانسجام مع منطوق مبدإ الحق في المشاركة** رغم قلة شيوع ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في بلادنا. وتجسم هذه المبادرة أيضا **الإرادة السياسية القوية في أعلى هرم السلطة في اتجاه مزيد تعزيز المسار الوطني القائم على تأمين المساواة الكاملة بين الأطفال أمام القانون،** ورفع مختلف أشكال التمييز بينهم و**تحسين وضع البنت في تونس لتحظى على قدم المساواة مع الولد بحقها الكامل في خوض حياة الطفولة والمراهقة بما تتيح من فرص التعلم والمشاركة مع بقية اليافعين في مختلف أوجه الحياة التربوية والاجتماعية والثقافية وتتهيأ تدريجيا لخوض حياة الكبار.** كما ينسجم مشروع القانون الجديد مع مقتضيات كل من المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والفصل 2 من مجلة حماية الطفل والتي عرفت الطفل بكونه *"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"*.

- ونتيجة لذلك، يتواصل النظر في إمكانية **رفع باقي الإحترازات والبيانات التي تقدمت بها الجمهورية التونسية** لدى مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك إعمالا للتوصيات المتضمنة في خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002- 2011 وفي الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لدى مناقشة التقرير الدوري الثاني للجمهورية التونسية يوم 13 جوان 2002 كما جاءت في الوثيقة رقم: **CRC/C/15/Add 181**. وإن جملة التدابير المتخذة في مجال ملائمة المنظومة التشريعية الوطنية لمقتضيات الاتفاقية الدولية المذكورة، بما في ذلك مشروع القانون الأخير المشار إليه، يوفر **أرضية مناسبة لمزيد الاستفادة من التجربة التونسية في مجال رفع مختلف أشكال التمييز بين الأطفال،** بما يتسنى معه خاصة رفع الإحتراز على المادة 2 من الاتفاقية والخاصة بمبدإ عدم التمييز.

- وعلى صعيد آخر، يتقدم التقرير بجملة من التوصيات بخصوص **إتاحة مجال أوسع للأطفال لإبداء آرائهم في جميع القرارات الخاصة بوضعهم والتي تمسهم داخل الاسرة.** ويتعلق الأمر أساسا بمزيد توعية الوالدين بضرورة الاضطلاع بدورهما الحاسم في مجال تنشئة أطفالهما التنشئة الصحيحة القائمة على الثقة والحوار داخل الأسرة وتشريك الأطفال تدريجيا ومنذ الضغر في القرارات المتخذة إزائهم في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية وتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والصحة والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية. كما يتعين بخصوص تسوية النزاعات الأسرية أمام قضاء الأسرة تعميم تجربة تهيئة فضاء خاص بذلك تماشيا مع القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بإجراء الجلسات الصلحية الثلاثة الوجوبية كلما احتوت العائلة على طفل أو أكثر، بما يوفر مجالات أوسع للإنصات إلى مشاغل الوالدين والصعوبات المعترضة في علاقاتهما الزوجية وعلاقتهما بالأطفال، و**إتاحة الفرص الحقيقية لتشريك الأطفال في الإجراءات في مختلف أطوار التسوية القضائية للنزاعات الأسرية عبر الطرق الفعالة والمناسبة،** مثل الإستعانة بالخبراء النفسيين والاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم المساعدة للاسر والأطفال.

2. تعزيز الحق في الرعاية البديلة للأطفال فاقدي السند العائلي ضمانة لحقهم في إعادة الإدماج والمشاركة في الحياة الأسرية

1.2. رعاية وإدماج الطفولة الفاقدة للسند العائلي ودور "المعهد الوطني لرعاية الطفولة"

- تتميز **الآليات الخاصة بحماية هذه الفئة من الأطفال بتعددها وتنوعها تأمينا لحقهم في إعادة إدماجهم في الحياة الأسرية وفي المجتمع.** وهي تندرج في إطار العناية الرئاسية الموصولة بهذه الفئة. وقد تجسمت هذه العناية خاصة من خلال الآليات التي وضعت لفائدتها بهدف تحسين الوضعية القانونية والاجتماعية لهذه الفئة لتجسيد حقها في اكتساب هوية والعيش في محيط أسري.

- وفي هذا السياق يسعى *"المعهد الوطني لرعاية الطفولة"* لتحسين ظروف الإقامة لفائدة منظوريه، حيث تم **إحداث 3 وحدات عيش جديدة** صلب المعهد كما يسهر بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على الإسراع في تسوية الوضعية القانونية

والاجتماعية للأطفال الفاقدين للسند العائلي في أحسن الآجال وذلك بهدف **تسهيل عملية إعادة إدماجهم سواء لدى عائلاتهم البيولوجية أو لدى عائلات بديلة.**

وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2006 (إلى حدود 15 سبتمبر) قبول 367 طفلا بـــ"*المعهد الوطني لرعاية الطفولة*" ليبلغ عدد الأطفال المتعهد بهم 774 طفلا.

- كما آحتضنت "***وحدات العيش التابعة للجمعيات***" والموجودة بكل من ولايات قابس وصفاقس والقيروان ونابل وسوسة وقفصة ومدنين 114 طفلا خلال نفس الفترة. وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2006 بعث وحدتين جديدتين بكل من ولاية تونس والمنستير ليبلغ العدد الجملي لهذه الوحدات 9، بنسبة تطور بلغت 20%.

وتبعا للجهود المبذولة توصل المعهد خلال سنة 2006 بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة إلى تسوية 324 حالة من مجموع 552 وضعية غير مسواة أي بنسبة 58,69% من بينهم 63,58% وضعية سويت في أجل لا يتجـــاوز 6 أشهـــــر مقـــابـــل 54,16 % من الحالات المسواة في نفس فترة الإقامة خلال سنة 2005.

- **إدمـــــــــاج الأطفـــــــــال:** في إطار تحقيق شعار "***لكل طفل عائلة***" يعمل "*المعهد الوطني لرعاية الطفولة*" على أن يتمتع محضونيه بالدفء العائلي لدى عائلاتهم الطبيعية أو لدى عائلات بديلة في أقرب الآجال لأهمية ذلك على نموهم الطبيعي والمتوازن وقد تم خلال سنة 2006 إدماج 391 طفلا موزعين حسب صيغ الإدماج التالـــــية:

الصيغة	إسترجاع من طرف العائلة الأصلية	التبني	الكفالة	إيداع بـــ "س و س"أو بمركز مندمج للطفولة	إيداع عائلي طويل المدى	المجموع
العدد	148	184	35	11	6	391
النسبة %	38	48	9	3	2	100

المصدر : وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

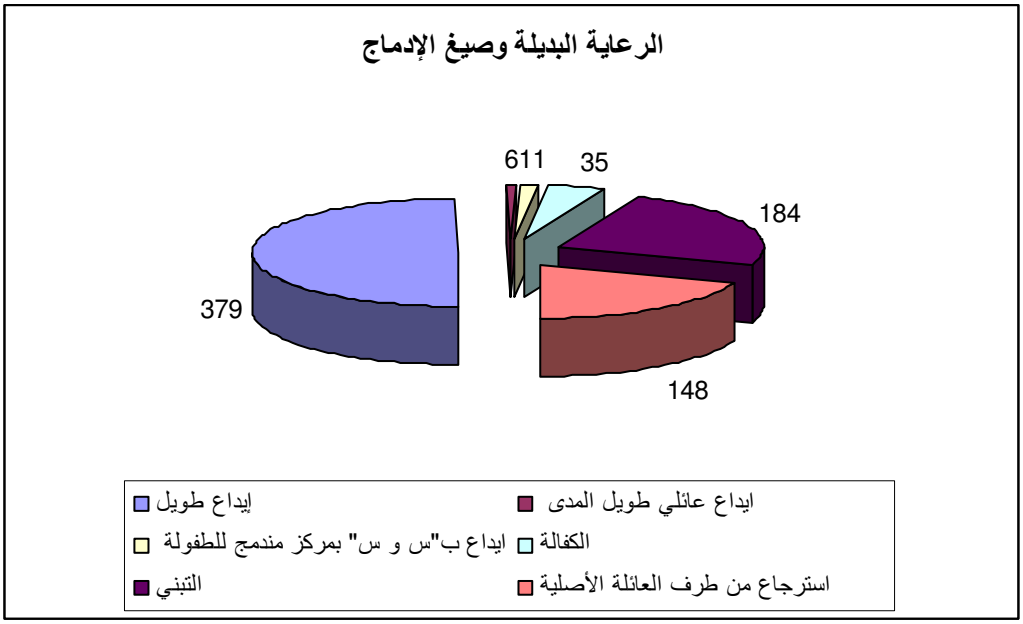

كما تم إيداع 379 طفلا في إطار الإيداع العائلي قصير المدى.

هذا، ويسعى المعهد إلى إدماج محضونيه سواء المقيمين به أو المودعين لدى عائلات إستقبال بمؤسسات رياض الأطفال أو مراكز تعليم الكبار، أو مدارس دامجة للتلاميذ المعاقين، وقد تم في هذا الإطار إدماج 7 تلاميذ معاقين بمدارس عادية.

وإعتبارا لأهمية **إعادة إدماج الأطفال الفاقدين للسند العائلي إلى وسطهم العائلي الطبيعي** فقد تم خلال سنة 2006، تسجيل إرتفاع في نسبة الإسترجاع بلغت 38% مقابل 27% سنة 2005.

- كما يقوم "*المعهد الوطني لرعاية الطفولة*" بتقديم خدمات إنصات وإرشاد ومساعدة على بلورة مشروع حياة للأم والطفل إنطلاقا من دراسة الوضعية الإجتماعية والنفسية للأم أو للأبوين معا وذلك ضمن فريق مختص.

وقد تعهد المعهد في هذا الإطار إلى غاية 31 أوت 2006 بـــ 209 أمّ عزباء.

2.2. رعاية وإدماج الطفولة الفاقدة للسند العائلي ودور "المراكز المندمجة للشباب والطفولة" و"مركبات الطفولة"

تؤمّن "المراكز المندمجة للشباب والطفولة" و"مركبات الطفولة" خدمات تربوية واجتماعية ونفسية وترفيهية، تتمثل في تمكين الأطفال فاقدي السند أو الأطفال الذين يعيشون وضعيات تهديد على معنى الفصل 20 من "مجلة حماية الطفل" والذين يتراوح سنهم بين 6 و18 سنة، من حقهم في الرعاية والتمدرس والتكوين والترفيه حسب الكفالة أو الإيواء طبقا لنظام الإقامة أو نصف الإقامة أي "الوسط الطبيعي".

- تعهدت المراكز المندمجة للشباب والطفولة خلال سنة 2006 بـ : 3407 طفلا.

ويتفرع هذا التعهد إلى نوعين:

* الكفالة التامة للأطفال يتامى الأبوين والمهملين: 327 طفلا.
* الإيواء المؤقت للأطفال المهددين: بالإقامة : 684 طفلا.
* بنصف الإقامة : 2396 طفلا.

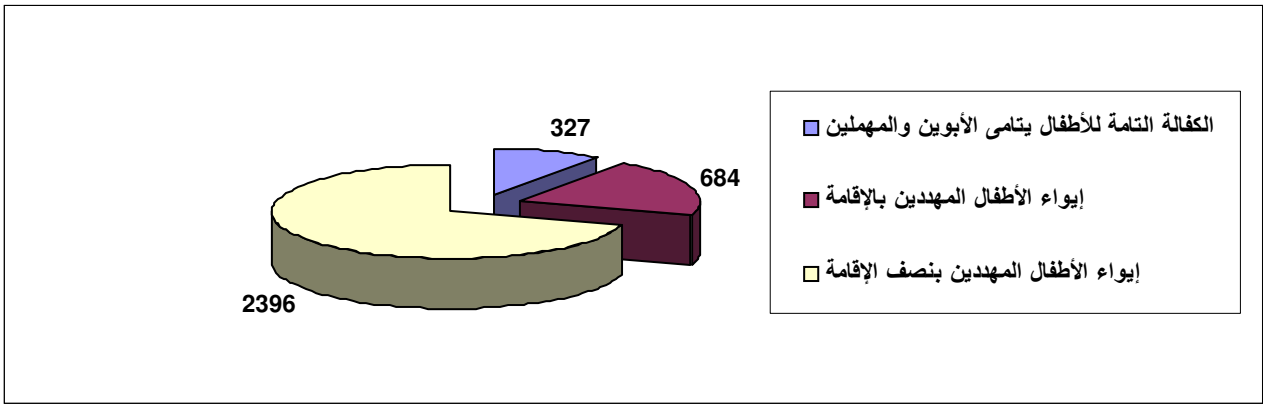

توزيع الأطفال المستفيدين من خدمات المراكز المندمجة للشباب والطفولة حسب نوعية القبول – 2006

ويُمثل التعهد النفساني والاجتماعي والتربوي للأطفال المستفيدين من خدمات المراكز المندمجة حافزا مهما لمتابعة وضعياتهم في إطار "مشروع إدماج" يتم إرساؤه وتحديد أهدافه عند قبولهم بالمركز وذلك بمساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي يعيشونها في أحسن الظروف بتشريك الأسرة ومختلف المتدخلين على بلوغ تلك الأهداف.

وأبرز تقرير رعاية الأطفال بالمراكز المندمجة أن أكبر نسبة للأطفال هم يتامى الأب أو الأم: 47 % ثم تليها نسبة 23.5 % من الأطفال يعيشون صعوبات نتيجة التفكك الأسري (طلاق، فراق، انحراف الأبوين...) مما يدعو إلى العمل على مزيد تطوير الإحاطة بهذه

الشريحة من الأطفال لضمان تدخل ناجع لفائدتهم ينعكس إيجابا على توازنهم نفسانيا واجتماعيا وإعدادهم للاندماج في المجتمع.

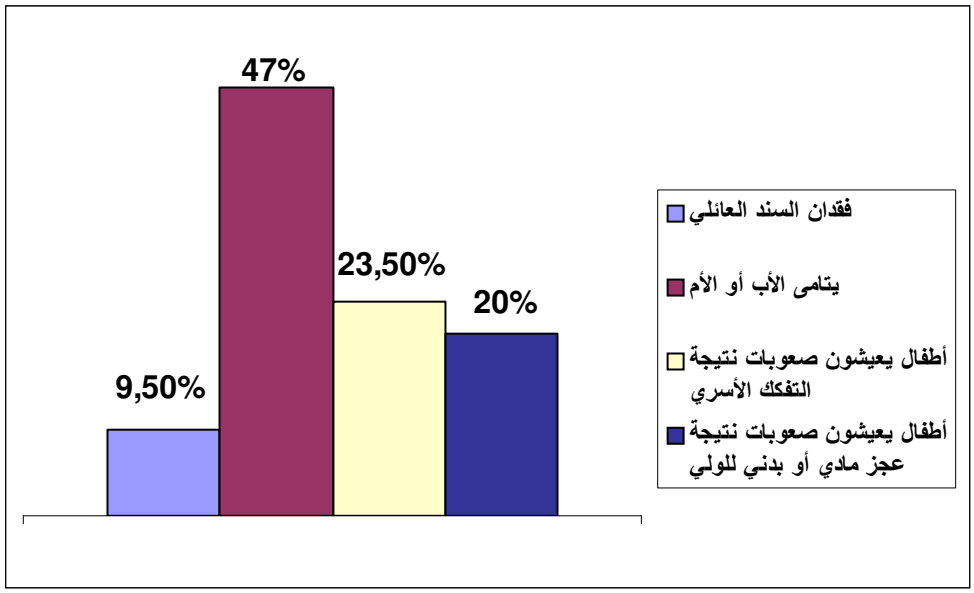

توزيع الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة حسب الوضعيات الاجتماعية – 2006

وتمّ في هذا الإطار إعادة إدماج 664 طفلا وشابا بالعائلة بعد تأهيلها ومساعدتها على استرجاع منظوريها، و74 شابا بالتشغيل بعد الحصول على شهادة ختم الدروس الجامعية أو المهنيّة و6 فتيات بالزواج مما مكّن من قبول 361 طفلا جديدا بالمراكز المندمجة إلى غاية 30 سبتمبر 2006.

وضمانا لحق الأطفال في الحماية من كل أشكال الخطر تم إحداث ثلاث "وحدات إيداع عاجل" وتفعيل دورها بكل من المركز المندمج برادس والمركز المندمج بسوسة والمركز المندمج بقفصة وذلك لتلبية طلبات التدابير العاجلة التي يتخذها مندوبو حماية الطفولة وقضاة الأسرة وأعوان وقاية الأحداث للإيواء العاجل للأطفال المهددين في إطار عمل شبكي يشمل مختلف المتدخلين في مجال الطفولة ويضمن حق الأطفال في العناية اللازمة والضرورية لانتشالهم من وضعيات التهديد التي يعيشون بها والناتجة في أغلبها عن التفكك الأسري.

وتُبرز المعلومات المتوفرة الجهود التي تقوم بها المراكز المندمجة للشباب والطفولة والتي تم تدعيم مختلف أصناف الإطارات العاملة بها لتحقيق نسبة نجاح في الدراسة تضاهي المعدل الوطني. وتم تسجيل نجاح 84 شابا في امتحان الباكالوريا لهذه السنة.

– كما تعهدت **مركبات الطفولة**، التي توفر خدمات تربوية اجتماعية ضمن الوسط الأسري، وهي فضاءات تم إحداثها بنوادي الأطفال خاصة بالمعتمديات ذات الأولوية لفائدة أطفال يعيشون صعوبات اجتماعية ومادية نتيجة اليتم أو التفكك الأسري أو العجز المادي أو البدني لأحد الأبوين أو كليهما على أن يكون هؤلاء الأطفال يزاولون تعليما أو تكوينا مهنيا وتتراوح أعمارهم بين 6 و18 سنة ومقر إقامتهم يسمح لهم بالتردد يوميا على هذه المؤسسات. وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات هذه المركبات حوالي 3457 طفلا.

ويبلغ حاليا عدد "*المراكز المندمجة للشباب والطفولة*" 23 مركزا موزعين على 18 ولاية، كما يبلغ عدد "*مركبات الطفولة*" التي توفر خدمات الوسط الطبيعي 69 مركّبا موزعين على 22 ولاية. وتدعيما لشبكة هذه المؤسسات وضمانا لتواجدها في مختلف مناطق الجمهورية للمساهمة في احتضان الأطفال الفاقدين للسند العائلي والمادي والمهددين ورعايتهم وإعدادهم لإدماجهم في المجتمع كعناصر فاعلة، فقد تم برمجة إحداث مركز مندمج للشباب والطفولة بمعتمدية منزل حر من ولاية نابل، كما قارب مشروع إحداث مركب الطفولة التضامن من ولاية أريانة (مشروع رئاسي) على الانتهاء.

وقد تمت العناية بالبنية الأساسية لبقية المؤسسات وذلك بالتعهد والصيانة الدورية وتمّت إضافة وحدات حياة جديدة ببعض المراكز المندمجة وتجهيزها ليصبح عددها الجملي 88 وحدة حياة بطاقة استيعاب جملية تقدر بـ: 1095 طفلا. وتم تدعيم المراكز المندمجة ومركبات الطفولة من حيث التجهيزات الضرورية.

كما تدعمت ميزانيات المراكز المندمجة للشباب والطفولة خلال سنة 2006 لتصبح 3337 أ.د وشهدت ارتفاعا بنسبة 1.73 % مقارنة بسنة 2005 (3280 أ.د).

وتمّ أيضا تدعيم مختلف أصناف الإطارات بمؤسسات الرعاية ضمانا لتحقيق نسبة تأطير طيبة تمكّن من الاعتناء أكثر بالأطفال الذين يعيشون صعوبات مختلفة ويتطلّبون متابعة لصيقة ومتواصلة من طرف هذه الإطارات. وتم وضع خطة لتكوين هذه الإطارات في مختلف الميادين التي لها علاقة بالطفل تمتد على 3 سنوات بإشراف

مكوّنين أكفاء وتم تنفيذ مرحلتين منها خلال سنتي 2005 و2006 في انتظار استكمال مرحلتيها الثالثة والرابعة والتي سيتم تنفيذها خلال سنة 2007.

وبخصوص التعهد النفساني والاجتماعي بالأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة، فقد تمّ تدعيم هذه المؤسسات سنة 2006 بإطارات مختصة من أخصائيين نفسانيين ومتصرفي خدمة اجتماعية.

ويتمثّل التعهد النفساني التربوي بالأطفال المكفولين بالمراكز المندمجة وبمركبات الطفولة بالأساس في استقراء الحاجيات النفسيّة والتربويّة للطّفل اعتمادا على التقنيات العلميّة من ملاحظة ومرافقة وإحاطة نفسية بهدف تشخيص الصعوبات التي يمكن أن يواجهها الطفل على الصعيد النفسي أو العلائقي مع عائلته وأترابه ومحيطه المدرسي أو الاجتماعي بغاية التوجيه والإرشاد والمساعدة وذلك بالتنسيق مع العائلة بقيّة المتدخّلين في إطار عمل شبكي.

أما التعهد الاجتماعي الذي يقوم به متصرفو الخدمة الاجتماعية لفائدة الأطفال المكفولين فيتمثل في تشخيص الصعوبات المادية والعلائقية لعائلاتهم بغاية التدخل لفائدتهم لإيجاد الحلول الملائمة، بالتنسيق مع كافة فريق التدخل المؤسساتي لتسهيل اندماج الأطفال في المركز أو في وسطهم الأسري عن طريق الزيارات العائلية واللقاءات مع الأولياء بهدف توطيد الصلة وترشيد العلاقة بين الطفل وعائلته لرفع حالة التهديد التي يواجهها ويسعى باستمرار للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى بالتعاون مع السّلط والهيئات القضائية والإدارية.

ولمزيد تأهيل وتحسين نوعية وجودة الخدمات النفسية والاجتماعية المقدمة للأطفال بهذه المؤسسات، تم خلال سنة 2006:

- تنظيم ثمانية دورات تكوينية لفائدة الأخصائيين النفسانيين وذلك بإشراف مؤطرين مختصين.

- توحيد مضمون التقارير النفسية والاجتماعية وضبط مجالات التدخل النفساني والاجتماعي وفقا للأدوار الموكولة لهذه الإطارات المختصة.

- إعداد وحدة تدريبية في مجال الوساطة العائلية بالتنسيق مع وزارة العدل وحقوق

الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين واليونيسيف، لفائدة الأعوان الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين ومندوبي حماية الطفولة، سيتم الشروع في اعتمادها خلال سنة 2007.

وفي نطاق تيسير التصرف المالي لمركبات الطفولة، تم إبرام اتفاقية إطارية مشتركة خلال سنة 2006 بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يتولى بموجبها الإشراف على التصرف المالي لهذه المؤسسات بما يضمن المرونة والنجاعة اللازمة في عملية التدخل الاجتماعي لفائدة الأطفال. وتبعا لهذه الإحالة تم في غضون سنة 2006 تكليف الاتحاد بتسيير ثمانية عشر 18 مركبا تكفل 1180 طفلا تابعة لكل من ولاية توزر، القصرين، سيدي بوزيد وقفصة. ومكّن هذا التوجه الإطار التربوي العامل بهذه المؤسسات من التفرغ إلى القيام بدوره التربوي البيداغوجي.

إن هذه الرؤيا الشاملة على مستوى التعهد بالأطفال المهددين المستفيدين من خدمات المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة مكّنت من مساعدة مـــا يقارب على 7000 طفلا وشابا على التنشئة المتوازنة وتهيئتهم للاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

عدد الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة حسب نوعية القبول والنوع خلال سنة 2006

نوعية القبول	المراكز المندمجة		وسط طبيعي بمركبات الطفولة
	مقيم	نصف مقيم	
إناث	408	1182	1698
ذكور	603	1214	1759
المجموع	**1011**	**2396**	**3457**
المجموع العام			**6864**

توزيع الأطفال بالمراكز المندمجة ومركبات الطفولة حسب المستوى الدراسي خلال سنة 2006

المستوى التعليمي	مراكز مندمجة	مركبات طفولة
تعليم أساسي	1703	1791
تعليم ثانوي	663	681
تعليم عالي	362	130
تكوين مهني	352	320
حالات في انتظار الترسيم بالتعليم أو الإدماج	327	535
المجموع	**3407**	**3457**

إدماج الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة خلال سنة 2006

نوعية الإدماج	إدماج بالتشغيل	إدماج بالزواج	إدماج بالعائلة
مركبات طفولة	212	13	90
مراكز مندمجة	74	6	664
المجموع	**286**	**19**	**754**
المجموع العام	**1059**		

إن الهدف الأساسي من الرعاية المؤسساتية الموجهة للأطفال الفاقدين للسند والمهددين هو تمتين الروابط الأسرية والعمل على مساعدة العائلة للحفاظ عليها. وفي هذا الإطار عملت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة سنة 2006 على إعداد خطة تواصل تهدف إلى تأهيل العائلات ومساعدتها على تنشئة أطفالها التنشئة السليمة وذلك بالتعاون مع اليونيسيف. وسيتم تنفيذ هذه الخطة بداية من سنة 2007 إلى سنة 2011.

وتتمثّل أهمّ التوجهات المستقبليّة في ما يلي:

- دعم مؤسسات الرعاية بالإطار المختص (النفساني والاجتماعي) لتفعيل الإحاطة النفسانية والاجتماعية للطفل والأسرة وتجسيم الوساطة العائلية.
- تأهيل العائلات المعوزة بالتنسيق مع كل الأطراف المتدخلة لمساعدتها على استرجاع أبنائها والإحاطة بهم.
- تجسيم "مشروع الإدماج" لكل طفل في إطار عمل شبكي يضمّ مختلف الأطراف المتدخلة.
- تنويع وتطوير الخدمات التربوية والترفيهية المقدمة للأطفال لتمكينهم من الاستغلال الأمثل لأوقات فراغهم ووقايتهم من السلوكات المحفوفة بالخطر.
- تطوير خدمات الوسط الطبيعي بمركبات الطفولة وإعادة هيكلتها لضمان تواجدها في المناطق ذات الأولوية.

الباب الثاني

السياسات والبرامج المحققة سنة 2006 لفائدة الطفولة

في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي:

من أجل تهيئة بيئة داعمة لصحة المراهقين ونموّهم

- يخصّص التقرير الباب الثاني منه للسياسات والبرامج المحققة سنة 2006 في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، بما في ذلك واقع مشاركة الأطفال والمراهقين، باعتبار ما يوفره هذا القطاع من خدمات متصلة بأحد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وهو **الحق الأصيل لكل طفل في الحياة والبقاء والنمو.**

- والأمر يتعلق بدرجة أولى وأساسية **بتطوير الرعاية والخدمات الصحية،** وما يتطلبه ذلك في مجال تأمين حق جميع الأطفال بدون تمييز في التمتع بالخدمات الصحية، و تقليص الفوارق ما بين الجهات والوسطين البلدي وغير البلدي في الانتفاع بالخدمات الصحية، وتأمين نسبة التغطية العالية بتلاقيح الأطفال على المستوى الوطني وفي كل الجهات، و التخفيض في نسبة وفيات الرضع والأطفال دون 5 سنوات، وغير ذلك من البرامج التي يتعين تصميمها وتنفيذها وتقييمها**(1)**.

- وإن العلاقة الجدلية القائمة في المقاربة التونسية بين مفهوم الحق في الصحة والضمان الاجتماعي ومقاربة حق الطفل في المشاركة مكنت من **تأمين حق المراهقين في الوصول إلى قدر كافٍ من المعلومات الضرورية والمناسبة لصحتهم ونموهم** والتي تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تمسُّ صحتهم وفي بناء المهارات الحياتية، وما يتطلبه ذلك من وجوب تهيئة بيئة تقوم على الثقة وتبادل المعلومات والقدرة على الاستماع والإرشاد السليم وتعزز حق المراهقين في المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص **(2)**.

- وبالتوازي مع ذلك، يقترن الحق في المشاركة في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي بوضع **سياسات عامة تؤمن الوقاية والحماية للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا** و تهيئة بيئة داعمة لهذه الشريحة من الأطفال تتيح لهم الحق في المشاركة في التوعية بالتعبير عن رأيهم في أثر الفيروس على حياتهم وفي الاشتراك الكامل في وضع مفهوم السياسة العامة والبرامج المتعلقة بمكافحة الفيروس/الإيدز وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها **(3)**.

- كما يقترن الحق في المشاركة في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي في المقاربة التونسية **بتعزيز آليات الوقاية من الإعاقة وحماية الأطفال المعوقين وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية (4) .**

- وأخيرا، يقترن الحق في المشاركة في قطاع الصحة والضمان الاجتماعي في المقاربة التونسية باخاذ جملة من التدابير بهدف **تعزيز آليات الرعاية لفائدة فئات أخرى من الأطفال، مثل الأطفال المعوزين (5) وأطفال الجالية التونسية بالخارج (6)**، فضلا عن **رعاية الأطفال في مجال الشغل والضمان الاجتماعي (7).**

1. تطوير الرعاية والخدمات الصحية

- انطلاقا من جملة المبادئ والقيم المبينة أعلاه، يسجل التقرير الخطوات المحققة في مجال تنفيذ أهداف خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011، وذلك بتأمين **حق جميع الأطفال بدون تمييز في التمتع بالخدمات الصحية**، بمن فيهم الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل الأطفال من الأسر المعوزة، والأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الأطفال ومؤسسات الإصلاح وغيرها، حيث تؤمن هياكل الصحة العمومية وأعوانها الخدمات الصحية لكل الأطفال مهما كان جنسهم وعمرهم وانتماءهم إلى منطقة حضرية أو ريفية. ويسجل التقرير بوجه خاص أنه في إطار الإحاطة بالأطفال فاقدي السند تتعهد اللجان الثلاثية بالمستشفيات العمومية بمعالجة وضعيات هذه الفئة من الأطفال وذلك في إطار تطبيق أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين ومجهولي النسب المنقح والمتمم بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 ، حيث تشارك إدارة الإشراف على المستشفيات في متابعة أعمال اللجان الثلاثية لإثبات النسب بالتنسيق مع الأطراف المعنية (ممثلي وزارات الداخلية والتنمية المحلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج). وينتفع هؤلاء الأطفال بمجانية العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية (منشور وزير الصحة العمومية عدد 70 بتاريخ 09 سبتمبر 2004).

- وفي مجال **تقليص الفوارق ما بين الجهات والوسطين البلدي وغير البلدي في الانتفاع بالخدمات الصحية.** تم اعتماد عدد من آلاليات والبرامج، مثل تنظيم ملتقيات تكوينية خصوصية للجهات المستهدفة والتي تشكو من مؤشرات صحية دون المستوى الوطني حول أدوات التأطير والإشراف بأقسام التوليد وكذلك أدوات التصرف وجودة الخدمات في الخطوط الأمامية.

- وبخصوص **المحافظة على نسبة التغطية بتلاقيح الأطفال**، تواصل تأمين تغطية الأطفال بالتلاقيح على المستوى الوطني بنسبة تفوق 95%، بالنسبة لكل التلاقيح الأولية. وتتم في المجال متابعة نسب التغطية على مستوى الدوائر الصحية للتعرف على المناطق التي لم تبلغ المستوى المطلوب وتدارك الوضع في الإبان.

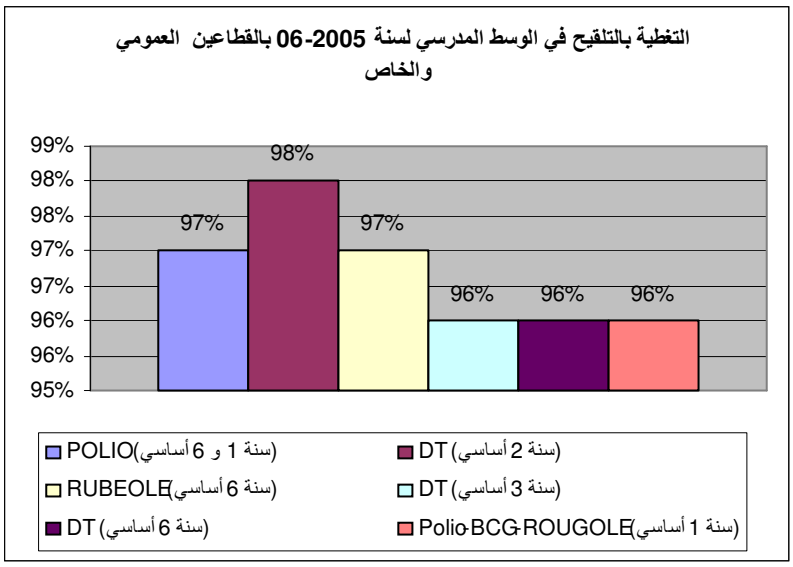

وقد مكنت هذه المقاربة من التقليص في الفوارق في نسب التغطية بين الولايات ذات الصبغة الحضرية والريفية إلى أدنى مستوى، فأصبحت نسبة التغطية تفوق 90% في كل الولايات بالنسبة إلى الجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي واللقاح ضد الشلل والجرعة الثالثة من اللقاح ضد التهاب الكبد الفيروسي "ب" والجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة. وقد ثبت منذ البحث الميداني لسنة 1991، أنه لا توجد ببلادنا فوارق في التغطية بالتلاقيح بين الأطفال الإناث والذكور. كما تواصلت الأنشطة الرامية إلى القضاء على الفوارق المتبقية بين الوسطين الحضري والريفي وضمان جودة خدمات التلقيح، وتم انعقاد أربع اجتماعات نصف سنوية بمساهمة كل الفرق الجهوية المعنية، لتقييم مختلف مؤشرات التغطية بالتلاقيح وترصد الأمراض المستهدفة بالتلقيح ونسب استعمال اللقاحات. كما تم القيام بزيارات إشراف ومتابعة لعدد من الدوائر الصحية الموزعة على 4 ولايات للتدقيق في حسن التصرف في التلاقيح. ويفيد تقييم أنشطة التلقيح، إلى انخفاض نسبة الدوائر التي لم تبلغ بها نسب التغطية بالجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي الـــ 90 %، من 19% إلى 9%. كما تقلص عدد الدوائر الصحية التي فاقت فيها نسبة المنقطعين الـــ10% بين الجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي والجرعة الأولى من لقاح الحصبة إلى 12 دائرة.

- وبخصوص **المحافظة على نسبة تغطية التلاميذ بالفحوص الطبية وبالتلاقيح بنسبة لا تقل عن 90% في جميع مراحل التربية المبكرة والدراسة ومؤسسات التعليم العام والخاص والجمعياتي**، تبين الجداول المرفقة في التقرير نسب التغطية بالفحوص الطبية بالمؤسسات التربوية والتي تؤمنها فرق الصحة المدرسية والجامعية وتشمل الأطفال والتلاميذ والطلبة الجدد عند بداية كل مرحلة دراسية وكذلك الراسبين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية. ومن أهداف هذا الفحص التثبت من خلو هذه الفئة من الأمراض المعدية أو وجود مشكل صحي يؤثر سلبا على دراستهم.

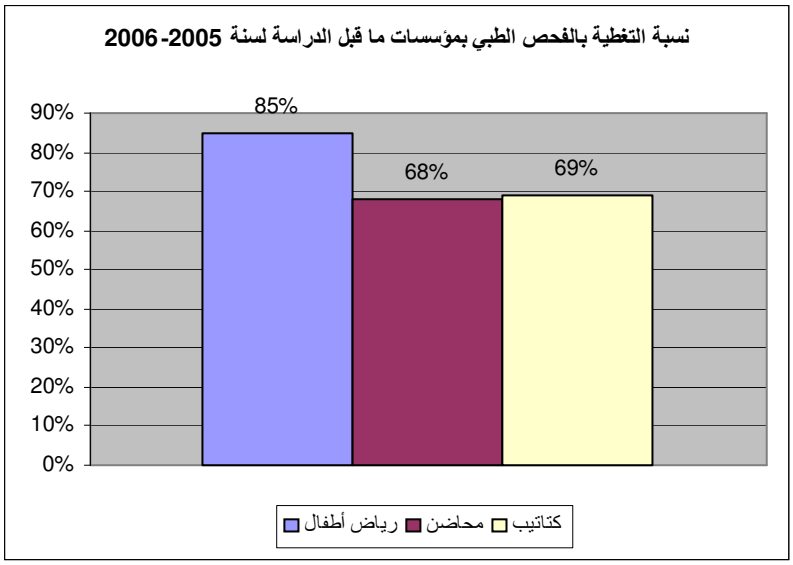

- وفي مجال **التخفيض في نسبة وفيات الرضع والأطفال دون السنة**، يسجل التقرير أن هذه النسبة قد انخفظت إلى حدود 20 حالة بالنسبة لـــكل 1000 ألف ولادة حية سنة 2006، بما يمثل خطوة هامة في سبيل تحقيق الهدف الإستراتيجي المتمثل في بلوغ نسبة لا تفوق 15 حالة بالنسبة لـــ100 ألف ولادة حية بموفى سنة 2009. وقد ساهم في ذلك إعداد نظام ترصد المراضة والوفيات لدى الولدان والمصادقة عليه من طرف خبراء وطنيين، وتنظيم الأيام الوطنية الرابعة عشر للصحة العمومية حول موضوع الرضاعة الطبيعية. وقد نتجت عن هذه التظاهرة توصية بوضع استراتيجية وطنية للنهوض بهذه الممارسة على أسس صحيحة.

- كما تمت خلال سنة 2006 مواصلة تطبيق "***الاستراتيجية المندمجة للعناية بصحة الأم والطفل***" المقترحة من طرف منظمة الصحة العالمية والتي تهدف إلى تحسين جودة العناية بأمراض الطفل الأكثر انتشارا وتمكين الطفل من النمو الذهني والحركي والحسي والعناية بالصحة الإنجابية للأم بالمناطق النموذجية التابعة إلى ولايات المنستير ونابل وباجة مع توسيعها في هذه المناطق وكذلك بدوائر صحية جديدة في نفس الولايات بالإضافة إلى ولاية أريانة حيث تم تكوين الأطباء والأعوان شبه الطبيين. كما تم تزويد المراكز الصحية بالتجهيزات والأدوية والوثائق اللازمة لتطبيق الاستراتيجية. كما أن نظام ترصد الأمراض المستهدفة بالتلاقيح مكن من التأكد من مواصلة الأداء الجيد لعملية التلقيح حيث أثبت ترصد مرض الشلل الرخو الحاد عدم تسجيل أية حالة شلل لدى الأطفال للسنة الثالثة عشرة على التوالي. كما أثبتت التحاليل المخبرية التي أجريت على أكثر من 85% من حالات الحمى المصحوبة بطفح عدم تسجيل أية حالة حصبة للسنة الرابعة على التوالي وهو ما يؤكد نجاح الخطة الوطنية للقضاء على هذا المرض.

- وبخصوص **التخفيض من نسبة وفيات الأمهات عند الوضع**، بما يمكن من بلوغ الهدف المحدد في خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011 وهو التخفيض فيها لبلوغ أقل من 35 حالة بالنسبة لـــ100 ألف ولادة حية في آفاق 2011، يسجل التقرير أن مؤشرات التغطية الصحية للمرأة في السنوات الأخيرة قد بلغت نسب جيدة على المستوى الوطني وذلك ببلوغ الولادة تحت المراقبة الصحية نسبة تفوق 94.5% سنة 2006 وعيادة مراقبة الحمل نسبة تفوق 96% ونسبة عيادة بعد الوضع تناهز 51.3 %.

- وفي مجال **التخفيض بنسبة لا تقل على النصف في حالات فقر الدم لدى الطفل والمرأة الحامل ومواصلة مكافحة الاضطرابات الناجمة عن النقص في مادة اليود،** يسجل التقرير ما يفيد أنه في إطار الخطة الهادفة إلي تحسين جودة خدمات ما حول الولادة، يقع تدعيم البرامج الصحية والأنشطة التثقيفية وذلك من خلال مواصلة توفير مادة الحديد بصفة وقائية لفائدة النساء الحوامل والمرضعات وأنشطة التثقيف الصحي والتحسيس والتوعية في مجال التغذية ومقاومة العادات الغذائية السيئة إضافة إلى توزيع 20.000 نسخة من الدليل الصحي للحياة الزوجية.

- وفي مجال **دعم الوقاية و الكشف المبكر عن الإعاقة والإحاطة بحالات الاضطرابات النفسية والعقلية للتلاميذ، تم في إطار *"البرنامج الوطني لإدماج الأطفال المعوقين بالمدارس العادية"*** إحصاء 252 طفلا بالسنة الأولى و305 طفلا بالسنة الثانية و41 طفل في السنة الثالثة خلال سنة 2005-2006. وفي إطار هذا البرناج، بدأ العمل ببطاقة الإرشادات الطبية الجديدة لمساعدة أطباء الصحة المدرسية على التفطن إلى وجود قصور و/أو إعاقة أو أي مشكل صحي وذلك بتحسيس وتكوين فرق الصحة المدرسية حول الإعاقة والوقاية منها، والإدماج المدرسي، والتقصي والتعهد والمصاحبة.

- وفي مجال **تحسين الخدمات الصحية المسندة للطفل المعوق**، يسجل التقرير بوجه خاص أنه تم تدعيم وتطوير الوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين، من خلال بعث 3 وحدات جديدة بكل من ولايات منوبة والكاف وقبلي ليصبح العدد الجملي للوحدات 23 وحدة، وتأهيل الفرق العاملة بالوحدات من خلال إنجاز دليل تكويني حول الوقاية والتكفل بحالات القصور السمعي والبصري لدى الأطفال وتنظيم ملتقيات وندوات علمية حول المقاربة الجديدة لتصنيف الإعاقة وتدعيم التعهد متعدد الاختصاصات على غرار الاضطرابات الأدواتية.

- وبخصوص **تطوير نظام التشخيص المبكر لنقص النظر والسمع لدى الأطفال و علاجه** منذ مرحلة ما قبل الدراسة، و في إطار ***"البرنامج الوطني لتقصي حالات قصور البصر والنظارات الطبية"***، بلغت حالات قصور البصر 3.6% بمؤسسات ما قبل الدراسة (رياض أطفال ومحاضن وكتاتيب) و3.5% بالابتدائي و6.9% بالثانوي و7% بالتعليم العالي.

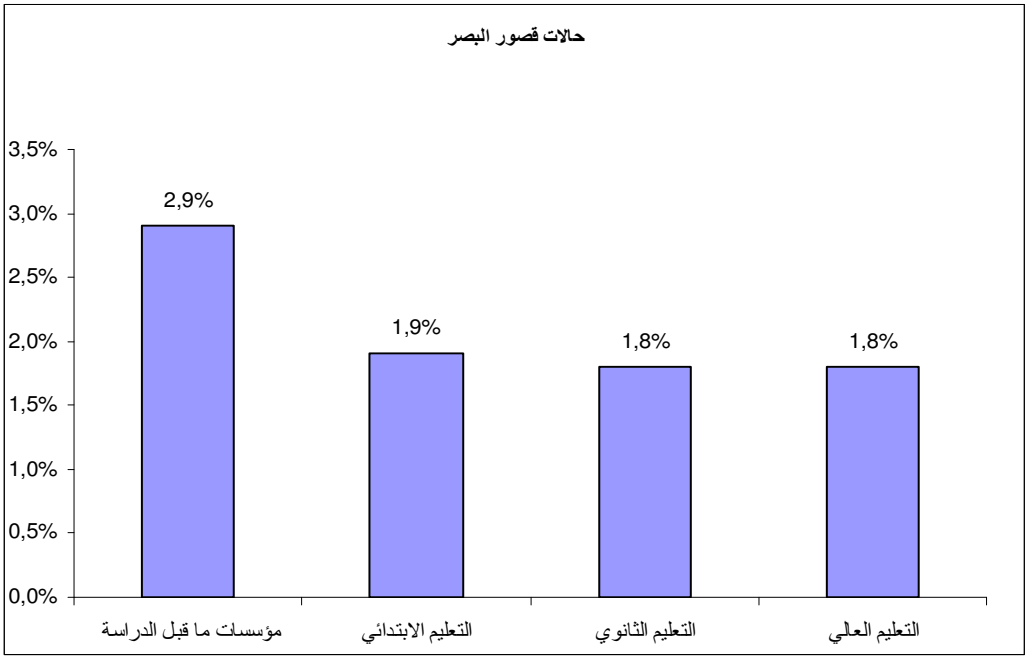

وللتصدي لهذه الآفة التي يمكن أن تؤثر سلبا علي الدراسة، توفر وزارة الصحة العمومية كل سنة 5.000 نظارة طبية يتم توزيعها علي التلاميذ المعوزين. **كما** يتم في إطار التعاون مع الجمعية التونسية للوقاية من الحوادث المدرسية إسناد كل سنة مبلغ مالي قيمته 3000 د لكل ولاية لشراء نظارات طبية للتلاميذ المعوزين.

- وفي مجال **تطوير نظام تشخيص ومعالجة أمراض الفم والأسنان لدى الأطفال**، مكن ***"البرنامج الوطني لصحة الفم والأسنان"***، من علاج حوالي 277.000 تلميذا وطالبا بعيادات طب الأسنان بالمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي وبالمراكز الجهوية إضافة إلى عيادات طب الأسنان بالمؤسسات الصحية العمومية الأخرى، بما بلغت معه نسبة التعهد بالحالات المتقصات 64.6% سنة 2006.

2. تحقيق التغطية الصحية الملائمة لحاجيات المراهقين ونموهم، و تعزيز حق المراهقين في المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص

- يوفر قطاع الصحة مجالات واسعة في مجال تأمين حق المراهقين في الوصول إلى قدر كافٍ من المعلومات الضرورية والمناسبة لصحتهم ونموهم والتي تكفل لهم فرصة المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص.

- ومقتضى هذه المقاربة أن **المراهقة فترة تتَّسم بالتغيرات البدنية والمعرفية والاجتماعية السريعة**، ومنها اكتمال النمو الجنسي والإنجابي، وهي مرحلة مهمة في **بناء**

القُدرة، تدريجيّاً، على سلوك مسلك الكبار والقيام بأدوارهم. وهي فترة يجري فيها الانتقال إلى سن البلوغ وتطرح تحديات جديدة للصحة والنمو بسبب الضعف النسبي للزاد المعرفي الصحي للمراهقين والضغط الصادر من المجتمع، بما في ذلك الأقران، و الذي من شأنه تعريض صحة المراهقين والمراهقات للخطر.

- وتمثل **المقاربة التونسية نموذجا حقيقيا لما يمكن أن تحققه الدول في مجال تعزيز صحة المراهقين ونموهم.** ويستعرض التقرير بهذا الخصوص النتائج والمكاسب المحققة في مجال تنفيذ أهداف خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011، وخاصة **دعم وتطوير كفاءات وقدرات العاملين في قطاع الصحة بمزيد ملاءمتها مع حاجيات وخصوصيات الطفل والمراهق.** ويسجل التقرير بهذا الخصوص أنه وفي إطار البرنامج الوطني لصحة المراهقين 2005-2006، وقع تنظيم ثلاث ملتقيات إقليمية ضمت ولايات الشمال والوسط والجنوب وذلك قصد تحسين وتقريب الخدمات الصحية من الأطفال والمراهقين والشباب والنهوض بعيادات المراهقين. كما تم توزيع نتائج *"البحث الميداني الوطني حول صحة المراهقين"* على كل الأطراف المعنية بالمراهقين من وزارات وهياكل دولية وإقليمية ووطنية، ووقع إعلام تلاميذ ومؤطرين بالمؤسسات التربوية التي أنجز فيها البحث والبحث الأولي بنتائج هذا البحث و طلب من منخرطين في نوادي الصحة إبداء آرائهم حول نتائج هذه الدراسة . وخلال السنة الدراسية 2006-2007، ستقع مناقشة عناصر البرنامج الوطني بعد مراجعته مع مجموعات من المراهقين منخرطين في نوادي الصحة قبل المصادقة على وثيقة البرنامج الوطني حول صحة المراهقين.

- ويسجل التقرير تنفيذ أحد أهداف خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011، والمتمثل في **اعتماد الدراسات الخصوصية للتعرف الموضوعي على واقع صحة المراهقين وحاجياتهم وعلى العوامل والمحددات المؤثرة فيها.** وقد تم ذلك استجابة إلى التطور الذي شهدته المدارس في السنوات الأخيرة، فضلا عن *"البحث الميداني حول صحة المراهقين"* المشار إليه أعلاه، حيث وقع إعداد التقرير النهائي لنتائج هذا البحث وملخص منه باللغة العربية والفرنسية والانقليزية ومطوية للتلاميذ. وقد مكن البحث من التعرف على تصورات وتطلعات المراهقين في ميدان الصحة.، وتم توزيع هذا

التقرير ونتائجه على كل الأطراف المعنية بالمراهقين من وزارات وهياكل دولية وإقليمية ووطنية، كما وقع إعلام تلاميذ ومؤطرين بالمؤسسات التربوية التي أنجز فيها البحث والبحث الأولي بنتائج هذين البحثين و طلب من منخرطين في نوادي الصحة إبداء آرائهم حول تلك النتائج. وخلال السنة الدراسية 2006-2007 ستقع مناقشة عناصر البرنامج الوطني بعد مراجعته مع مجموعات من المراهقين منخرطين في نوادي الصحة ثم تقع المصادقة على وثيقة البرنامج الوطني حول صحة المراهقين.

وعلى صعيد آخر، تم استغلال وتحليل معطيات المرحلة الثالثة من "***البحث الميداني العملي حول الصحة الإنجابية في الوسط المدرسي والجامعي***" بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة. وتم أيضا في إطار البحث الميداني الوطني الثاني لصحة الفم والأسنان ضبط المعطيات وتحليل الجزء الأول من نتائج البحث المتعلقة بالمعارف والمواقف والسلوكات في مجال صحة الفم والأسنان.

كما تم استغلال وتحليل معطيات "***البحث الميداني العالمي حول التدخين عند الشباب المتمدرس في تونس***" الذي أبرز أن 25.5% من تلامذة المدارس الإعدادية يدخنون (39.0% ذكور و 11.8% إناث).

- وفي مجال **تطوير ودعم البرامج الصحية الجسدية والنفسية** التي تستهدف تحسين صحة المراهق وبلورة إستراتيجيات خصوصية من أجل دعم انتفاع المراهقين المنقطعين عن الدراسة بخدمات هذه البرامج، يشير التقرير إلى نشاط الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خلال السداسية الأولى من سنة 2006 والمتمثل خاصة في **تدعيم التثقيف الصحي والإنجابي بالمؤسسات التربوية والجامعية** من طرف أعوان التثقيف وقوابل وأطباء الديوان، وفي **تدعيم التثقيف عبر الأنداد** بالتعاون مع الشركاء المتعاقدين مع الديوان عن طريق 660 مثقفا نظيرا، وفي دعم تطوير الكفاءات لمزيد ملاءمتها مع حاجيات المراهقين والشباب في مجال التكوين والرسكلة لأعوان الديوان ولأعضاء الشركاء المتعاقدين، وفي توفير خدمات الإنصات والإرشاد الملائمة لحاجيات المراهق والشباب، وذلك عن طريق **تطوير خلايا الإنصات وتعميمها بكلّ الجهات ودعمها بالتجهيزات والإطارات الكفأة** (انتداب 6 أخصائيين نفسانيين وإلحاقهم بالست أخصائيين العاملين بالمندوبيات التابعة للديوان ممّا مكّن 6500 شاب من التمتع بخدمات الإنصات

والإرشاد لهذه الخلايا خلال هذه المدّة)، وبعث 9 فضاءات شبابية مجهزّة ومسيرة من طرف إطار كفء حسب الحاجيات والمتطلبات الخصوصية لهذه الفئة، ومن خلال تصميم وتوزيع المدعمات الملائمة – سمعية بصرية، مطبوعة واشهارية بما بلغت 22.000 مدعّم–، وتعميم الأنشطة التثقيفية الإبداعية والمبتكرة خلال التظاهرات الجماهيرية، ومن خلال الأنشطة الصيفية التي شملت كلّ الولايات واستهدفت 27000 شاب وشابة بالمناطق الساحلية والداخلية، فضلا عن **المداخلات التوعوية عبر وسائل الإعلام حول صحة المراهقين والشباب** والتي بلغت 65 مداخلة توعوية.

- وفي مجال **وضع برامج لوقاية المراهق من السلوكيات غير السليمة والمحفوفة بالخطر**، بما في ذلك خاصة التدخين وتناول الكحول والمخدرات والتسمم، يشير التقرير إلى أنه وفي إطار أنشطة الصحة المدرسية، تم خلال السنة الدراسية 2005–2006 تنظيم الأسبوع المغاربي الثالث عشر والتطرق إلى موضوع الوقاية من التدخين. و ككل سنة خلال شهر رمضان تم تنظيم الحملة التحسيسية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن تداول بعض اللعب الخطرة. وإضافة إلى ذلك، تم تحديد موضوع "الوقاية من السلوكات المحفوفة بالخطر" وفي اليوم الوطني لنوادي الصحة واليوم الوطني للصحة الجامعية اللذين احتفل بهما في 3 و22 نوفمبر 2006، واختيار إحداث وحدات لمعالجة حالات تعاطي المخدرات والتسمم لدى المراهقين. وقد تم في هذا الإطار بالذات إحداث وحدة إرشاد بمركز شارع 9 أفريل، إلى جانب مركز جبل الوسط.

- وبخصوص **توسيع التغطية الاجتماعية للأولياء إلى أطفالهم** إلى حين دخولهم إلى الحياة العملية وليس إلى نهاية الدراسة فحسب، يشير التقرير إلى أنه وفي إطار البرنامج الرئاسي ***"شباب يستعد لمستقبل واعد"***، تقرر إرساء التغطية الصحية لحاملي الشهادات من مختلف مراحل التعليم العالي والمراكز القطاعية للتكوين المهني لمدة سنة بعد التخرج وأثناء البحث عن شغل أو الإعداد لبعث مشروع ووزارة الصحة العمومية تطبق هذا البرنامج.

- وفي مجال **تأمين سبل وصول المراهقين، من الجنسين، إلى المعلومات المناسبة اللازمة لصحتهم ونموهم والتي تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تمس صحتهم**، لا سيما من خلال الموافقة الواعية وحق السرية، ولبناء المهارات الحياتية، ولاكتساب

المعلومات الكافية والملائمة لسنهم، وللتحدث عن الخيارات التي يتخذوها بشأن سلوكهم الصحي، يشير التقرير في هذا الإطار إلى نوادي الصحة التي تتيح المجال لمناقشة كل هذه المواضيع. وتسعى وزارة الصحة العمومية ووزارة التربية والتكوين إلى تعميم هذه النوادي على كامل المؤسسات التربوية بالنسبة للمراهقين المتمدرسين، في حين يتكفل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالعناية بالمراهقين غير المتمدرسين. كما يشير التقرير إلى أنه وبمناسبة اليوم العالمي لمقاومة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا –ديسمبر 2005– وقع تنظيم يوم تثقيفي إعلامي بالتعاون مع الجمعية التونسية للأمراض المنقولة جنسيا والسيدا بمركز الإصلاح بالمروج.

3. تهيئة بيئة داعمة للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا تتيح لهم الحق في المشاركة الكاملة في التوعية وفي وضع مفهوم السياسة العامة والبرامج المتعلقة بمكافحة الفيروس/الإيدز وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها

لقد وفّرت تونس الإطار اللاّزم لوقاية الطفولة وحمايتها من وباء السيدا حيث لم يسجّل لدى الأطفال عن طريق الأم المصابة بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا، خلال سنة 2005 إلاّ خمس (5) حالات، مقابل (4) حالات سنة 2004 وحالتين (2) سنة 2002. ويلاحظ أن أغلبية المصابات الحاملات لا يعلمن بإصابتهن إلا أثناء الولادة، مما يؤكد على ضرورة مزيد الإرشاد والتوعية أثناء العيادة الطبية ما قبل الزواج وخلال الحمل والعمل على توجيه الحاملات المصابات للعلاج بغية الوقاية من انتقال العدوى من الأم للطفل.

كما يلاحظ أن عدد الوفيات المسجلة منذ سنة 2001 في انخفاض نسبي قد يعود إلى توفر العلاج الثلاثي المجاني وما أدخله هذا العلاج من تحسن على مستوى صحة المريض بصفة ملحوظة مثلما تبينه البحوث التي قامت بها الأقسام المعنية بالرعاية الطبية والبيولوجية للمصابين.

كما حرصت تونس على حماية الطفل من العدوى وذلك من خلال ***"البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا"*** سنة 2006 الذي تضمّن ***استراتيجية وطنية للوقاية من العدوى من الأم إلى الطفل"*** ترتكز خاصة على حماية الطفل من انتقال العدوى له من أمه المصابة

- وبخصوص **تأمين حق جميع الأطفال، وخاصة المراهقين والمراهقات، في الحصول على معلومات كافية ذات صلة بالوقاية والرعاية من الفيروس/الإيدز** من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية يمكن أن تسهم في زيادة وعيهم وفهمهم لهذه الجائحة، يتمّ

تنظيم حملات تثقيفية إعلامية بالتعاون مع العديد من الجمعيات كما تؤمن إدارة الطب المدرسي والجامعي حصصا تثقيفية صحية في هذا المجال.

4. تعزيز آليات الوقاية من الإعاقة وحماية الأطفال المعوقين وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية

- تطرح قضية الأطفال المعوقين عدة تحديات في إطار المقاربة التونسية القائمة على حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان وحق الطفل في المشاركة في جميع أوجه الحياة الاسرية والمجتمعية وفي التعبير عن آرائه وأخذها في الاعتبار الواجب.
- ومقتضى هذه المقاربة أن **الأطفال المعوقين أصحاب حقوق** ولهم الحق في الانتفاع بجميع الأدوات المناسبة للكشف المبكر عن إعاقتهم مهما كان نوعها، وبالبرامج والآليات الخاصة بالتدخل المبكر لفائدتهم، و**توفير المناهج المتطورة التي تساعد على تنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن على النحو الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون**، بما يمكنهم من فرص التعليم الأساسي والتأهيل الملائم ومن التغلب على إعاقاتهم، ويؤمن تمتعهم تمتعا كاملا ومتساويا بجميع الخدمات التعليمية والترفيهية دون أي تمييز، والعمل على إدماجهم في المدارس العادية كلما كان ذلك ممكنا وفي شتى مجالات الحياة المجتمعية.

- وقد تميزت **السياسة التونسية** في مجال **تطوير برامج الكشف المبكر للإعاقة** على مستوى جميع الفحوص الطبية والخدمات الصحية للأم والطفل وفي إطار الصحة المدرسية، حيث عمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري على :

– مزيد التشجيع على إجراء الفحوصات السابقة للزواج حيث استهدف 21000 شاب وشابة بالإرشاد التوعوي و 200 مقبل على الزواج بالفحص الطبي السابق للزواج قبل منحه الشهادة الطبية السابقة للزواج.

– برمجة ورشات تفكير وندوات علميّة حول أسباب الإعاقة وسبل الوقاية (4 لقاءات).

– مواصلة تنفيذ مشروع نموذجي استهدف المراهقين والشباب من حاملي الإعاقة بالتحسيس في مجال الصحة الإنجابية والجنسية من خلال *"جمعية صوت الأصم التونسي"* (شريك متعاقد مع الديوان) والتي تمكنت خلال هذه السنة من الإحراز على **جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية** من خلال مساهمتها في البرنامج.

– مداخلات توعوية عبر وسائل الإعلام حول الموضوع : 79 مقالة صحفية و8 حصص إذاعية.

- كما تتجه الإشارة إلى **الدور الحاسم الذي تضطلع به فرق الصحة المدرسية والجامعية** والتي عملت من جهتها على تحقيق ما يلي:

– الشروع في العمل ببطاقة الإرشادات الطبية الجديدة لمساعدة أطباء الصحة المدرسية على التفطن إلى وجود قصور و/أو إعاقة أو أي مشكل صحي.

– تحسيس وتكوين فرق الصحة المدرسية حول :

° الإعاقة والوقاية منها،

° الإدماج المدرسي،

° التقصي والتعهد والمصاحبة.

– تمكين الأطباء المشرفين علي مدارس دامجة من الرفع في نسق الزيارات للمتابعة والمساهمة في خلايا العمل الاجتماعي المحدثة في هذه المدارس، بنسبة 1/6 إضافي من وقت كل طبيب إضافة إلى وضع الآليات الضرورية على ذمة فرق الصحة المدرسية لتقصي وتعهد حالات القصور و/أو الإعاقة في إطار البرنامج الجديد لإدماج الأطفال الحاملين لإعاقة بالمدارس العادية.

– وفي إطار تطوير برامج الكشف المبكر للإعاقة ضمن مؤسسات الطفولة المبكرة، تم تطوير البرامج الخاصة بتكوين وتأهيل كل العاملين بقطاع الطفولة الأولى (من الولادة إلى سن الثالثة) من مديري محاضن ومربين غير مؤهلين للعمل في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بنمو الطفل و رعايته الاجتماعية و النفسية و التربوية وتمكينهم من التفطن لبعض العلامات غير العادية و كيفية تفاديها.

- وفي مجال **تحسين الخدمات الصحية الموجهة للطفل المعوق** بما يضمن جودتها وإعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الصحية لهذه الفئة وخاصة التي تتعلق بالتأهيل والإدماج داخل الوسط العائلي، تم اتخاذ جملة من البرامج و اتجه الاهتمام إلى تدعيم وتطوير الوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين كما يلي:

– بعث 3 وحدات جديدة بكل من منوبة والكاف وقبلي ليصبح العدد الجملي للوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين 23 وحدة.

– تحديد حاجيات هذه الوحدات للموارد البشرية والمالية.

– تأمين 73651 خدمة سنة 2005.

– تأهيل الفرق العاملة بالوحدات من خلال إنجاز دليل تكويني حول الوقاية والتكفل بحالات القصور السمعي والبصري لدى الأطفال وتنظيم ملتقيات وندوات علمية حول المقاربة الجديدة لتصنيف الإعاقة وتدعيم التعقد المتعدد الاختصاصات على غرار الاضطرابات الأدواتية.

- كما تميّزت سنة 2006 بتجسيم الإجراءات التي تضمّنها البرنامج المستقبلي لتونس "الغد" 2004–2009 والمجلس الوزاري المضيّق المخصّص للغرض بتاريخ 23 نوفمبر 2005 والهادفة إلى **الإرتقاء بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية من طور المساعدة إلى طور الإدماج.** كما تميّزت بصدور النصوص الترتيبية المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها بالقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم والتي كرّست **حق الطفل المعوق في الصحة والتربية والتعليم والتكوين والتأهيل لإعداده الإعداد الجيّد للاندماج الفعلي في المجتمع.**

- وفي هذا السياق ما انفكّت برامج رعاية وتأهيل الأطفال المعوقين تتطوّر من الناحية الكمية والنوعية لتعزّز الآليات والهياكل العاملة في مجال الوقاية من الإعاقة ومن مضاعفاتها وانعكاساتها السلبيّة على الفرد والأسرة والمجتمع خاصّة من خلال **تقديم خدمات تأهيليّة ورعاية مبكّرة لفائدة الأطفال** الّذين تمّ تشخيص الإعاقة لديهم كالشلل الدّماغي والصمم والتثلّث الصبغي للتقليص من حدّة هذه الإعاقات.

وتعمل اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين بدراسة ملفات الأطفال المؤهلين للدراسة لتوجيههم نحو مسالك التربية والتعليم المناسبة لقدراتهم الذهنية ومؤهلاتهم البدنية. كما تستهدف التربية المختصّة الأطفال المعوقين الذين تعذّر عليهم الالتحاق بالمنظومة العادية للتربية والتكوين.

- وفي مجال **مزيد النهوض بحق الأطفال المعوقين في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال وتأمين انتفاعهم بالأنشطة الترفيهية والرياضية وانصهارهم في مجتمع المعلومات** ، تم اتخاذ جملة من التدابير يتم عرضها بالتفصيل في الأبواب اللاحقة من هذا التقرير وذات الصلة بهذه المجالات.

5. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الأطفال المعوزين وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية

- في إطار الإحاطة بالفئات المعوزة، **ينتفع حوالي 115 ألف طفل ينتمون إلى عائلات معوزة مسجلة بالسجلات الجهوية للفقر بمجانية العلاج والإقامة بالمؤسسات العمومية للصحة من بينهم 74000 طفل ينتمون إلى عائلات تتمتع بالمنح القارة ضمن البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.**

- وفي إطار العناية الرئاسية الموصولة بالتلاميذ المنتمين للعائلات محدودة الدخل تجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع، **تمتع خلال السنة الدراسية الحالية 389.599 تلميذا بمساعدات تقدر بـــ9.7 مليون دينار.**

- هذا وينصهر عمل "*الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي*" في معاضدة مجهودات الدولة القاضية بضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال والحد من ظواهر الإقصاء والتهميش وتعميم الاستفادة بالتربية المبكرة لتشمل المزيد من المناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمناطق ذات الأولوية التربوية (راجع بخصوص الجهود المبذولة في هذا المجال الباب التالي من هذا التقرير الخاص بالمشاركة في قطاع التربية والتكوين).

- **الرعايـــــة الصحيـــــة:** يعمل "الاتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي" على:

– مواصلة تغذية الأطفال للتخفيض من حالات سوء التغذية المزمنة لديهم بتقديم وجبات تكميلية.

– دعم الوقاية واليات الكشف المبكر عن الاضطرابات النفسية والعقلية للأطفال بواسطة أطباء مختصين وبالتعاون مع الطب المدرسي والجامعي.

– دعم برامج نظافة المحيط وحماية البيئة.

ولهذا الغرض فقد تم التعاقد مع 36 طبيب لرعاية 11.000 طفل بالنسبة لسنة 2006.

6. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الأطفال أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج وتأمين حقهم في المشاركة الكاملة في مختلف أوجه الحياة بأرض الوطن

- تسعى ***فضاءات الأسرة*** بفضل مختلف البرامج والأنشطة التي تنظمها إلى تثبيت انتماء أبناء تونس بالخارج إلى الوطن وتدعيم هويتهم وتمكينهم من مواكبة التطورات التي تشهدها البلاد.

كما تمثل هذه الفضاءات المكان الأمثل لتلاقي الأجيال الجديدة للتعارف ومزيد التقارب فيما بينها، كما توفر وسائل الترفيه والثقافة والمعرفة وتبادل الرأي بالإضافة إلى ممارسة الأنشطة المختلفة وتفجير الطاقات وصقل المواهب وإثراء الزاد المعرفي.

وتنقسم أنشطة الفضاءات إلى أنشطة قارة تنظم في شكل نوادي وورشات في مجالات مختلفة يتم من خلالها تعاطي الأنشطة المفضلة كالإعلامية والانترنات والموسيقى والرسم، وأنشطة ظرفية كالاحتفال بالأعياد الوطنية والأعياد الدينية.

كما يعمل *"ديوان التونسيين بالخارج"* بالتنسيق مع وزارة التربية والتكوين على برمجة دروس لتعليم اللغة العربية والحضارة التونسية لأبناء تونس بالخارج داخل هذه الفضاءات.

- **أنشطة الإحاطة بالطفولة بأرض الوطن:**

– الرحلات الدراسية والإستطلاعية: ينظم الديوان مجموعة من الرحلات الدراسية والاستطلاعية إلى مختلف مناطق وولايات البلاد التونسية لفائدة الأجيال الجديدة قصد تعريفهم بوطنهم وتوطيد علاقاتهم به واطلاعهم على المعالم التاريخية والأثرية وعلى الانجازات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها تونس وإدماجهم مع الشباب المقيم بأرض الوطن ويستفيد من هذا النشاط حوالي 600 طفلا سنويا.

– المصائـــف: ينظم ديوان التونسيين بالخارج خلال كل صائفة، مصائف لفائدة أطفال التونسيين بالخارج الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و14 سنة وقد شارك هذه السنة في هذه المصائف 345 طفلا وطفلة على امتداد 3 دورات.

وتمتع المشاركون بمصائف الديوان ببرنامج ثري ومتنوع تضمن دروسا في اللغة العربية وأنشطة ترفيهية وتثقيفية.

ويعد هذا البرنامج فرصة هامة لربط الصلة والتعارف بين الأطفال المشاركين الذين ينتمون إلى بلدان إقامة مختلفة.

كما نظم الديوان مصائف خاصة بالمثابرين في دروس اللغة العربية على امتداد دورتين بمشاركة 70 طفلا.

- المسابقة الوطنية في الإملاء:

ينظم الديوان مسابقات جهوية في الإملاء والإيقاظ الحضاري للأطفال المتابعين للدروس الصيفية لتعليم اللغة العربية توجت بمسابقة وطنية شارك فيها 70 طفلا من الفائزين في المسابقات الجهوية وتمتع على إثرها الفائزون الأوائل بجوائز قيمة.

- الدروس الصيفية لتعليم اللغة العربية:

تجسيما للبرنامج الرئاسي الداعي إلى تدريس اللغة العربية لأبناء تونس بالخارج العائدين خلال العطلة الصيفية، نظم الديوان بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين دروسا في اللغة العربية في كافة ولايات الجمهورية تدعيما لنفس البرنامج الذي يتعاطونه في بلدان إقامتهم خلال السنة الدراسية وفقد انتفع سنة 2006 بهذه الدروس 2381 طفلا.

- **أنشطة البرنامج الوطني لتعليم الكبار لفائدة فئة الطفولة:**

يعتبر البرنامج الوطني لتعليم الكبار من الآليات الهامة التي تساهم في تيسير عملية إدماج هذه الفئة من الأطفال اجتماعيا واقتصاديا. وقد تمكن البرنامج خلال السنة الدراسية 2005-2006 من احتضان 60721 دارسا ودارسة منهم 13250 من الأطفال دون 18 سنة، تحرر منهم أكثر من 6000 طفلا نهائيا من الأمية.

7. تعزيز آليات الرعاية لفائدة الطفولة في مجال الضمان الاجتماعي

- **تأمين الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الأطفال:** يمكّن الأمر عدد 114 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بضبط قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال في المحاضن وكيفية وشروط صرفها، الأسر العاملة من التمتع بمساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي في نفقات رعاية الأطفال في المحاضن.

ويشمل هذا الإجراء أبناء المضمونات اجتماعيا المشتغلات اللاّتي لا يتجاوز دخلهن المرتين والنصف الأجر الأدنى المهني المضمون الخام على أن تتراوح أعمار الأبناء بين شهرين و36 شهرا ويتواصل صرف هذه المساهمة طيلة 11 شهرا في السنة.

والجدير بالذكر أن هذه المساهمة لم تشهد تطورا منذ إحداثها ويعزى ذلك خاصة إلى الأسباب التالية:

- محدودية عدد المضمونات اجتماعيا اللاّتي تتوفر فيهن شروط الانتفاع بهذا الإجراء (دخل يساوي المرتين والنصف الأجر الأدنى المهني المضمون الخام).
- قصر مدة الانتفاع المحددة بالثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.
- الطابع الحصري لقائمة المحاضن المخول لها الانتفاع بهذه المقتضيات.

واستنادا إلى ذلك، ظل عدد المنتفعات محدودا، حيث قدرت مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـــ 4 ألاف دينار تم صرفها لفائدة 24 منتفعة.

- **المنح العائلية:** يتمتع أطفال المضمونين الاجتماعيين بالمنح العائلية وذلك في إطار مساهمة صندوقي الضمان الاجتماعي في تحمل مصاريف الأبناء في الكفالة. وقد بلغ عدد الأطفال المنتفعين بالمنح العائلية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 764.649 طفلا بمبلغ يناهز 55.407 مليون دينارا وذلك إلى غاية شهر أوت من سنة 2006.

أما بخصوص مبالغ المنح العائلية المسندة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلال نفس الفترة فقد بلغت ما قدره 1.284 مليون دينارا.

- **جرايات الأيتام:** بلغ عدد الأيتام المنتفعين بجرايات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 88.423 يتيما لمضمون اجتماعي وذلك إلى غاية شهر أوت من سنة 2006 بمبلغ قدره 31مليون دينارا.

أما فيما يتعلق بالجرايات المسندة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلال نفس الفترة، فقد شملت 36.078 يتيما بمبلغ قدره 15.7 مليون دينارا.

- **خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق:** أحدث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى القانون عدد 65 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وأوكلت إليه مهمة تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن وتعذر تنفيذها لتلدد المدين.

وفي هذا الإطار صدر الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والمنقح للأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والذي رفع سن الأولاد المنتفعين بالنفقة إلى سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا لـــ25 سنة وللبنت ما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وللأبناء المعوقين والعاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

والجدير بالذكر أن الأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006، والمنقح للأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993، تولى إقرار بعض الإجراءات والتدابير التي من شأنها تكريس الصبغة الوقتية والاسعافية لتدخلات الصندوق وتعزيز حقوق المطلقات وأبنائهن المنتمين إلى الفئات المستحقة.

هـــــذا وقد بلغ عدد الأطفال المنتفعين بخدمات الصندوق خلال سنة 2006، مجموع 4500 طفلا في حين بلغ عدد العائلات المنتفعة بتدخلات الصندوق منذ إحداثه 9459 عائلـــة.

الباب الثالث

السياسات والبرامج المحققة سنة 2006 لفائدة الطفولة في قطاع الطفولة المبكرة والتربية والتكوين :

من أجل تعصير النظام التربوي ودعم مناهج الحوار والمناقشة والتعلم الذاتي وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات التربوية

- يخصص التقرير الباب الثالث منه للسياسات والبرامج المحققة سنة 2006 في قطاع الطفولة المبكرة والتربية والتكوين، باعتبار ما يوفره هذا القطاع من خدمات متصلة بأحد الحقوق الأساسية للطفل، وهو الحق في التعليم والحق في أن يكون التعليم موجها لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وإعداده لخوض حياة المواطنة والمشاركة الكاملة في المسيرة التنموية الشاملة.

- ويؤكد التقرير، في إطار نفس **النهج الشامل القائم على حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان في ارتباطها وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة**، العلاقة الوثيقة القائمة بين مفهوم الحق في التعليم ومقاربة حق الطفل في المشاركة وفي إبداء الرأي في جميع القرارات الخاصة بوضعه، متناولا بالدرس مختلف جوانب هذه الجدلية والخطوات والمكاسب المحققة في تونس وآفاق مزيد تطويرها في مجال:

– تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة بما يساهم في إعداد أجيال مهيئة للتعلم والمشاركة **(1)**،

– تحسين مردودية التعليم الأساسي والثانوي ونوعيته وتعميم المقاربة بالكفايات **(2)**،

– تعصير النظام التربوي وملاءمته مع المتغيرات التكنولوجية وإعداد أجيال قادرة على المشاركة في المجتمع الجديد للمعلومات والاتصال **(3)**،

– دعم تربية الأطفال والناشئة ومشاركتهم في نشر قيم التسامح والاعتزاز بالهوية الوطنية والحضارية والتفتح واحترام الغير وعلى حقوق الإنسان والسلم **(4)**،

– إيلاء مزيد من العناية للأنشطة الثقافية والرياضية داخل المؤسسات التربوية **(5)**،

– إيلاء مزيد من العناية للتربية والأنشطة البيئية الموجهة للأطفال وتأمين مشاركتهم الفعالة في إعدادها وتنفيذها ورصدها **(6)**،

– دعم مناهج الحوار والمناقشة والتعلم الذاتي وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات التربوية **(7)**.

– إدماج الأطفال المعقوين في التربية والكوين وتأمين مشاركتهم الكاملة في المنظومة التربوية **(8)**

1.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة في إطار المؤسسات التربوية التابعة للدولة

1-1-1. قطاع الطفولة المبكرة

تنفيذا **للنقطة عدد 138 الواردة بالبرنامج الرئاسي لتونس الغد 2005-2009** المتعلقة بوضع إجراءات جديدة لبعث محاضن للأطفال وسعيا إلى تنويع صيغ حضانة الأطفال دون 3 سنوات بما يتلاءم وانتظارات العائلات ورغباتها، تم إعداد والشروع في تنفيذ عدّة برامج أهمها:

أ/ برنامج تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات:

يأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بنمو الطفل ورعايته الاجتماعية والنفسية والتربوية، ويهدف إلى تمكين العاملين في هذا القطاع من اكتساب مهارات تساعدهم على رعاية الأطفال دون 3 سنوات رعاية شاملة وقد تم خلال الفترة الممتدة بين أفريل وجوان 2006، تنظيم 3 دورات تأهيلية في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات استهدفت كل العاملين بقطاع الطفولة الأولى (من الولادة إلى سن الثالثة) من مديري محاضن و مربيين غير مؤهلين للعمل في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات.

وقد تم بهذه المناسبة تأهيل 91 إطارا عاملا بقطاع المحاضن و8 أمهات SOS .

ب /مشروع كراس شروط خاص بإسداء خدمة الحضانة العائلية يضبط شروط وظروف عملها مع الحرص على تأهيل المشرفات عليها بما يوافق حاجيات الأطفال في هذه المرحلة الدقيقة من العمر ويسهم في توازن نموهم.

ج/ دليل "المساعدة للتربوية في الطفولة **الأولى**"**والذي تم تقييم محتواه خلال الدورة التأهيلية الأولى .**

هذا وقد تم العمل على تكثيف حصص التحسيس والتعريف بمختلف مكونات الخطة الوطنية التي وضعتها الوزارة للنهوض بالقطاع و كذلك المشاركة في الاجتماعات

الدورية التي تعقد مع الأولياء بمقر المحاضن قصد تشجيع وتشريك كل من الإطار التربوي و كذلك الأولياء.

1-1-2.بيانات الإحصائية

بلغ العدد الجملي لمحاضن الأطفال دون 3 سنوات, 126 محضنة موزعة بين القطاعين الخاص و الجمعياتى كما يلي:

نسبة تغطية المحاضن حسب القطاع

القطاع الجمعياتي	القطاع الخاص
%2.40	%97.6
%100	

أ. **التوزيع الجغرافي للمحاضن**

تبين الاحصائيات أن نسبة احداث رياض الأطفال قد ارتفعت بنسبة زيـــادة تقدر بـــ12.7% منها 73% متواجدة بإقليم تونس الكبرى وولايات الوسط الشرقي .**توزيع محاضن الأطفال دون 3 سنوات حسب الجهات:**

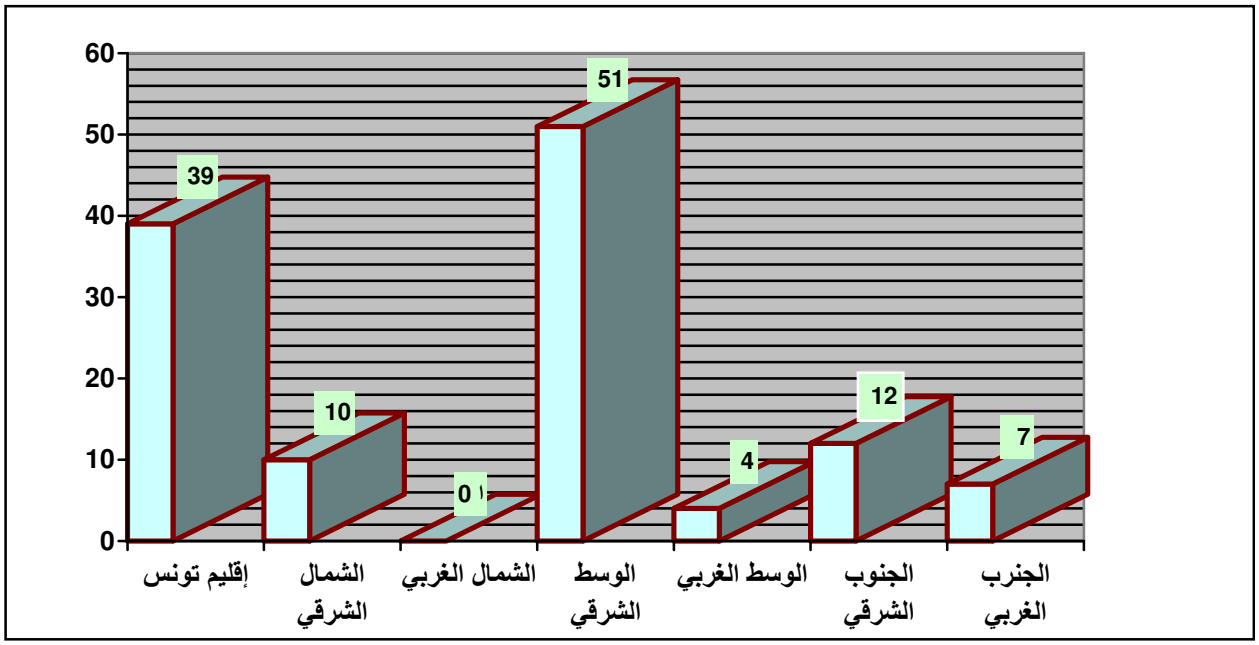

تحتل ولاية سوسة المرتبة الأولى من حيث عدد المحاضن وبها 27 محضنة بنسبة 21,42 % من المجموع ثم تليها ولاية تونس ب26 محضنة بنسبة 20,63 %.

ب . توزيع الأطفال المسجلين بالمحاضن

أما بالنسبة لمجموع الأطفال المسجلين بالمحاضن خلال سنة 2006، فقد بلغ عددهم 2306 طفلا وهو ما يعادل نسبة تغطية عامة تساوى 0.48 % إذا اعتبرنا العدد الجملي للأطفال دون 3 سنوات و الذين يقدر، حسب المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2004 بـــ 476353 طفلا.

توزيع الأطفال المسجلين بالمحاضن حسب الشريحة العمرية

العمر	الأطفال المسجلون		مجموع الأطفال	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
دون سنة	618	26.8	163884	34.4
من 1–3 سنوات	1688	73.2	312469	65.6
المجموع	2306	100	476353	100

حسب هذا الجدول، نلاحظ أن هناك إقبالا هاما على تسجيل الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 1–3 سنوات .

أما بالنسبة للإطار التربوي الذي يعمل حاليا بالمحاضن فهو يقدر بـــ293 إطارا تربويا بمعدل 2.3 إطارا بكل محضنة.

إجمالا قد تطور عدد الإطارات التي تم تأهيلها في مجال رعاية الأطفال دون 3 سنوات موزعين حسب الولايات أهمها ولاية تونس وأريانة.

ولاية تونس

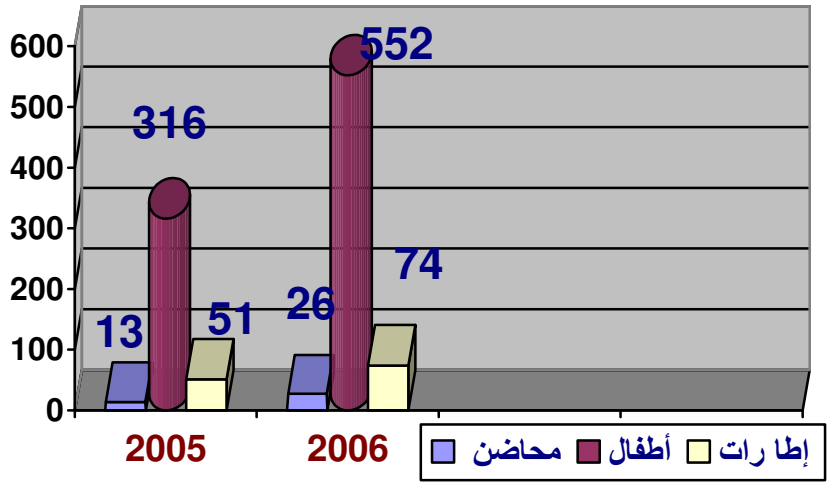

وقد تضاعف عدد المحاضن بولاية تونس من 13 محضنة سنة 2005 إلى 26 سنة 2006

كما ارتفع عدد الأطفال المسجلين بهذه المحاضن من 316 طفلا سنة 2005 إلى 552 طفلا سنة 2006 وارتفع عدد الإطار التربوي كذلك من 51 سنة 2005 إلى 74 سنة 2006 .

ولاية أريانة

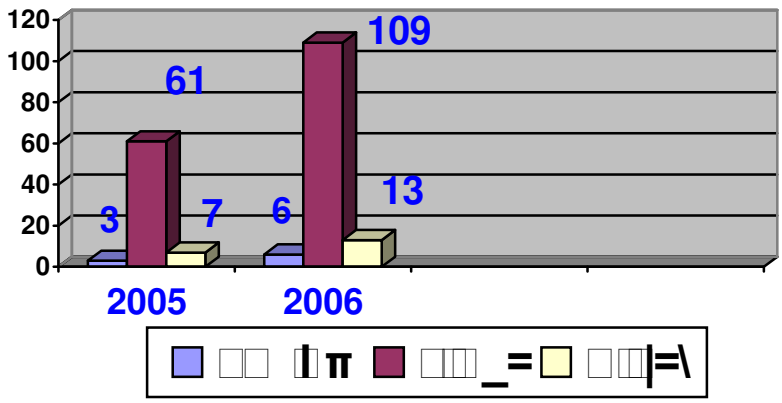

تشير الإحصائيات إلى تضاعف عدد المحاضن بولاية أريانة من 3 محضنة سنة 2005 إلى 6 سنة 2006

كما ارتفع عدد الأطفال المسجلين بهذه المحاضن من 61 طفلا سنة 2005 إلى 109 طفلا سنة 2006 وارتفع عدد الإطار التربوي كذلك من 7 سنة 2005 إلى 13 سنة 2006 .

2.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة القطاع الخاص

- يتدخل القطاع الخاص أساسا في المناطق البلدية على مستوى رياض الأطفال بنسبة 92.2% والمدارس الابتدائية الخاصة بنسبة 3.9 % والأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية العمومية والتي تشرف عليها منظمات وجمعيات بنسبة 2.4 %. وقد بلغ عدد هذه المؤسسات 1220 مؤسسة سنة 2006/2005 يؤمها 1560 فوجا مقابل 949 مؤسسة في السنة الفارطة احتضنت 1205 فوجا.

كما تطور عدد الأطفال المرسمين من 24558 سنة 2005/2004 إلى 30942 سنة 2006/2005 ، ويؤطر هؤلاء الأطفال 1560 مربيا مقابل 1205 خلال السنة الفارطة.

- ويبقى مجهود القطاع الخاص في هذا المجال دون المؤمل في أغلب الجهات وخاصة في المدن الكبرى التي تتوفر فيها شبكة كثيفة من رياض الأطفال. وينتظر أن ترتفع نسبة الالتحاق بالسنة التحضيرية مستقبلا وذلك بانخراط كل رياض الأطفال التي تستقبل أطفالا في سن الخامسة في البرنامج الوطني وأن ببذل مجهود أكبر من طرف المنظمات والجمعيات والجماعات المحلية. كما ستشهد السنوات القادمة تعميم السنة التحضيرية تعميما كاملا قبل موفى 2009، وسيتم إعداد جميع المستلزمات البيداغوجية لهذا الإجراء وتأهيل المعلمين الذين سيتولون التدريس في الأقسام المحدثة بهذا المستوى التعليمي وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص.

3.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لفائدة أبناء العائلات محدودة الدخل

- ينصهر عمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لمعاضدة مجهود الدولة ضمن الخيارات والتوجهات الوطنية القاضية بضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال والحد من ظواهر الإقصاء والتهميش وتعميم الاستفادة بالتربية المبكرة لتشمل المزيد من المناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمناطق ذات الأولوية

التربوية . وتجسيما لهذه التوجهات تم رسم جملة من الأهداف تتماشى مع الخطة الوطنية الثانية 2002-2011 **والقرار عدد 138 من المحور 16 من البرنامج الانتخابي *للرئيس زين العابدين بن علي*** تتلخص في النقاط التاليـــــــة:

- ***"رياض التضامن":*** يبلغ العدد الحالي لرياض التضامن التابعة للإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي 240 روضة يؤمها 11.000 طفل ويعمل بها 325 منشطة.

ويسعى الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي بخصوص عدد الرياض بلوغ 275 روضة سنة 2011 ستمكن من إستقطاب 11.950 طفلا، كما سيتم العمل على تحسين الُبنى الأساسية لهذه المراكز وتوفير التجهيزات البيداغوجية الملائمة ومزيد العناية بالإطار التنشيطي عبر إكسابه جملة من المهارات والنظريات المتطورة.

وفي نفس الإطار يحرص الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي على تجسيم مبدأ حق المشاركة والنفاذ إلى مجتمع المعلومات لأبناء العائلات محدودة الدخل وذلك من خلال:

- تكوين كل الإطارات التربوية الراجعة له بالنظر في مراكز الإعلامية الموجهة للطفل حتى يتمكن من وضع طرق بيداغوجية لتعليم الأطفال المرسمين برياض التضامن.

- دعم رياض التضامن بحواسيب جديدة.

- مواصلة تدريب الأطفال على وسائل الإعلامية بالجهات التي لم تقتني بعد حواسيب في مراكز الإعلامية الجهوية الموجهة للطفل مرة في الأسبوع.

- وتهدف هذه الرياض إلى تحقيق ما يلي:

- مواصلة الجهد في تعميم التربية المبكرة بالمناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمناطق ذات الأولوية التربوية.

- المساهمة في رفع نسبة التغطية وتطوير التربية في سن ما قبل الدراسة بالولايات التي سجلت نسب أقل من المعدل الوطني ضمانا لتطور متوازن بين الجهات.

– العمل على تجسيم مبدإ عدم التمييز بين الأطفال باعتباره قيمة مرجعية بما يضمن الحد من الفوارق بين الجهات والوسطين البلدي والغير بلدي تجسيما لمبدإ تكافؤ الفرص في انتفاع كافة الأطفال بخدمات الرعاية والحماية.

وتجسيما لهذه التوجهات رسم الاتحاد جملة من الأهداف تقضي بضرورة الزيادة في عدد رياض التضامن بالجهات التي لا تتجاوز نسبة التغطية فيها 10 % حيث سيمر عدد المراكز من 240 سنة 2006 إلى 275 سنة 2011 أي بزيادة جملية قدرها 35 مركزا تربويا بمعدل زيادة 7 مراكز في السنة بنسبة 3,2 % .

ويواصل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي الجهد لتحقيق ما يلـــي :

– تحسين البنى الأساسية للمراكز التربوية الاجتماعية (رياض التضامن) حتى يجعل منها مراكز وظيفية تستجيب لكافة شروط التنشيط لهؤلاء الأطفال.

– توفير التجهيزات البيداغوجية الملائمة وتماشيا مع متطلبات الواقع التربوي والتنشيطي المعاصر دون تهميش أو إقصاء لهم.

– العناية بالإطار التنشيطي عبر إكسابه جملة المهارات والنظريات المتطورة في التربية تجسيما لمبدإ عدم التمييز بين الأطفال ونشر التربية الموحدة بين جميع الأطفال دون استثناء.

وسيمرّ عدد الإطارات التربوية والعملة الذين يباشرون عملهم ضمن رياض التضامن من 324 سنة 2006 إلى 359 سنة 2011

وهذه الزيادة تحترم المعايير الدولية التي تنص على أن لا تتعدى نسبة التأطير إطارا تربويا لكل 25 طفل. وكذلك العملة سيمر من 275 عامل سنة 2006 إلى 308 سنة 2011 .

وتبقى الفئة المستهدفة وذات الأولوية للاتحاد أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل. إلا أنه يتم أيضا قبول عدد من الأطفال من أبناء العائلات العادية والميسورة الحال والمنتمين إلى نفس المنطقة وكان لهذا نتائج جد إيجابية في القضاء على الفجوات الاجتماعية. وخلال المخطط الحادي عشر سوف يمر عدد المنتفعين من 11.000 سنة 2006 إلى 11.950 سنة 2011 مسجلا بذلك تطورا قدره 1.070 طفلا بمعدل زيادة 214 طفلا في السنة.

و يلقى الإطار التربوي عناية في مجال التكوين والرسكلة بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حيث سيتم خلال المخطط 11 رسكلة 100 منشطة في السنة بكلفة سنوية قدرها 10.000,000 د. فخلال المخطط سيتم رسكلة 500 منشطة بكلفة 50.000,000 د.

- **الأقسام التحضيرية :** ساهم الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في برنامج السنة التحضيرية عبر الرياض الراجعة له بالنظر والمنتشرة في كامل الجمهورية (240 روضة تضامن) . والاتحاد عاقد العزم على مواصلة الأهداف التالية :

– إحداث أقسام جديدة للسنة التحضيرية خاصة بالمناطق ذات الأولوية التربوية.

– إدماج منشطات رياض التضامن في حلقات تكوينية التي تبرمجها وزارة التربية والتكوين.

وستمر عدد الأقسام التحضيرية من 100 قسما سنة 2006 بمجمل 2500 تلميذ إلى 150 قسما سنة 2011 بزيادة قدرها 50 قسما تحضيريا ومعدل 10 أقسام في السنة.

4.1. تطوير التربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومساهمة الإتحاد الوطني للمرأة التونسية

- عمل الإتحاد الإتحاد الوطني للمرأة التونسية على الترفيع في نسبة التغطية برياض الأطفال والأقسام التحضيرية. ويشرف الإتحاد الوطني للمرأة التونسية اليوم على 37 روضة أطفال موزعة على 15 نيابة في كامل تراب الجمهورية ومتمركزة خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة والتي تقطنها الأسر ذات الدخل المحدود وفي المناطق ذات الأولوية والمناطق الريفية وشبه الحضرية. و يتولى التنشيط داخل هذه الرياض إطار مختص يتكون من حوالي 75 منشطة وتشرف عليها 37 مديرة.

- وقام الإتحاد ببعث 6 رياض أطفال جدد فتحت أبوابها بداية من غرة أكتوبر 2006 و استهدفت هذه الرياض أساسا أطفال المناطق الريفية وشبه الحضرية في كل من ولايات: القيروان، المنستير، القصرين، زغوان و الكاف.

ويتمتع الأطفال داخل الروضة ببرامج متنوعة تشتمل على التعبير الكتابي والشفوي والرياضيات والرقص والموسيقى والمسرح مما ييسر عملية تأقلمهم مع المناخ التربوي بأساليب ترفيهية وتعليمية مختلفة. كما يساهم الأطفال في التظاهرات التنشيطية والتثقيفية التي تنظم على الصعيد الوطني والجهوي من ذلك بالأساس العيد الوطني للطفولة يوم 11 جانفي من كل سنة.

وحرصا منه على تدعيم جودة الخدمات المقدمة لرياض الأطفال، نظم الإتحاد دورتين تكوينيتين لفائدة منشطات رياض الأطفال وذلك بمركز الإحاطة الاجتماعية "سنان باشا".

- **الدورة الأولى:** انتظمت تحت إشراف المنظمة اليابانية "جيكا" وذلك في نطاق اتفاقية التعاون والشراكة التي وقعها معها الإتحاد في خصوص رياض الأطفال التابعة له. ودامت هذه الدورة ثلاثة أيام (أيام 25، 26، 27 سبتمبر 2006) تحت إشراف المنشطة والباحثة الاجتماعية اليابانية "يوشيكو فويكي".

وشارك في هذه الدورة ثمانية منشطات تابعات لنيابات تونس الكبرى ونابل وبنزرت.

- **الدورة الثانية:** انتظمت هذه الدورة التي كان موضوعها "المعداد الياباني"(SOROBAN) يوم 31 أكتوبر 2006 بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين وحضرها ثلة من الأساتذة اليابانيين المختصين في الميدان ومنشطة من كل روضة من رياض الأطفال التابعة للإتحاد على الصعيد الوطني.

2. تحسين مردودية التعليم الأساسي والثانوي ونوعيته وتعميم المقاربة بالكفايات

- تطرح مسألة تحسين مردودية التعليم الأساسي والثانوي ونوعيته وتعميم المقاربة بالكفايات عدة تحديات في إطار المقاربة التونسية التونسية القائمة على حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان، وما يتطلبه ذلك في قطاع التعليم من جهد لبلوغ أعلى الدرجات في **تهيئة أجيال من الأطفال والشباب متكونين تكوينا حديثا يساهم في تعزيز قدراتهم على المشاركة الفاعلة في جميع أوجه الحياة الاسرية والمجتمعية.**

- وقد تواصلت جهود وزارة التربية والتكوين في مجال **تعميم المقاربة بالكفايات** على كافة المرحلة الابتدائية. وقد تم العمل على توفير أفضل الظروف المساعدة على ذلك من خلال:

- استكمال صياغة برامج الدرجة الثالثة (السنتان الخامسة والسادسة) وفق مقتضيات المقاربة.

– تجديد كل الكتب التعليمية الخاصة بالسنة السادسة سواء كان ذلك موجها إلى التلميذ أو المدرس.

– تدريس اللغة الإنقليزية بحساب ساعتين في الأسبوع في السنة السادسة.

– إعداد توزيعية جديدة لحجم الزمن المدرسي بمختلف مجالات التعلم وفق مقتضيات المقاربة بالكفايات.

– تعميم النظام الجديد للتقييم ليشمل السنة السادسة من التعليم الأساسي بداية من مفتتح السنة الدراسية 2006/2005.

– زيادة ساعتين في التوقيت الأسبوعي لتلاميذ السنتين الأولى والثانية للمرور من 20 إلى 22 ساعة دراسة أسبوعية. ويهدف هذا الإجراء إلى دعم مكتسبات المتعلمين في المواد الأساسيّة – اللغة والحساب– التي يتوقف عليها المسار الدراسي للتلميذ. وقد شرع في تطبيق هذا الإجراء بداية من سبتمبر 2005 بالنسبة إلى السنة الثانية و في سبتمبر 2006 بالنسبة إلى السنة الأولى.

- وفي مجال **نسب التمدرس والحد من الفشل المدرسي**، حقق النظام التربوي، بفضل إجبارية التعليم ومجانيته، التمدرس شبه الكلي للأطفال البالغ عمرهم 6 سنوات إذ ارتفعت نسبة التمدرس لهذه الفئة إلى 99 % منذ السنة الدراسية 1998/1997، كما شهدت استقرارا في هذا المستوى خلال السنوات الأخيرة.

وبالنسبة إلى الفئة العمرية 6–11 سنة، شهدت نسبة التمدرس تطورا متواصلا لتصل إلى 97.1 % سنة 2006/2005 مقابل 96.7 % سنة 1998/1997.

وبخصوص الفئتين العمريتين 6–16 سنة و12–18 سنة، فقد شهدت نسب التمدرس تطورا هاما، حيث ارتفعت من 87.5 % سنة 1998/1997 إلى 90.3 % سنة 2006/2005 بالنسبة للفئة العمرية 6–16 سنة ومن 68.6 % إلى 75.1 % بالنسبة للفئة العمرية 12–18 سنة.

- ويبرز الجدول الموالي **تطور نسب التمدرس:**

		98/97	99/98	00/99	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04	06/05
6 سنوات	**فتيان**	99.0	99.1	99.0	98.8	99.0	99.0	99.0	99.0	98.9
	فتيات	98.9	99.1	98.9	99.1	99.0	99.0	99.0	99.0	99.0
	جملة	98.9	99.1	99.0	98.9	99.0	99.0	99.0	99.0	99.0
11-6 سنة	**فتيان**	97.0	97.2	97.3	97.2	97.2	97.0	96.8	96.9	97.0
	فتيات	96.4	96.8	96.9	97.3	97.4	97.5	97.0	97.0	97.1
	جملة	96.7	97.0	97.1	97.2	97.3	97.2	96.9	96.9	97.1
16-6 سنة	**فتيان**	88.4	88.2	89.6	89.5	90.1	90.4	90.0	90.0	89.8
	فتيات	86.5	87.2	88.8	89.1	90.1	91.4	91.0	91.0	90.8
	جملة	87.5	87.7	89.2	89.3	90.1	90.9	90.5	90.5	90.3
18-12 سنة	**فتيان**	69.7	68.8	71.4	71.3	72.5	73.8	73.5	73.0	72.6
	فتيات	67.4	68.0	71.4	72.9	74.9	77.8	77.5	78.0	77.7
	جملة	68.6	68.4	71.4	72.1	73.7	75.7	75.4	75.4	75.1

ويبرهن هذا التطور عن تكافؤ واضح في فرص التعلم بين الذكور والإناث، علما أن التفاوت كان لصالح الذكور إلى حدود سنة 1998-1999، ثم أصبح لصالح الإناث منذ سنة 2001-2002.

- و بخصوص **المردود الداخلي للنظام التربوي**، تواصل ارتفاع نسب الارتقاء وتقلص نسب الرسوب والانقطاع بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي، على مدى السنوات الأخيرة كما تبرزه الجداول الموالية:

تطور نسب الارتقاء

السنة الدراسية	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	الجملة
00/99	**88.2**	**86.5**	**84.8**	**86.0**	**80.0**	**75.0**	**83.3**
01/00	**97.8**	**88.4**	**86.8**	**88.3**	**83.6**	**87.0**	**88.5**
02/01	**99.6**	**88.9**	**87.8**	**89.0**	**85.1**	**87.2**	**89.3**
03/02	**99.4**	**88.7**	**97.5**	**89.5**	**85.4**	**88.2**	**91.1**
04/03	**99.0**	**88.8**	**96.8**	**85.0**	**85.7**	**88.5**	**90.0**
05/04	**98.0**	**89.9**	**97.6**	**86.2**	**95.4**	**88.6**	**92.4**

تطور نسب الرسوب

السنة الدراسية	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	الجملة
00/99	**10.9**	**12.6**	**13.5**	**11.3**	**15.7**	**18.1**	**13.8**
01/00	**1.6**	**11.0**	**12.2**	**10.1**	**13.3**	**8.7**	**9.6**
02/01	**0.2**	**10.3**	**11.2**	**9.6**	**12.1**	**8.1**	**8.9**
03/02	**0.6**	**10.5**	**1.8**	**8.9**	**11.7**	**7.5**	**7.1**
04/03	**1.0**	**10.4**	**3.0**	**13.4**	**11.3**	**7.5**	**8.3**
05/04	**1.0**	**9.5**	**2.1**	**12.2**	**2.3**	**7.0**	**5.9**

تطور نسب الانقطاع

السنة الدراسية	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	الجملة
00/99	**0.9**	**0.9**	**1.6**	**2.6**	**4.3**	**6.9**	**2.9**
01/00	**0.6**	**0.6**	**1.1**	**1.6**	**3.0**	**4.3**	**1.9**
02/01	**0.2**	**0.7**	**1.0**	**1.4**	**2.7**	**4.7**	**1.8**
03/02	**0.0**	**0.8**	**0.7**	**1.6**	**2.9**	**4.3**	**1.8**
04/03	**0.0**	**0.8**	**0.2**	**1.6**	**3.0**	**4.0**	**1.7**
05/04	**0.2**	**0.6**	**0.3**	**1.7**	**2.3**	**4.4**	**1.7**

ويرجع التحسن المسجل إلى الإصلاحات البيداغوجية والتنظيمية التي تم إقرارها والإجراءات المتخذة لحماية الطفولة من الفشل المدرسي والانقطاع المبكر من خلال تعميم المقاربة بالكفايات والعمل بنظام الدرجات وتوفير الوسائل الضرورية للتعليم وتحسين ظروف الدراسة.

كما كان لمواصلة تركيز خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي الأثر الإيجابي في الوقاية من الفشل المدرسي والانقطاع المبكر وذلك بالعناية بالعوامل الاجتماعية التي تحول دون نجاح التلميذ (عوامل صحية أو اجتماعية أو نفسية).

وساهمت كذلك الإمكانيات الإضافية التي منحت إلى المدارس ذات الأولوية التربوية، خاصة المتأكدة، منها في تحسين أدائها وظروف الدراسة بها.

تبرز الجداول التالية تطور نسب التدرج حسب السنة الدراسية والمستوى التعليمي بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي:

تطور نسبة الارتقاء

السنة الدراسية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
00/99	70.3	69.9	74.2	71.2	81.8	74.1	82.8	60.5	75.1
01/00	65.2	69.4	81.1	70.8	79.3	76.9	85.5	56.4	74.6
02/01	63.5	80.6	91.8	76.1	74.7	75.1	85.8	71.0	76.3
03/02	62.5	78.3	88.5	74.5	72.7	175.	87.0	73.6	76.3
04/03	61.1	76.9	85.4	72.5	71.4	70.6	83.3	67.5	72.8
05/04	59.7	74.0	83.5	70.4	67.5	65.6	81.3	65.2	69.3

تطور نسبة الرسوب

السنة الدراسية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
00/99	19.5	20.3	16.8	19.1	10.9	14.4	10.1	27.3	15.5
01/00	23.2	20.8	12.2	19.5	12.2	13.4	9.4	30.6	16.2
02/01	23.8	11.5	4.7	15.1	14.3	14.3	8.4	20.4	14.5
03/02	23.7	13.3	6.5	15.8	14.5	14.0	7.9	18.5	13.8
04/03	24.8	14.2	8.8	17.2	15.4	16.5	9.8	23.6	16.2
05/04	26.0	16.4	9.7	18.7	18.0	18.5	10.7	24.7	18.0

تطور نسبة الانقطاع

السنة الدراسية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي				التعليم الثانوي				
	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	الجملة	الأولى ثانوي	الثانية ثانوي	الثالثة ثانوي	الرابعة ثانوي	الجملة
00/99	10.2	9.8	8.9	9.7	7.3	11.5	7.1	12.1	9.5
01/00	11.5	9.9	6.7	9.7	8.5	9.7	5.2	12.9	9.2
02/01	12.7	7.9	3.5	8.9	11.0	10.0	5.8	8.6	9.2
03/02	13.8	8.4	5.0	9.7	12.8	10.9	5.1	9.7	9.9
04/03	14.1	8.9	5.8	10.3	13.2	12.9	6.9	8.9	11.0
05/04	14.3	9.6	6.8	10.9	14.5	15.9	8.0	10.1	12.7

سجلت المرحلة الثانية من التعليم الأساسي إجماليا انخفاضا في نسبة الارتقاء وارتفاعا في نسب الرسوب والانقطاع منذ سنة 2003/2002 بعدما كانت في تحسن متواصل خلال السنوات الفارطة. فقد انخفضت نسبة الارتقاء من 74.5

% ســـــنة 2003/2002 إلى 72.5 % سنة 2004/2003 و 70.4 % سنة 2005/2004 في حين ارتفعت نسب الرسوب والانقطاع خلال نفس الفترة من 15.8 % و9.7 % إلى 18.7 % و10.9 %.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المسجلة في مستوى السنة السابعة مازالت دون المأمول حيث تواصل التراجع في نسبة النجاح والزيادة في نسبتي الرسوب والانقطاع. ويمكن تفسير ذلك بـــ :

- ضعف النتائج في مادتي الرياضيات والفرنسية،

- استنفاذ حق البقاء بالتعليم الأساسي بعد تكرار الرسوبات علما وأن نسبة الرسوب أيضا شهدت ارتفاعا في السنوات الماضية من 19.5 % سنة 2000/1999 إلى 26.0 % سنة 2005/2004

- صعوبة التأقلم مع الحياة المدرسية الجديدة في المرحلة الإعدادية

كما أن النتائج، رغم تحسنها في بعض المســـتويات، تبقـــى دون المـــأمول رغـــم الإجراءات البيداغوجية والتنظيمية التي تم اتخاذها لفائدة هذه المرحلة.

- كما تواصلت الجهود الرامية إلى:

- اعتبار التلاميذ المهدّدين بالفشل والانقطاع "تلاميذ ذوي أولويّة" وتوفير دعم دراسي خاص لهم يؤّمنه المعلّمون في إطار موازناتهم العادية.

- العناية بالمدارس ذات الأولوية التربوية من خلال توفير دعم خصوصي لفائدة المدارس ذات الأولوية المتأكدة والمقدر عددها بـــ 101 مدرسة والشروع في تعميم المطعم المدرسي، وتخصيص ساعتين إضافيتين للدعم والعلاج بالنسبة إلى كل قسم تدمجان في التوقيت الفعلي لعمل المدرس، فضلا عن مواصلة البرامج التربوية الخاصة بهذا الصنف من المدارس والمتمثلة في تكوين المدرسين ودعم التأطير البيداغوجي.

- **برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي** : في اطار السعي الى تأمين حق التعلم للأطفال ووقايتهم من الانقطاع والاخفاق المدرسي ، يواصل برنامج العمل الاجتماعي المدرسي الذي انطلق بإذن من سيادة رئيس الجمهورية سنة 1991 الاحاطة بهذه الفئة وتقديم المساعدات الضرورية لها ولأسرها ، وتسعى أطراف الشراكة بالبرنامج

(وزارات الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والتربية والتكوين والصحة العمومية) الى تطوير صيغ التعهد واليات التنسيق ومجالات تدخل البرنامج .

هذا وقد بلغ عدد خلايا العمل الاجتماعي المدرسي خلال السنة الدراسية 2005-2006 : 2046 خلية موزعة كالاتي :

- ابتدائي : 1259 خلية
- إعدادي : 465 خلية
- ثانوي : 322 خلية

وقد أمكن لأعضاء هذه الخلايا معالجة وتسوية وضعية 18626 حالة من مجموع 30509 حالة متعهد بها أي بنسبة انجاز تقدر ب 61.1 % موزعة كما هو مبين بالجدول التالي :

صنف الحالات	الحالات المتعهد بها	الحالات المعالجة	نسبة الانجاز %
حالات ذات صعوبات إجتماعية	**10979**	**7289**	**66.4**
حالات ذات صعوبات بيداغوجية	**7667**	**4836**	**63.1**
حالات ذات صعوبات صحية ونفسية	**8077**	**4438**	**55**
حالات متعددة الصعوبات	**3786**	**2063**	**54.5**
المجموع	**30509**	**18626**	**61.1**

1) الفرق المتنقلة لخلايا العمل الاجتماعي المدرسي:

ولتحسين نسبة تغطية المؤسسات التربوية بخلايا العمل الاجتماعي المدرسي ، تم بعث 10خلايا متنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي بكل من ولايات سيدي بوزيد والقصرين وسليانة والكاف وجندوبة وبنزرت وصفاقس والمهدية والقيروان ومدنين مكنت من تغطية 193 مؤسسة تربوية بالوسط غير البلدي .

ويرتكز عمل هذه الخلايا خاصة على التنقل الى مؤسسات تربوية ريفية تم انتقائها حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار عدد التلاميذ المتمدرسين ونسب الانقطاع ويعتمد عمل الخلية على التنسيق الميداني بين الطبيب والأخصاءي الاجتماعي ومدير المؤسسة التربوية وقد أمكن لفرق العمل الاجتماعي المدرسي المتنقلة خلال السنة الدراسية 2005 -2006 التعهد ب 987 تلميذا ، تمكن 574 منهم من النجاح أي بنسبة 58 % .

2) الاحاطة بالاطفال المنقطعين عن الدراسة :

بالتوازي مع العمل الاجتماعي المدرسي وتنفيذا لأحكام المنشور المشترك عدد 11 المؤرخ في 29 سبتمبر 1999 بين وزيري الشؤون الاجتماعية والتربية المتعلق بإجبارية التعليم ، وبناءا على القائمات الاسمية الواردة على الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية من طرف الإدارات الاجهوية للتعليم في التلاميذ الذين لم يلتحقوا أو انقطعوا تلقائيا عن الدراسة ، تعهج الأعوان الاجتماعيون خلال السنة الدراسية 2005 – 2006 ب7008 تلميذا وكانت نتائج التدخلات كالاتي :

نوع التعهد	تلاميذ عادوا للدراسة	تلاميذ التحقوا بمراكز التكوين أو التدريب	تلاميذ في انتظار ادماج مهني (1)	تلاميذ رفضوا الدراسة أو التكوين	تلاميذ انتقلوا بالسكنى	تلاميذ لم يلتحقوا بسبب اعاقة عميقة أو لأسباب صحية أو لأسباب أخرى	المجموع
عدد الحالات	991	1062	1026	1356	799	1774	7008

(1) تلاميذ تم التدخل لفائدتهم لمساعدتهم على إعداد ملفات للالتحاق بمراكز تكوين مهني في انتظار فتح دورات تكوينية.

- أما بخصوص مكاتب الإصغاء والإرشاد بالمعاهد والتي بلغ عددها 224 مكتبا، والمتمثل دورها في الإنصات إلى مشاغل التلاميذ لا سيما المتعرضين إلى صعوبات نفسية وعلائقية، فتتجه النية إلى توسيع دائرتها بصورة تدريجية وحسب الإمكانيات البشرية المتوفرة حتي تشمل المؤسسات التربوية (معاهد ومدارس إعدادية) التي تحتاج لمثل هذه الآلية لمواجهة الصعوبات التي يتعرض إليها بعض التلاميذ.

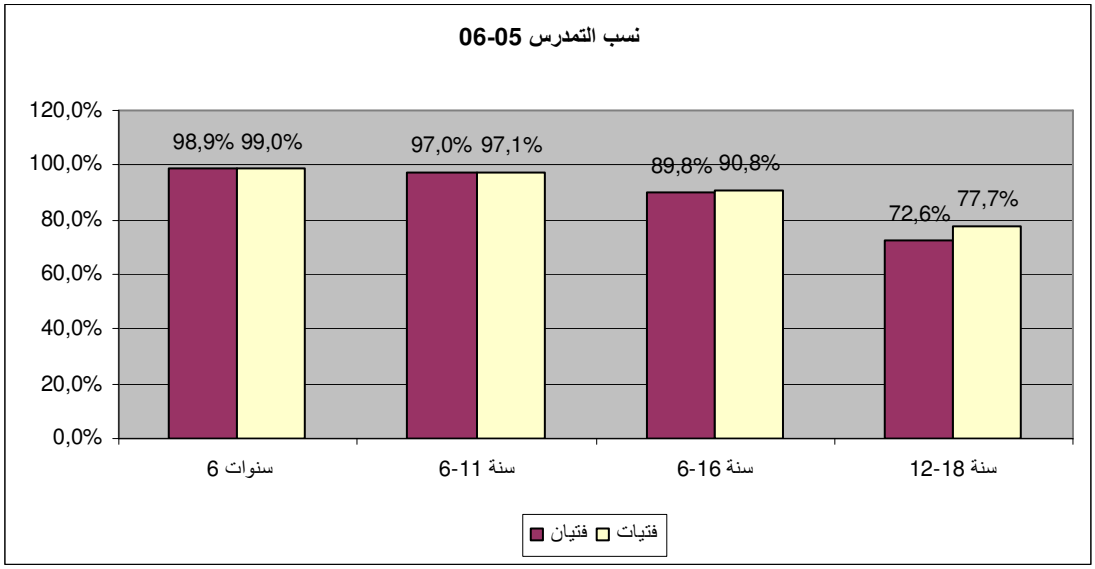

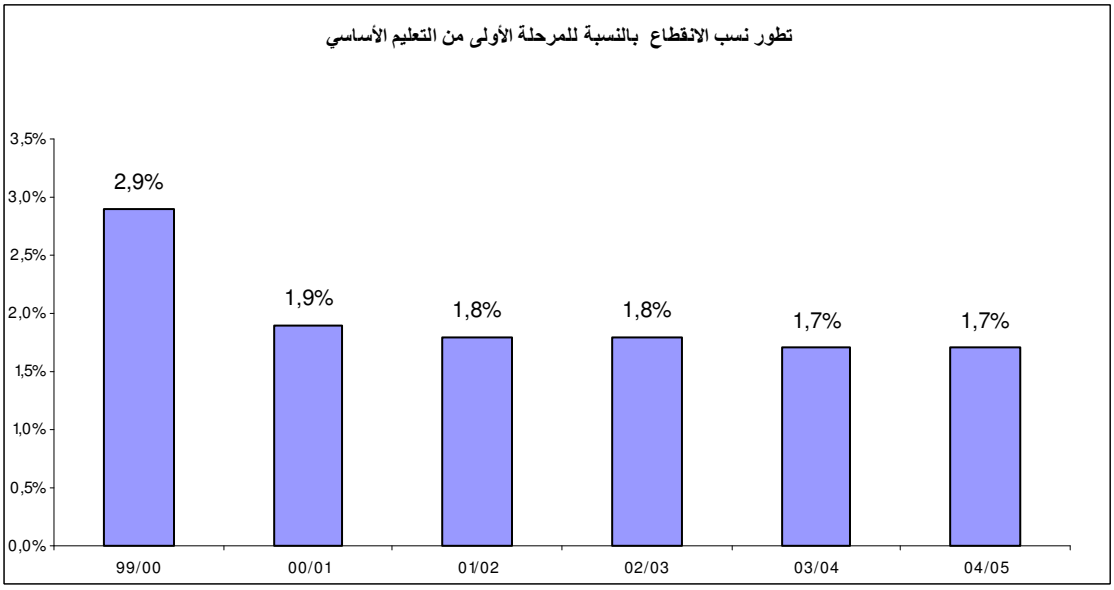

- وفي مجال **تحسين المناهج البيداغوجية في جميع المراحل التعليمية،** سيتركز العمل في الفترة القادمة على الارتقاء بأداء المنظومة والرفع من مردودها عن طريق إدخال التحسينات اللازمة على المناهج البيداغوجية في جميع المراحل التعليمية سعيا إلى بلوغ مراتب الجودة المأمولة والارتقاء إلى مستوى المعايير الدولية. وسيتم في هذا الإطار تطوير المناهج البيداغوجية والوسائل التعليمية:

– **في المرحلة الابتدائية،** سيتم تطوير الوثائق البيداغوجية المرجعية في مجالي التكوين والتقييم للتصدي لأسباب الفشل المدرسي والقضاء التام على ظاهرة الانقطاع المدرسي. وحتى تواكب المدرسة التطورات التكنولوجية السريعة التي تحصل في الحياة العامة وتوفر للمتعلم مناخا يشعره بأهمية ما يدرسه ويهيئه لما ينتظره في الحياة النشيطة، ستعمل الوزارة على تحديث التجهيزات البيداغوجية.

– **في المرحلة الإعدادية،** سيتواصل دخول البرامج التعليمية الجديدة حيز التنفيذ تدريجيا حتى تشمل جميع سنوات المرحلة في بداية السنة الدراسية 2008–2009. وميزة هذه البرامج أنها وضعت على أساس مراعاة المستجدات العلمية والبيداغوجية لتصبح المرحلة الإعدادية حلقة وصل متينة بين سنوات المرحلة الابتدائية بكل ما طرأ عليها من تجديد في المحتويات والمقاربة البيداغوجية وسنوات التعليم الثانوي بتنظيمها الجديد. وتوازيا مع تطبيق البرامج سيتواصل كذلك تجديد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية.

وسيتعزز تدريس اللغة الإنقليزية بتعميم إضافة ساعة في التوقيت الأسبوعي، كما سيتعمم تدريس الإعلامية في جميع سنوات المرحلة.

ومواكبة لكل هذه التجديدات تشهد الخطة الخماسية القادمة تطبيق نظام جديد في تقييم مكتسبات التلاميذ يبوئ التقييم التكويني موقعا متميزا.

ويترتب على هذه التغييرات والإضافات في المواد التعليمية وطرائق التدريس والتقييم مراجعة قائمات التجهيزات التعليمية في المواد العلمية والتكنولوجية وفي التاريخ والجغرافيا وتحيينها إضافة إلى وضع قائمات مرجعية للتجهيزات في مخابر الإعلامية التي سيتم تعميمها على المدارس الإعدادية.

- **وفي التعليم الثانوي**، حيث يشير التقرير أنه ستشهد الخماسية المقبلة قطع ما بقي من خطوات على درب تركيز الخارطة الجديدة للتعليم الثانوي التي ترمي إلى الاستجابة لواقع التلاميذ ومراعاة تزايد عددهم وتنوع ملامحهم وتباين ميولاتهم وذلك بإرساء الشعب الجديدة بما في ذلك شعب الفنون وإعداد مستلزماتها من البرامج التعليمية والكتب المدرسية والوسائل البيداغوجية المختلفة. وسيعرف مجال اللغات تطورا ملحوظا بتعميم تدريس اللغة العربية في جميع الشعب حتى السنة النهائية، ودعم تدريس اللغات الأجنبية.

ولتوفير الإطار الأمثل للتعلم ستتم مراجعة قائمات التجهيزات في المخابر والقاعات المختصة وتحيينها حتى تواكب المستجدات العلمية والتكنولوجية في كل مجالات المعرفة فيجد المتعلم ما يلبي حاجاته ويحقق انتظاراته ويزرع في نفسه الدافعية إلى التعلم.

- وفي مجال **تحسين التجهيزات الأساسية**، يتضمن التقرير ما يفيد أن نسب تزود المدارس بالماء الصالح للشراب والتجهيز بالنور الكهربائي بلغت تباعا 88.1 % و99.5 % في السنة الدراسية 2006/2005 مقابل 86.7 % و 99.3 % في السنة الدراسية الفارطة، مفصلة كما يلي:

- على مستوى المناطق البلدية، بلغت نسبة التزود بالماء الصالح للشراب 99.5 % ونسبة التزود بالنور الكهربائي 100.0 % مسجلة بذلك استقرارا مقارنة بالسنة الفارطة.

- وبالنسبة للمناطق غير البلدية، لا تزال بعض المدارس تشكو نقصا في التجهيزات الأساسية، حيث بلغت نسبة المدارس المزودة بالماء الصالح للشراب 80.6 %، في حين بلغت نسبة المدارس المجهزة بالنور الكهربائي 99.1 %.

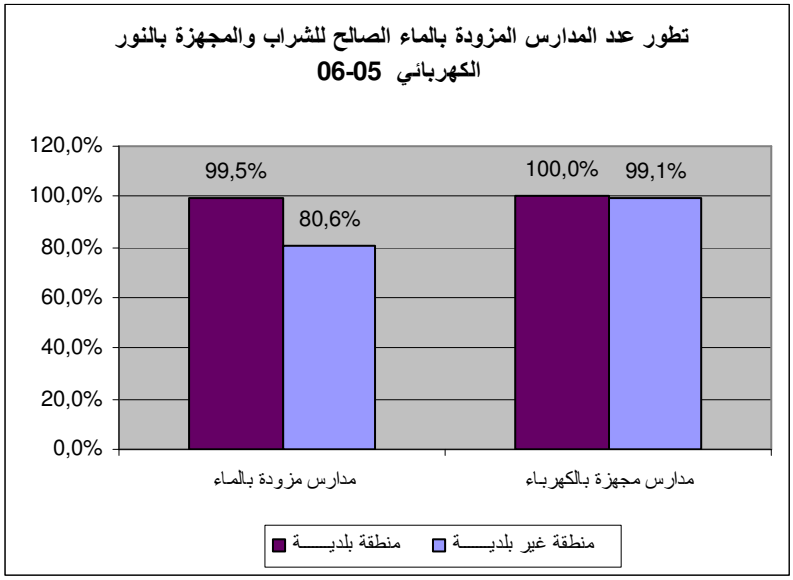

- وفي مجال تعزيز **المعابر بين نظامي التربية والتكوين**، يتضمن التقرير ما يفيد أنه سيتم العمل على تطوير الترابط والتنسيق بين منظومة التعليم ومنظومة التكوين واستغلال أنجع لطاقة الإستعاب المتوفرة بهدف خلق التكامل بينهما خصوصا في مستوى التعليم الثانوي. وستتم في هذا المجال مراجعة طرق التوجيه في نهاية التعليم الأساسي والتعليم الثانوي وإحداث معابر جديدة بين منظومتي التعليم والتكوين وفتح آفاق ومسالك إضافية في منظومة التكوين المهني لتيسير التدرج في سلم المهارات. كما سيتم العمل على تطوير نظام التدريب المهني بما يضمن الحصول على شهادة معترف بها. ويتعيّن العمل على تجذير ثقافة التكوين المهني لدى الرأي العام بها و مراجعة سلم الوظائف الوطني لإدراج الشهادات المحدثة.

كما ستنظم وزارة التربية والتكوين استشارة وطنية حول الموضوع في نهاية سنة 2006 لبلورة التوجه الذي ستعتمده لتحقيق هذا الهدف.

3. تعصير النظام التربوي وملاءمته مع المتغيرات التكنولوجية والنهوض بالثقافة الرقمية وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- يعتبر تعصير المنظومة التربوية والرفع من آدائها وقدرتها على الاستجابة لطلبات المجتمع المتجددة وبخاصة ملاءمتها مع المتغيرات التكنولوجية من أهم الرهانات التي يتعين كسبها وفقا للأهداف المرسومة في "***خطة العمل الوطنية لفائدة الطفولة 2002-2011***"، بما يساهم في **تكوين أجيال قادرة على التحكم في تكنولوجيات العصر وفي المساهمة في الحوار الإبداعي مع الآخرين في جميع المجالات.**

وقد وقع العمل على تحقيق هذه الأهداف في إطار **المخطط العاشر للتنمية.** وسيتواصل العمل خلال فترة المخطط الحادي عشر على تفتح المنظومة التربوية على الحداثة بإدماج التكنولوجيات الحديثة في التعليم والتكوين إضافة إلى تحسين التسيير والتصرف في المنظومة التربوية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الجهات والمدارس.

- بخصوص **تجهيز المؤسسات التربوية بفضاءات الإعلامية وربطها بشبكة الأنترنات**، تواصل خلال فترة المخطط العاشر للتنمية إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في عملية التعليم والتعلم، حيث تم في هذا الإطار تجهيز المؤسسات التربوية، وربطها بشبكة الأنترنات وذلك من خلال تجهيز 1000 مدرسة جديدة بما يجعل عدد

المدارس المجهزة بالحواسيب يرتفع إلى 2270 في مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 وذلك بنسبة 50.5% من مجموع المدارس الابتدائية. وتجدر الإشارة إلى انه سيتم إدراج تدريس الإعلامية في المرحلة الإعدادية تدريجيا، حيث ستشهد السنة الدراسية 2007/2006 تدريس هذه المادة في مستويات السابعة والتاسعة بحساب ساعتين أسبوعيا.

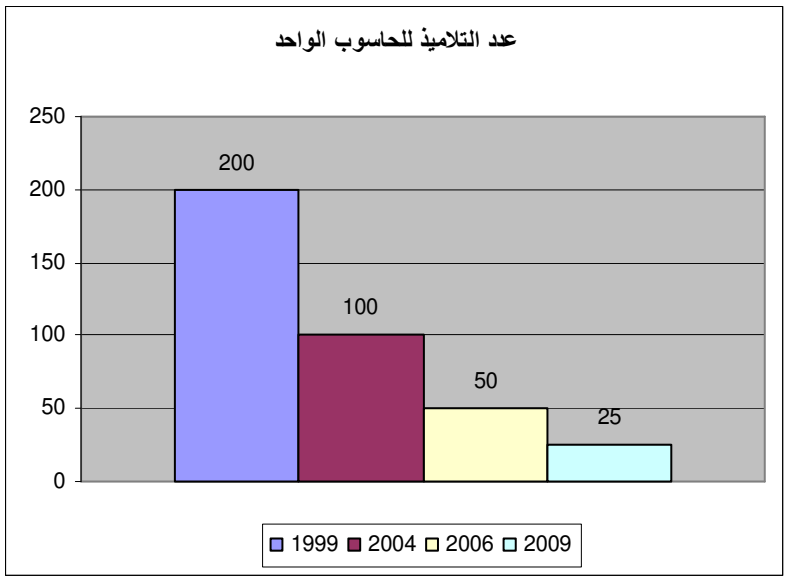

وعلاوة على ذلك تحسنت نوعية عدد من وصلات ربط المعاهد، وذلك عن طريق تعويض الخطوط الهاتفية العادية بوصلات خاصة. كما تم بالتنسيق مع الجهات المعنية وخاصة منها الوكالة التونسية للأنترنات واتصالات تونس دراسة الآليات الكفيلة بتنفيذ القرار الرئاسي الخاص باستكمال ربط كافة المدارس الابتدائية بشبكة الأنترنات.

كما تم تركيز 10 نقاط جهوية للنفاذ إلى الأنترنات، وذلك استعدادا لمجابهة العدد الإضافي الذي سيزداد بتمكين المدارس الابتدائية من هذه الخدمة، وحرصا ألا يؤثر ارتفاع عدد المشتركين في نوعية الخدمات المقدمة.

وإلى جانب ذلك سيتم العمل على تأمين السلامة المعلوماتية لكافة المستعملين، حيث تم في مرحلة أولى إنجاز تدقيق شامل على مستوى المعهد الوطني للإعلامية باعتباره مزوّد الأنترنات للقطاع من طرف الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، وذلك قبل الانخراط في تمشي التدقيق الإجباري الذي تفرضه القوانين الجاري بها العمل.

- **وفي مجال التكوين في تكنولوجيات المعلومات والاتصال**، تم العمل على **تأهيل الإطار التربوي والإداري** وتطوير البرامج وتوفير المحتويات التربوية الرقمية وتطبيقات التصرف ودعم المدرسة الافتراضية التونسية.

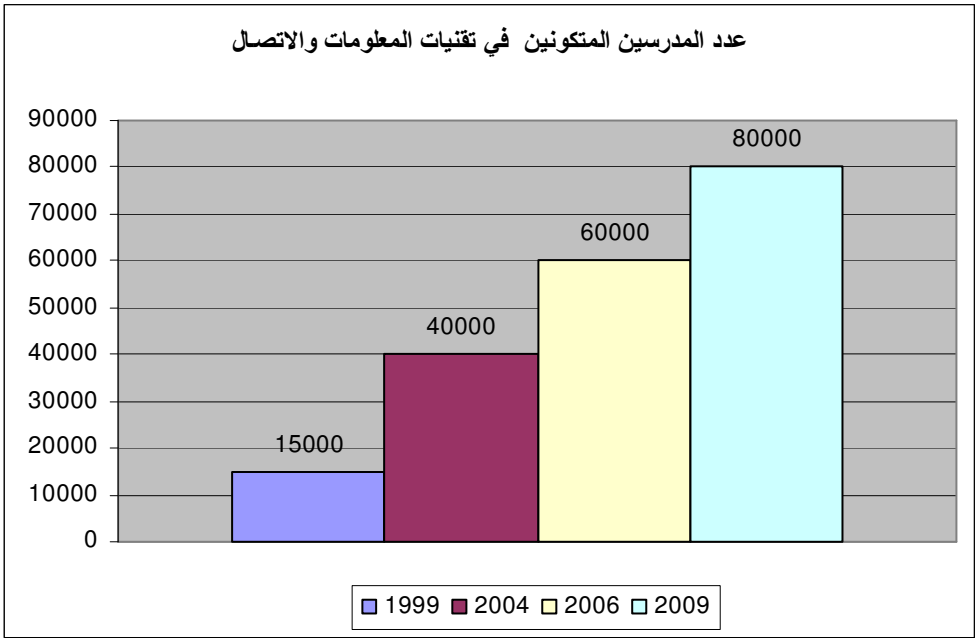

وقد تم **تكوين عدد من المكونين** من ضمن المربين والإداريين والتقنيين، والاعتناء بتكوين المدرسين في مستوى المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي. وبالإضافة إلى أنشطة التكوين التي تدور على امتداد السنة الدراسية، خاصة في إطار المدارس الصيفية الوطنية والجهوية، تم إنجاز برامج لتكوين المدرسين والإطار الإداري في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال مع تقييم هذه البرامج وتحيينها بشكل دوري.

كما تم توفير الاشتراكات في الأنترنات وعناوين البريد الإلكتروني للمربين، وتواصل تمكين الإطار التعليمي والبيداغوجي والإداري من حسابات أنترنات وبريد إلكتروني مهنية.

- **وفي مجال تطوير البوابة التربوية إيدونات www.edunet.tn** ، قامت وزارة التربية والتكوين بتطوير بوابة ديناميكية لإدارة موقع الشبكة التربوية التونسية على الأنترنات، كما توسعت بالتوازي مع ذلك شبكة مواقع المؤسّسات التّربويّة وشبكات المواد التعليمية وسائر المواقع التي تؤويها البوابة. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير الأرضية التقنية اللازمة (فضاءات، أسماء نطاقات...) لإيواء مواقع كافة المؤسسات التربوية، إذ تجاوزت طاقة الإيواء التي تم بلوغها حاليا 1300 موقعا.

كما شهد موقع الشبكة التربوية بعث فضاء خاص بالمقاربة بالكفايات، إضافة إلى تدعيم فضاء الخدمات المدرسية، وذلك عبر التحيين السنوي لموقع الاستعداد للبكالوريا www.bacweb.tn، والقيام بالإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا ونتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي ونتائج كافة حركات نقل الإطار التربوي، إضافة إلى نتائج مناظرة شهادة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي ونتائج عمليات تعيين الأساتذة الجدد. كما يعرض الموقع حاليا كافة المناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة التربية والتكوين.

- وفي مجال **تطوير تطبيقات خاصة بالتصرف الإداري EduSERV**، يعتبر تطوير تطبيقة "خدمات مدرسية" (وهي عبارة عن نظام معلوماتي متكامل ومندمج يعتمد على شبكات الاتّصال) من أهم الأنشطة المنجزة لتحسين التصرف الإداري، إذ تهدف إلى تمكين إدارات المؤسسات التربوية والإدارات الجهوية والمركزية من متابعة دقيقة لكل ما يتعلق بسير العملية التربوية من تسجيل للتلاميذ ومتابعة لنتائجهم، و تيسير عمليات التوجيه وتصرف في الملفات الإدارية والتجهيزات والفضاءات... وقد دخل القسط الأول من هذا النظام حيز الاستغلال في نحو 160 مؤسسة تربوية، وذلك في انتظار تعميمه على بقية المؤسسات.

ومن المنتظر أن تشهد الفترة المقبلة الشروع في استغلال هذه المنظومة عبر شبكة الأنترنات من طرف الأولياء، وذلك قصد الاطلاع على المعطيات الخاصة بأبنائهم كالمواظبة والسلوك والنتائج، وذلك في إطار التمشي الوطني الخاص بإرساء الإدارة الاتصالية وتقريب الخدمات من المواطن حيثما كان.

- وبخصوص **الأفاق المستقبلية**، يتم العمل خلال الفترة القادمة على:

– مواصلة تجهيز المؤسسات التربوية من خلال:

° الزيادة في عدد الحواسيب بغية بلوغ معدل حاسوب لكل قسم في كل المراحل التعليمية،

° تجديد أسطول الحواسيب الموجودة بالمؤسسات التربوية دوريا،

° صيانة المعدات الإعلامية (الحواسيب، آلات الطباعة، التجهيزات الكهربائية، الشبكات المعلوماتية داخل المؤسسات، الموزعات التربوية والربط بشبكة الأنترنات،

الشبكة الكهربائية داخل فضاءات الاعلامية بالمؤسسات) وذلك عن طريق الصيانة الوقائية و/أو الصيانة العلاجية.

– الرفع من عدد المراكز الجهوية للمعهد لتغطي كافة الولايات، مع دعم هذه المراكز بالموارد البشرية اللازمة.

– اقتناء ورشات صيانة متنقلة وتجهيزها، وتوفير قطع الغيار اللازمة لصيانة المعدات الإعلامية والشبكات بالمؤسسات التربوية.

– إيجاد صيغ لتشريك القطاع الخاص باعتماد المناولة.

– مواصلة ربط المؤسسات التربوية بشبكة الإنترنات وتحسين نوعية وصلات الربط.

– مواصلة إدماج التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في التعلم من خلال:

° تطوير البرامج التعليمية في اتجاه التعميم التدريجي لتدريس الإعلامية في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي من جهة، واستعمال تكنولوجيات المعلومات في تدريس كافة المواد في كل المستويات التعليمية،

° استكمال كافة مقومات المدرسة الافتراضية وتطوير منظومتها التقنية وفق المواصفات الدولية الخاصة بالتعليم عن بعد وبإنتاج المحتويات الرقمية والتصرف فيها، وإنتاج دروس تغطي المواد الأساسية بالنسبة إلى السنتين الثالثة والرابعة ثانوي وعديد المواد الأخرى بالنسبة إلى بقية مستويات التعليم المدرسي،

° إرساء نظام لتأطير التلاميذ المسجلين بالمدرسة من قبل مربين مباشرين تتم الاستفادة من خدماتهم في إطار عقود خاصة،

° توفير دروس متعددة الوسائط (صوت، صورة، فيديو...) لفائدة أبناء الجالية التونسية بالخارج تستغل الإمكانيات التي أصبحت تتيحها شبكة الانترنات بفضل توفر الوصلات ذات السعة العالية سواء في تونس أو في بلدان الإقامة.

– نشر الثقافة الرقمية في القطاع التربوي وذلك من خلال:

° تأهيل العنصر البشري قصد التمكن من تقنيات التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال من خلال تنفيذ برامج متكاملة لتكوين الإداريين والمربين وكذلك لتكوين مكونين في هذا المجال،

° إتاحة الفرص أمام التلاميذ وكل العاملين في قطاع التربية لاكتشاف تكنولوجيات المعلومات والاتصال عبر تنظيم تظاهرات وملتقيات في الغرض،

° دعم تكوين الإطارات التربوية في مجالات الإعلامية لمزيد تأطير التلاميذ لتملك الثقافة الرقمية،

° تدعيم المجهودات في مجالات اليقظة التكنولوجية (تكنولوجيات الشبكات – إنتاج المحتويات، الحواسيب–الصيانة) واليقظة التربوية (سبل توظيف التكنولوجيات الحديثة في التعلم والتعليم والتكوين والتسيير) وفي تنمية الكفاءات،

° دعم تكوين المكونين في مجالي التكنولوجيات الحديثة والبيداغوجيا الرقمية،

° إعداد دراسة سنوية حول وضع التكنولوجيات التربوية الحديثة على المستوى الوطني والعالمي (المؤشرات – التوجهات – التقييمات...).

4. دعم تربية الأطفال والناشئة على قيم التسامح والاعتزاز بالهوية الوطنية والحضارية والتفتح واحترام الغير وعلى حقوق الإنسان والسلم

- يمثل هذا الجانب بدون شك أحد مميزات النظام التربوي في تونس في السنوات الأخيرة، من خلال مختلف الإصلاحات المدخلة على النظام التربوي، والهادفة إلى إعداد أجيال من الأطفال والشباب متشبعين بحب الوطن والذود عنه، متأصلين ومعتزين بحضارتهم ولغتهم وقيمهم الوطنية ومتفتحين على الحضارات والثقافات الأخرى بروح من التسامح والتضامن والتمسك بمبادئ حقوق الإنسان في شموليتها وترابطها وتماسكها.

وتنسجم المقاربة التونسية تماما مع أهداف التعليم وغاياته المنصوص عليها في كل من **اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والتعليق العام رقم 1 لسنة 2001 حول *"دور التعليم"* الصادر عن لجنة حقوق الطفل.**

- وقد تواصلت خلال سنة 2006 العناية بهذا الجانب الأساسي المنوط بمؤسسات التربية والتكوين بمختلف درجاتها، حيث تم إدماج **مادة التربية المدنية مادة قارة** ابتداء من السنة الثالثة من التعليم الأساسي حتى السنة الرابعة من التعليم الثانوي.

وتهدف حصص التربية المدنية إلى ترسيخ الوعي بالهوية الوطنية وتقوية القدرة على الاندماج في المجتمع والتعريف بالقيم الفكرية والثقافية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإحاطة بالنصوص والتشاريع المنظمة للحياة العامة.

ويدعى التلاميذ إلى إقامة المجالس البلدية ومباشرة عمليات الاقتراع والانتخاب وتنظيم الحملات التحسيسية المختلفة وذلك بهدف تعويدهم على ممارسة الأنشطة المدنية والاجتماعية.

- وتماشيا مع **مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتقاسم الأعمال والمسؤوليات** واستبعاد كل الصور السلبية للآخر ونبذ كل أشكال التعصب والعنصرية والتعريف بالأديان على اختلافها وبتقاليدها المشتركة المبنية على التسامح والعدل والمساواة، وقعت **مراجعة البرامج والكتب المدرسية** في جميع المواد على ثلاثة أسس متداخلة وهي:

– **الهوية الوطنية،** حيث تم بناء كل البرامج بشكل صريح على الأرضية التاريخية والقانونية للبلاد وذلك بإدراج التقاليد الفكرية والسياسية والتشريعية التي تعكس مدى حقوق الإنسان فيها.

– **الانتماء الحضاري،** حيث تعتمد البرامج على تراث الأمة العربية الإسلامية من خلال المفكرين أمثال ابن رشد وتمتد إلى مفكري النهضة العربية على اختلاف مرجعياتهم.

– **البعد الإنساني،** حيث يتلقى التلاميذ دروسا ويشاركون فيها عبر الحوار والنقاش، مؤداها أن حقوق الإنسان هي تراث للإنسانية كافة لذا فإن الهوية الوطنية لا تستقيم إلا بتبني هذا التراث واتخاذ مراجع مناهج التربية على حقوق الإنسان.

- ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به الموارد البشرية لتبليغ هذه القيم، يتم **تكوين المعلمين في المعاهد العليا لتكوين المعلمين،** وتدوم الدراسة فيها سنتين بعد الباكالوريا وفق الخيارات الضامنة للتعريف بأسس المجمتع المدني وحقوق الإنسان وذلك في كل برامج التكوين.

أما في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي فيتم انتداب المدرسين من خرجي الكليات والمعاهد العليا الحاصلين على الأستاذية. علما وأن جميع الأستاذيات في الجامعة التونسية تولي أهمية بالغة لحقوق الإنسان كما تخصص لها وحدات قيمة خاصة بها وبالتالي فإن **الأساتذة المنتدبين لتدريس اللغات والمواد الأدبية والإنسانيات تلقوا بالضرورة تكوينا في مجال حقوق الإنسان.**

وفي ما يخص أساتذة التربية المدنية فهم ينتدبون من بين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو علم الاجتماع أو الصحافة وعلوم الأخبار أو التربية المدنية ذاتها وهي شعبة تدرس بكلية العلوم الإنسانية جامعة تونس.

كما يساهم التكوين المستمر في تبليغ القيم التي بنيت عليها البرامج وذلك من خلال الإحاطة بالمدرسين لتمكينهم من مواكبة ما جاء في البرامج والكتب الجديدة من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان. وقد تم تنظيم برنامج تكويني أشرف عليه أساتذة جامعيون وخبراء ومتفقدون واحتضنته كل المراكز الجهوية للتكوين المستمر واستفاد منه المدربون في المدارس الإعدادية والمعاهد. كما نظمت لهذا الغرض حلقات تكوينية لفائدة المدربين اشتملت على محاضرات وورشات عمل تتصل مباشرة بموضوع حقوق الإنسان.

5. إيلاء مزيد من العناية للأنشطة الثقافية والرياضية داخل المؤسسات التربوية

- واصلت وزارة التربية والتكوين تعزيز منظومتها التنشيطية الوطنية سواء على الصعيد الثقافي والرياضي أو الاجتماعي تنفيذا للبرنامج الرئاسي 2009/2004 وإحكاما للتنشئة المتوازنة المتكاملة لشخصية التلميذ–مواطن الغد–في جمهورية الغد. ولبلوغ هذه الغاية وضعت الوزارة عديد الخطط والبرامج للنهوض بقطاع التنشيط والترفيه والخدمات الاجتماعية المخولة للتلميذ مما أتاح إدراك النتائج التالية :

- **في مجال الأنشطة الثقافية والترفيهية**، تعددت البرامج الهادفة إلى إتاحة أوفر الفرص الممكنة لأكثر عدد ممكن من التلاميذ قصد ممارسة نشاط ثقافي ترفيهي إبداعي وذلك عبر الأنشطة المسترسلة وزيارة المتاحف والمعالم والمواقع الأثرية والتبادل الثقافي الدولي والتظاهرات والمهرجانات والعروض الفرجوية والترويحية والأنشطة التشاركية.

- **وفي مجال الأنشطة الرياضية** واعتبارا لأن النشاط الرياضي جزء لا يتجزأ من العملية التربوية، فقد حضي برعاية خاصة بالتعاون مع مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مما سمح بتسجيل قفزة نوعية جعلت عدد الجمعيات الرياضية المدرسية يرتفع من 1486 سنة 2002 إلى 1920 سنة 2006/2005. وتم خلال هذه السنة بعث 192 ناديا للتربية والثقافة الأولمبية بحساب 08 نواد بكل ولاية . وقد بلغ عدد

المستفيدين من برامج نوادي الشباب بالمدارس الإبتدائية والإعدادية المنجزة بالتعاون بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة لبتربية والتكوين 207872 مستفيدا.

- **وفي مجال الأنشطة الاجتماعية،** تضطلع شبكة الخدمات الاجتماعية بدور كبير في تجويد الحياة المدرسية وتحقيق الرفاه للطفل ومساعدته على النجاح الدراسي وهي تتفرع إلى ما يلي :

– **المطاعم المدرسية** : وتخصص لها الدولة اعتمادات لا تقل عن 08 ملايين و660 ألف دينار سنويا وتستفيد منها 2163 مدرسة ابتدائية بينما يبلغ المنتفعون من التلاميذ 229376 تلميذا. وتساهم هذه الخدمة في التصدي للتسرب والانقطاع المبكر عن الدراسة وتثبيت التلميذ بمدرسته وخاصة بالمناطق الريفية.

– **برنامج العمل الاجتماعي بالوسط المدرسي** : والياته الأساسية خلايا العمل الاجتماعي (بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية) والتي ارتفع عددها الى 2046 خلية ، تباشر حوالي 18626 حالة بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين ووزارة الصحة العمومية).

– **التربية المرورية** : حفاظا على الثروة البشرية – وهي ثروة تونس الأولى – ووقاية الناشئة من مخاطر الطريق بتوعيتها وتثقيفها، تولي الوزارة أهمية قصوى للترشيد والتربية المرورية عبر شبكة النوادي (1949 ناديا يؤطرها 1962 منشطا وينخرط بها 32341 تلميذا)، هذا إلى جانب الحملات التحسيسية وحلقات التكوين للمدرسين والتلاميذ والتطبيقات الميدانية بالتعاون مع الجمعيات المختصة في المجال والتي تربطها بالوزارة علاقات شراكة مفيدة.

- وتعتزم وزارة التربية والتكوين تركيز جهودها في السنوات القادمة على ما يلـــي:

– مزيد تحسين مناخ المؤسسة التربوية من خلال :

° إصدار قاعدة بيانات خاصة بالإعلام والتوجيه المدرسي،

° إعداد خارطة وطنية لفضاءات التثقيف والترفيه المتاحة بشبكة المدارس والمعاهد ومراكز التكوين قصد استغلالها في العطل وأواخر الأسبوع،

° التحويل التدريجي (تهيئة وتجهيز ومنشطين) للمدارس التي يتم غلقها كمؤسسات

تعليم إلى مراكز تنشيط وترفيه مدرسي،

° تهيئة فضاءات داخلية في شكل حديقة مدرسية أو منتزه به مقاعد ووسائل تسلية ضمن أسوار المدرسة أو المعهد – وذلك حسب المساحة المتوفرة – تتيح للتلاميذ تمضية الوقت الحر بأنشطة بناءة بعيدا عن الشوارع والمقاهي،

° تكثيف الرحلات المدرسية الترفيهية والتثقيفية نحو المعالم والمواقع والإنجازات والتظاهرات والمنتزهات (بلوغ ضعف عدد الرحلات والمستفيدين)،

° تقوية الحوافز المتاحة للمربين القائمين بالتنشيط الثقافي (مضاعفة الاعتماد المقرر للساعات الإضافية المخصصة للتنشيط)،

° دعم التجهيزات بالأقسام والنوادي الثقافية (مضاعفة الاعتماد المخصص لتجهيز النوادي)،

° اقتناء آلة عرض سينمائي (فيديو بروجكتور) لكل إدارة جهوية للتعليم (مصلحة التنشيط) تستغل من قبل نوادي السينما المدرسية بالتداول،

° تكوين خزينة أفلام بإدارة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لاستغلالها من قبل هذه النوادي (اقتناءات)،

° تعزيز شبكة نوادي التربية المرورية بالأقسام التحضيرية وبمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي (مضاعفة العدد الحالي)،

° إحداث فضاءات للتطبيقات المرورية بالمؤسسات التربوية التي بها نوادي نموذجية ،

° إدراج الفضاء الرياضي وجوبا في كل أمثلة البناء للمؤسسات التربوية المحدثة،

° توظيف الملاعب المزمع إنشاؤها بجوار المؤسسات التربوية لتكثيف النشاط الرياضي القاعدي والتنافسي لفائدة التلاميذ

– دعم التعاون مع الهياكل والوزارات المعنية بالمجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية ، وذلك عبر:

° التوصل إلى شراكة مع هياكل وزارتي الثقافة والمحافظة على التراث والشباب والرياضة والتربية البدنية قصد الاستغلال المشترك للفضاءات والمنشطين التابعين للوزارتين من قبل تلاميذ المؤسسات التربوية المجاورة،

° تحفيز القطاع الخاص والقطاع الجمعياتي (بواسطة اتفاقيات برامج ...) على معاضدة جهود الوزارة لاستحداث أكثر ما يمكن من الفضاءات الترفيهية وتجهيزها ومدها بالمنشطين الأكفاء.

- **وفي مجال برامج التربية البدنية،** واعتبارا لأهمية التربية البدنية في المنظومة التربوية وإجباريتها كمادة دراسية، وسعيا إلى ضمان حق جميع التلاميذ في تعاطي التربية البدنية وممارسة النشاط الرياضي المدرسي مثلما ورد في البرنامج الرئاسي لتونس الغد، فقد بُذل خلال سنة 2006 جهد خاص للترفيع في نسب المنتفعين بحصص التربية البدنية بالمدارس والمعاهد من خلال مضاعفة عدد الانتدابات بالنسبة إلى الإطارات المختصة في تدريس التربية البدنية، مع التركيز على معلمين الأول للترفيع في نسبة التغطية بالمدارس الابتدائية، وإعادة عدد آخر من معلمي الأول المباشرين بالإعداديات والمعاهد الثانوية إلى مؤسسات التعليم الابتدائي من خلال تيسير حركة نقلهم.

وبالتوازي مع ذلك تمت تهيئة عدد من الملاعب بالمدارس الابتدائية وكذلك ملاعب الأحياء المجاورة للمؤسسات التربوية.

ومن نتائج هذا الجهد ارتفاع نسب تدريس التربية البدنية حسب التلاميذ.

كما شملت هذه العناية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية من خلال إتاحة الفرص لهم للانتفاع بفوائد الأنشطة الرياضية التي تتماشى مع ميولاتهم ومؤهلاتهم البدنية بما ييسر اندماجهم الاجتماعي . وقد تم في هذا الصدد انتداب عدد من الإطارات التربوية المختصة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ليبلغ العدد الجملي لهذه الإطارات المباشرة بالمؤسسات المختصة 59 مؤطرا يؤمنون تأطير الأنشطة الرياضية بـــ27.75 % مؤسسة من مجموع المؤسسات المعنية.

- وبخصوص **الخلايا التنموية للرياضة بالوسط المدرسي،** وتجسيما للخطة الوطنية للنهوض بالرياضة بالوسط المدرسي، وعملا على توفير الظروف الملائمة لبروز المواهب الرياضية الواعدة، تم توسيع قاعدة ممارسي النشاط الرياضي في سن مبكرة وفقا لمقتضيات التدريب العصري وذلك في إطار مراكز النهوض بالرياضة بالمؤسسات التعليمية وبالتعاون مع الجمعيات الرياضية المتبنية لهذه المراكز التي شهدت تطورا إيجابيا خلال السنوات الأخيرة.

وسيتجه العمل خلال المرحلة القادمة إلى الترفيع في عدد مراكز النهوض بالرياضة وتنويع اختصاصاتها وتدعيم الرياضة النسائية بها، علاوة على تكثيف دورات تكوين ورسكلة مؤطريها.

- وبخصوص **المعاهد الرياضية** وسعيا إلى تمكين رياضيي النخبة من التوفيق بين الدراسة وممارسة الرياضة في ظروف ملائمة تتيح لهم إمكانيات التوفيق الدراسي والتألق الرياضي ، تم إضافة إلى إحداث شعبة رياضة بالمعهد الرياضي بيار دي كوبرتان يدرس بها 123 تلميذا رياضيا إحداث 11 نواة لمعاهد رياضية بالجهات يدرس بها 1447 تلميذا من الموهوبين في العديد من الاختصاصات الرياضية.

- وبخصوص **الرياضة المدرسية** ونظرا لأهمية النشاط الرياضي بالمؤسسات التعليمية في **تدريب النشء على تحمل المسؤولية وتشريكه في مواقع القرار بالجمعيات الرياضية المدرسية** بما يرسخ لديهم آداب الرياضة ويحفزهم على المشاركة الإيجابية، ويمكنهم من الانتفاع بالفوائد الصحية والاجتماعية للأنشطة البدنية، عملت الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية خلال الخمس سنوات الأخيرة وبالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية على الترفيع في عدد الجمعيات الرياضية بالمؤسسات التعليمية ومضاعفة عدد المجازين بها.

وسيتواصل العمل خلال المخطط الحادي عشر على:

- الترفيع في نسبة الممارسين للرياضة المدرسية من 13.76 % إلى 30 % من مجموع المرسمين بالمؤسسات التعليمية والتكوينية،
- إحداث جمعية رياضية بكل مؤسسة تعليمية،
- إحداث منتخبات جهوية ووطنية في الرياضة المدرسية،
- إحداث فريق رياضي نسائي على الأقل في كل مؤسسة تعليمية،
- الترفيع في عدد المجازات في الرياضة المدرسية والجامعية بنسبة 15%.

6. إيلاء مزيد من العناية إلى الأنشطة البيئية الموجهة للأطفال

• يعتبر انفتاح التلميذ على محيطه من أهم ركائز السياسة التربوية الحديثة، وفي هدا الإطار أولت وزارة التربية والتكوين أهمية متميزة لموضوع البيئة فأدرجته في عدة مواد علمية وإنسانية واجتماعية وفي كل مستويات التعليم.

ويبلغ عدد نوادي البيئة حوالي 2000 ناد كما تعددت الأنشطة والبرامج الجهوية الموجهة للمربين، ومنشطي نوادي البيئة والتلاميذ المنتمين لهذه النوادي.

وقد تم خلال السنة الدراسية 2006/2005 تنظيم العديد من التظاهرات في المجال البيئي :

• **البرنامج الوطني *"الحدائق البيئية المدرسية"***: وهو المشروع الرئاسي البيئي"الحدائق البيئية المدرسية" 120 مؤسسة تربوية. وتحرص وزارة التربية على المتابعة الميدانية المتواصلة لهذا المشروع.

• **الملتقى الوطني للبيئة والطاقة بالوسط المدرسي (القيروان- نوفمبر 2006):** تم تنظيمه أيام 18- 19 و20 نوفمبر 2006 لفائدة منشطي نوادي البيئة بالمؤسسات التربوية ورؤساء مصالح التنشيط الثقافي والاجتماعي بمختلف الإدارات الجهوية للتعليم.

• **المعرض المتوسطي للماء 22-25 مارس 2006:** انتظم المعرض بقصر المعارض بالشرقية وشمل الجناح المخصص له :

- نماذج من الرسوم التي أنجزها تلاميذ نوادي البيئة،
- مجلات مدرسية تلمذيه تناولت موضوع الماء وسبل المحافظة عليه...،

• **الحلقات التكوينية الموجهة إلى المربين، منشطي نوادي البيئة:** تم تنظيم العديد من الحلقات التكوينية البيئية في مجال التربية البيئية والتنمية المستديمة اهتمت أساسا بمواضيع ترشيد استهلاك الماء ومقاومة التلوث وحماية البيئة البحرية ...

• **التنشيط البيئي في المدارس ذات الأولوية التربوية والمدارس المدرجة في إطار البرنامج الوطني لدعم السلوك الحضاري:** تم تنظيم العديد من الأنشطة البيئية في عديد المؤسسات التربوية. وشملت هذه الأنشطة معارض بيئية متنقلة بين المؤسسات

التربوية، وعروض سينمائية وأشرطة وثائقية، وتنظيم ورشات رسم، ومد المؤسسات التربوية بنواة مكتبية.

• **التعاون مع الجمعيات البيئية:** تعمل وزارة التربية والتكوين على دعم كل الأنشطة والمشاريع البيئية الفاعلة والموجهة إلى المربين وتلاميذ نوادي البيئة بالمؤسسات التربوية. ومن هذه الجمعيات جمعية أحباء البلفيدير، والجمعية الوطنية لحماية الحيونات البرية، وجمعية صيانة مدينة قفصة، وجمعية البيئة بقفصة، وجمعية البيئة بالقيروان...وتمثل التعاون في تنظيم حلقات تكوينية للمربين وتنشيط تلاميذ نوادي البيئة وكذلك تنظيم رحلات بيئية إلى المحميات والحدائق الوطنية.

• **العيد الوطني للطفولة:** بمناسبة العيد الوطني للطفولة، نظمت وزارة التربية والتكوين جملة من الأنشطة تستهدف مجموعة من المؤسسات التربوية تهدف إلى تعميق الوعي البيئي لدى الناشئة والتأكيد على أهمية التربية البيئية في المؤسسات التربوية وتمتين التعاون بين الأطراف الفاعلة في الوسط المدرسي.

• **اليوم الوطني للتحكم في الطاقة في الوسط المدرسي:** بمناسبة اليوم الوطني للتحكم في الطاقة في الوسط المدرسي انتظم احتفال بالمدرسة الإعدادية العوينة. وتضمن برنامج الاحتفال عروض موسيقية ومعرضا خاصا بالتحكم في الطاقة من إنتاج التلاميذ. كما تضمن أيضا ورشات رسم وإعلامية وتم تكريم أصحاب بعض الأعمال البيئية المتميزة.

• **الإعلامية والإبحار في مواقع بيئية:** تم منذ مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 وضع برنامج سنوي بالتعاون مع كتابة الدولة للإعلامية تم بمقتضاها تسخير حافلة 7 نوفمبر للإنترنت والمخبر المتجول للإعلامية لزيارة مجموعة من المؤسسات التربوية من مختلف جهات الجمهورية وتمكين التلاميذ من الإبحار في مواقع بيئية. وسيتم في المرحلة القادمة العمل على التعميم التدريجي لنوادي البيئة بالمدارس والمعاهد وتوسيع شبكة الحدائق البيئية المدرسية بالتعاون مع وزارة البيئة والتنمية المستديمة.

- انخرط 130 نادي في الأنشطة البيئية بدور الشباب بما يقارب 3070 شابا و يافعا.

- بلغ عدد المستفيدين من البرامج الوطنية البيئية في قطاع الشباب على غرار المخيم العلمي لدراسة وحماية البيئة الذي شارك فيه 34 مشاركا من المتميزين في الّأنشطة البيئية بمؤسسات وجمعيات الشاب من تونس ومن البلدان المغاربية وخصص لموضوع "الإقتصاد في الطاقة".

7. دعم مناهج الحوار والمناقشة والتعلم الذاتي وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات التربوية

- اتجهت العناية في هذا المجال أساسا إلى **تطوير طرق التدريس بالابتعاد عن الطرق التلقينية واعتماد المناهج الحديثة** التي توفر للتلميذ **فرص الحوار والتخاطب والاكتشاف.** ويخضع المدرسون الذين لم يتعودوا هذه الطرق الى تربصات سنوية تمكنهم من التعرف عليها واستخدامها.

وفي هذا الإطار، يندرج **اعتماد المقاربة بالكفايات** التي تهدف إلى تحسين نوعية التكوين عبرتطوير جملة من الكفايات الدائمة لدى التلميذ بدل منهج التلقين.

كما تنطوي المقاربة بالكفايات على جملة من الآليات والتمشيات التي تسمح بأخذ حاجيات التلميذ بعين الاعتبار ومراعاة اختلاف أنساقهم في التعلم وتطويع التقييم لغايات التعليم والتعلم بتشخيص الثغرات في الإبان واقتراح العلاج المناسب قبل مواصلة التعلم.

ولئن برزت **بعض الصعوبات في تطبيق المقاربة بالكفايات** نظرا لنقص تكوين بعض المربين في هذا المجال أو لعدم توفر الظروف الملائمة لتدريسها (اكتظاظ الفصول والفصول ذات الفرق)، فقد وضعت وزارة التربية والتكوين خطة لتفادي هذا النقص عبر برامج التكوين المستمر.

- ويوفر **انتخاب نواب الأقسام ومعوضيهم داخل كل قسم وكذلك انتخاب ممثلي التلاميذ في مجلس المؤسسة التربوية مجالا يؤمن حق التلاميذ في المشاركة في الهياكل والمؤسسات التربوية.**

• وفي مجال **الإعلام المدرسي**، فإنه يتم خلال السنة الدراسية **تنظيم العديد من الملتقيات الوطنية نتجت** عنها **جملة من التوصيات:**

- بخصوص المجلة المدرسية:

° التأكيد على تحيين المشاركات في المستوى المجلات المدرسية وذلك بالنسبة إلى تمثيل الجهات في معرض ملتقى الأعلام المدرسي.

° نشر المجلات المنجزة على نطاق واسع بما يمكن من وصولها أكبر عدد ممكن من التلاميذ والمربين.

° التشجيع على التعاون مع المؤسسات الاقتصادية قصد طباعة النشريات وترويجها

وذلك في إطار عمليات استشهارية.

° مزيد الإمكانات المادية للمدارس الابتدائية بما يساهم في توفير أدوات وآليات إنجاز المجلات.

° التركيز على الإيجار في المضامين المقدمة مع التركيز على الصور والأرقام الدالة وإخراج المجلة في شكل هادف يبتعد عن النمطية.

° استغلال المجلة لإبراز مظاهر التميز في المؤسسات التربوية بالجهة.

° الابتعاد عن نسخ محتويات المجلات المدرسية من الكتب والدوريات وتشجيع التلاميذ على الكتابة والإبداع في شتى الفنون.

° العمل على إنجاز مجلات إلكترونية في إطار الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة.

° تشجيع النوادي الثقافية والأقسام على إصدار نشريات خاصة.

° إصدار نشريات خاصة بمناسبات وطنية أو محطات ثقافية هامة.

° دعم الإدارات الجهوية للتعليم للمؤسسات التربوية قصد مساعدتها على توزيع نشرياتها في مستوى الإدارة الجهوية وما بين بقية الإدارات.

° تشجيع تبادل التجارب والخبرات بين الجهات والمؤسسات في نفس الجهة في مجال إنجاز النشريات.

° مد الإدارة المركزية بنسخ من النشريات المنجزة للتقييم والتوثيق والمشاركة بها في المعارض المبدعين على المبادرة.

° توفير فضاءات لنشاط نوادي الإعلام المدرسي.

- في مجال الإذاعة المدرسية:

° تشجيع التلاميذ على إبداع نصوص لمضامين الإذاعة المدرسية.

° الإعداد المسبق لتنشيط الإذاعة المدرسية ضمن نادي الإعلام وتوزيع مساهمات التلامذة على امتداد الأسبوع حسب روزنامة للغرض.

° حسن اختيار الأغاني المبرمجة للإذاعة المدرسية.

° تنويع المادة الإعلامية بعيدا عن الرتابة مع تجنب التهيج.

° مساعدة المؤسسات التربوية على اقتناء مستلزمات الإذاعة المدرسية.

° تشجيع التلامذة المهتمين بالإذاعة المدرسية على التواصل مع البرامج المهتمة بالأنشطة المدرسية في الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية.

° التنسيق مع الإذاعات الجهوية قصد رسكلة المربين والتلامذة من خلال تنظيم ملتقيات جهوية وإقليمية في الغرض.

° تشيع التلاميذ المراسلين لبعض البرامج الإذاعية على تكثيف أنشطتهم بالتعاون مع إدارات المؤسسات التربوية.

- في مجال الصحافة المكتوبة:

° متابعة نشاط التلاميذ المراسلين للصحف وحفزهم على تكثيف مراسلاتهم وتوزيع اهتمامهم (أخبار- ثقافة- تحقيقات...).

° العمل على تطوير شبكة مراسلي الصحف لتنوع على كافة الجهات وتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائد.

° إيجاد نواد خارج المؤسسة التربوية تقوم بتأطير التلاميذ المراسلين وذلك بالتعاون مع دور الثقافة والشباب مثلا والاستفادة من تجارب الإعلاميين بالجهات.

° تذليل الصعوبات أمام التلاميذ المراسلين وتوفير مستلزمات العمل لهم (صور- ورق-أقلام-طوابع بريدية...) مع تمكينهم من المعطيات والمعلومات الدقيقة.

° توسيع قاعدة الاختيار المتاح للتلاميذ بضمان حضور المؤلفات التونسية والعربية والأجنبية. وتتولى مهمة الاختيار لجان من المربين من مدرسين ومرشدين

بيداغوجيين ومتفقدين ممن تلقوا تكوينا في مجال "أدب الشباب".

كما يجري تطوير رصيد المكتبات المدرسية عن طريق اقتناءات سنوية تضبط باعتماد قائمات رسمية لكتب المطالعة الموجهة لتلاميذ المرحلتين الإعدادية والثانوية. وتستجيب هذه العناوين إلى مقتضيات أنشطة المطالعة المسيرة والمطالعة الحرة وإلى مقتضيات البرامج التعليمية.

8. إدماج الأطفال المعوقين في التربية والتكوين وتأمين مشاركتهم الكاملة في المنظومة التربوية

• في مجال **مزيد النهوض بحق الأطفال المعوقين في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال**، تم اتخاذ جملة من التدابير في إطار *"برنامج إدماج الأطفال حاملي الإعاقة بالمدارس الابتدائية في السنة الدراسية 2006/2005"* وذلك من خلال:

– توسيع خارطة المدارس الدامجة بإضافة 20 مدرسة جديدة ليصبح العدد الجملي لهذه المدارس في مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 في حدود 182 مدرسة. وقد تطور عدد المدارس الدّامجة في مفتتح السنة الدراسية 2007/2006 ليبلغ 227 موزّعة على كامل الولايات وتحتضن قرابة 985 طفلا معوقا في حاجة إلى خدمات الدّعم والمرافقة.

– ارتفاع عدد أقسام السنوات التحضيريّة ليصل إلى 82 قسما خلال السنة الدّراسيّة 2006–2007 تمّ إعدادها وتهيئتها لاحتضان 70 طفلا معوقا إضافيا بتوجيه من اللّجان الجهويّة للأشخاص المعوقين خلال هذه السنة. ودعما لهذا البرنامج تم العمل بداية من مفتتح السنة الدراسية 2006/2005 على تخصيص ساعتين إضافيتين للدعم والعلاج لفائدة التلاميذ المعوقين داخل كل قسم دامج بما يساعد المدرس على إنجاز البرنامج التربوي الإفرادي الخاص بكل تلميذ في أحسن الظروف.

• وتعكس بعض المؤشّرات الأوّليّة المسجّلة خلال السنة الدّراسيّة 2005–2006 مدى النّجاح الّذي يشهده هذا البرنامج الرّئاسي بفضل تضافر جهود الوزارات المتدخّلة ومعاضدة الجمعيات ذات العلاقة وانخراط الأولياء فيه حيث تبيّن أنّ :

– نسبة الارتقاء بالاستحقاق في السنة الأولى أساسي 30,7 % من مجموع الأطفال المعوقين المسجّلين بنفس الفصل، تحصّل منهم 18 طفلا على جوائز آخر السنة.

- نسبة الارتقاء بالاستحقاق في السنة الثانية تعليم أساسي 28,3 % تحصل من بنهم 18 طفلا على جوائز آخر السنة. كما بلغت نسبة الارتقاء بالاستحقاق في السنة الثالثة تعليم أساسي 31,9 % من بينهم 18 تلميذا تحصّلوا على جوائز آخر السنة.

كما مثّلت نسبة الرّسوب :

- بالسنة الأولى تعليم أساسي : 13,69 %،
- بالسنة الثانية تعليم أساسي : 14,13 %،
- بالسنة الثالثة تعليم أساسي : 6,28 %.

وتبيّن أنّ نسبة الانقطاع أثناء السنة الدّراسيّة تتقلّص أكثر فأكثر بالارتقاء من فصل إلى فصل نتيجة لعدّة عوامل من أهمّها برنامج التحسيس والإعلام والتواصل المرافق للخطّة الوطنيّة للإدماج المدرسي والّذي من المنتظر أن يتواصل إلى غاية بلوغ الأهداف المرسومة للبرنامج.

وفي نفس السياق ودعما لمكانة الطفل المعوق داخل المنظومة التربوية العادية، ارتفع عدد التلاميذ المعوقين المدمجين تلقائيا بالمدارس العاديّة ليبلغ 4060 تلميذا موزّعين كالآتي:

- 3141 مرحلة أولى تعليم أساسي،
- 478 مرحلة ثانية تعليم أساسي،
- 441 مرحلة التعليم الثانوي.

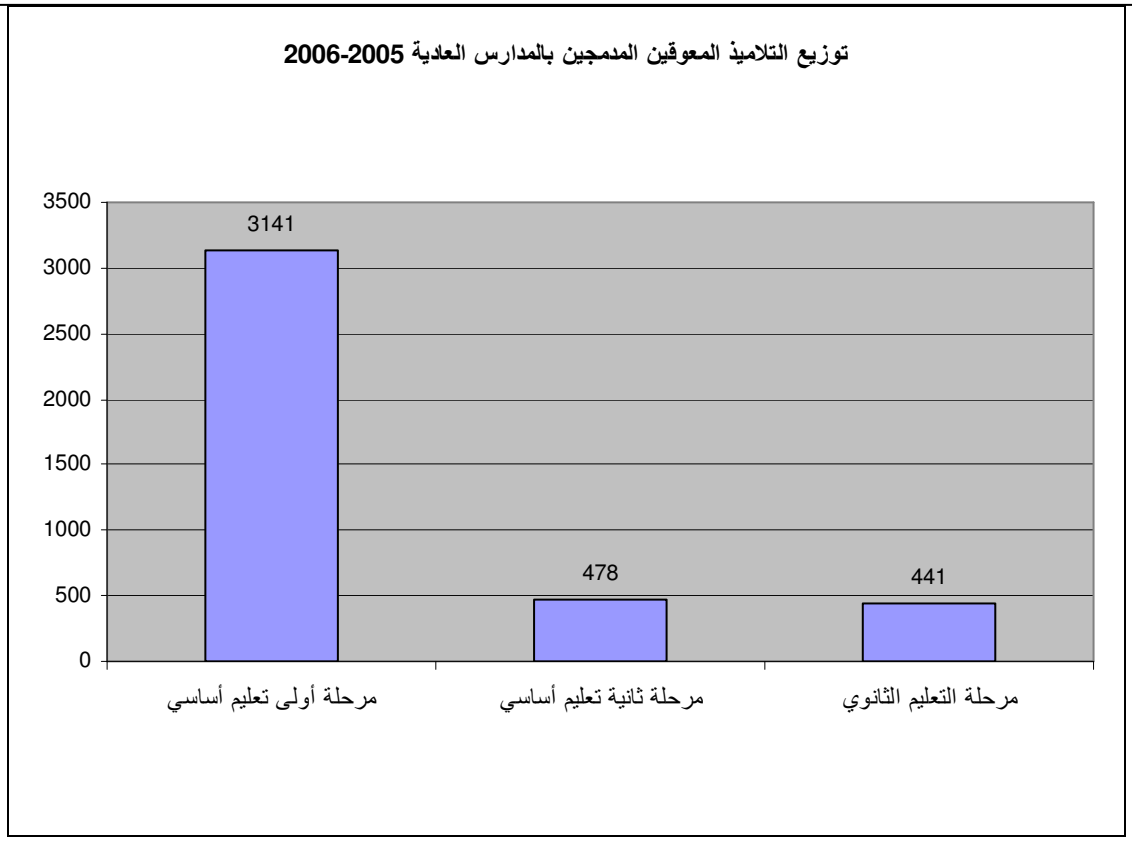

المصدر: وزارة التربية والتكوين

- وفي هذا الإطار ما انفكّت الدّولة تعمل على **تحسين نسبة التغطية من خلال توسيع شبكة الجمعيات ومراكز التربية المختصّة والمؤسّسات العموميّة المتخصّصة** لاستهداف أكثر ما يمكن من الأطفال المعوقين منذ الصغر وتحسين نوعية التأطير البيداغوجي الموجّه لفائدتهم وتمكينهم من أولويّة الانتفاع بالآلات التعويضيّة والمساعدات الفنيّة.

- وشهدت مراكز التربية المختصّة وتأهيل المعوقين تطوّرا في العدد حيث ناهز عددها الـ247. كما عرفت هذه المراكز تحسّنا نوعيّا في البنية الأساسيّة و في التجهيزات والوسائل البيداغوجيّة في إطار البرامج الرئاسية الثلاثة لتأهيل مراكز التربية المختصة وتهيئتها وتجهيزها والتي بلغت جملة الاعتمادات المرصودة لها 15.6 مليون دينار، وذلك باعتماد عقود برامج تبرم سنويّا بين وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتضامن والتّونسيين بالخارج وجمعيات رعاية وتأهيل المعوقين.

وقد بلغ عدد الأطفال المعوقين المسجّلين بمراكز التربية المختصة خلال السنة الدراسية 2005-2006: 9296 طفلا عمرهم أقل من 19 سنة وهو ما يمثل 65 % من مجموع 14230 شخصا معوقا مسجلين بمؤسسات التربية المختصة.

وتعكس الأرقام والمؤشرات التالية أهم الانجازات المسجلة خلال سنة 2006 لفائدة الأطفال المعوقين:

- عدد الأطفال عميقي الإعاقة المتمتعين بخدمات تربوية وتأهيلية في إطار خدمات الرعاية بالبيت : 263 طفلا عمرهم بين سنة و18 سنة أي بنسبة 64 % من مجموع عميقي الإعاقة المستفيدين بهذا الصنف من الخدمات.

- عدد المربين متعددي الاختصاص العاملين بمراكز التربية المختصة : 377 إطار منهم 154 منتدبين من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وموضوعين على ذمة جمعيات رعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين و223 إطارا بصفة متعاقد تتحمّل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج قسطا من أجورهم بما يعادل 3000 دينار سنويا على كل مرب.

- تطوّر أسطول النقل التابع للجمعيات والذي بلغ إلى غاية السنة الدراسية (2006-2007) 214 حافلة وبالترفيع في عدد الحافلات المسندة سنويا إلى 20 حافلة ابتداءا من السنة الدراسية 2006-2007 عوضا عن 15 حافلة هبة سيادة رئيس الجمهورية لهذه الجمعيات.

- نسبة الأطفال القاصرين عن الحركة العضوية من أبناء المعوزين ومحدودي الدخل المتحصّلين على كراسي متحركة بعنوان السنة الدراسية 2005-2006 : 25 % من مجموع 583 مستفيد بهذه الكراسي من بينهم :

- 11 طفل معوق تمتع بكرسي كهربائي من مجموع 28 كرسي كهربائي تمّ توزيعها خلال السنة الدراسية 2005-2006.

- 47 طفل مصاب بالشلل الدماغي تمتّع بكراسي متحرّكة ملائمة مع خصوصية إعاقتهم.

- تمتّع 276 شخص معوق سمعي من أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل بسماعات بعنوان نفس السنة تفوق نسبة الأطفال المستفيدين منهم 65 %.

- تمتّع 1438 شخص معوق من أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل من نظارات أغلبهم من الأطفال.

الباب الرابع

السياسات والبرامج في مجال المشاركة في الحياة العامة وفي الأنشطة التربوية والترفيهية:

من أجل ترسيخ روح المواطنة وتنمية وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في مواقع أخذ القرارات وفي مختلف أوجه الحياة الثقافية والفنية والرياضـــية والاجتماعيـــة

- يخصص التقرير الباب الرابع منه للسياسات والبرامج المحققة سنة 2006 في مجال مشاركة الأطفال في المؤسسات العامة وفي قطاع الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية. ويتعلق الأمر **بإعداد أجيال متشبعة بروح المسؤولية والعطاء وطواقة للمساهمة في مزيد تجسيد المطمح الديمقراطي في أنبل معانيه.**

- ويتناول هذا التقرير جملة التدابير والآليات والبرامج والمكاسب المحققة، وآفاق مزيد تطويرها في السنوات القادمة، في مجال:

– تنمية وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات العامة والجمعيات وفي مواقع أخذ القرارات **(1)**،

– النهوض بالثقافة الرقمية وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة للطفل وإعداد الأطفال والشباب للمشاركة الفعالة في الثورة الرقمية **(2)**،

– تشجيع الأطفال واليافعين من الجنسين على تكوين الجمعيات الخاصة بهم بمختلف أشكالها وفي كل المناطق، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية الملائمة لمراحلهم العمرية **(3)**.

1. تنمية وتنويع أنماط مشاركة الأطفال في الهياكل والمؤسسات العامة والجمعيات وفي مواقع أخذ القرارات

1.1. برلمان الطفل فضاء لتعزيز المنهج الديمقراطي وإعداد الناشئة للمشاركة الفاعلة في رسم السياسات العامة للبلاد ومتابعتها

- تجسيما لمبدأ حق الطفل في المشاركة في مختلف أوجه الحياة العامة وفي جميع المسائل التي تهمه، تم إحداث برلمان الطفل بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 والمنقح لمجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد92 لسنة 1995 الصادر في 9 نوفمبر 1995 كفضاء للحوار يساعد الأطفال على **إدراك مفهوم الديمقراطية بالتعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم، والتشبع بروح المسؤولية، وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل**، حيث تتاح الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم.

- وقد تفاعل الأطفال البرلمانيون مع دورهم الجديد كنواب في برلمان الطفل من خلال مساهمتهم النشيطة والمتميزة في مناقشة مواضيع لها علاقة باهتماماتهم وهو ما

يعكس قدرتهم على التفكير والتحليل والتقييم. وقد تم سنة 2006 تنظيم دورتين برلمانيتين برحاب مجلس النواب:

- **الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2006 حول موضوع "حماية الطفولة في التشريع والقضاء"**، تحاور خلالها الأطفال البرلمانيون مع السيد وزير العدل وحقوق الإنسان حيث تطرقوا إلى الآليات القانونية لحماية الطفل وأهم مظاهر التهديد والجنوح والتدابير المعمول بها للإصلاح وإعادة الإدماج إضافة إلى دور مندوب حماية الطفولة و علاقته بقاضي الأسرة و قاضي الأطفال.

- **الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2006 تضامنا مع أطفال لبنان وفلسطين**، تحاور خلالها الأطفال البرلمانيون مع السيد وزير الشؤون الخارجية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني والأدوات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل وعبروا خلالها عن اعتزازهم واستجابتهم الكاملة لدعوة **سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي** لحشد الدعم والمؤازرة للشعب اللبناني الشقيق على كل المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والوقوف إلى جانبه في هذه المحنة الجديدة التي مر بها جراء عمليات القصف الإسرائيلي العشوائي على المدن والقرى اللبنانية.

وقد ثمن الأطفال البرلمانيون موقف تونس الثابت لنصرة قضايا الحق والعدل، ودعم مبادئ الحرية والكرامة واستقلال الشعوب واحترام سيادتها الكاملة على ترابها.

وتم عقد الدورة العادية الثانية لبرلمان الطفل يوم 28 ديسمبر 2006 حول موضوع الصحة المدرسية والبرامج الصحية الموجهة للطفل.

2.1. المجالس البلدية للأطفال فضاء لغرس روح المواطنة والمشاركة في الحياة البلدية والمحلية

• تم بمقتضى القانون عــ48ــدد لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 تنقيح القانون الأساسي للبلديات وإرساء القانون المنظم للمجالس البلدية للأطفال. وبمقتضى هذا التنقيح تم تكليف رؤساء لجان الشؤون الاجتماعية والأسرة والكتاب العامين للبلديات بتأطير المجالس البلدية للأطفال وضبط المجالس السنوية لها وفي هذا الإطار تم تعميم

المجالس البلدية للأطفال وتفعيلها وذلك بتكثيف الأنشطة الميدانية لأعضاء هذه المجالس خلال العطل المدرسية.

• وقد بلغ عدد المجالس البلدية للأطفال 264 خلال النيابة البلدية 2005 – 2010 – تضم 4366 عضوا، 1935 منهم إناث أي بنسبة 44.32 % والباقي أطفال ذكور تجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين.

• وقــد تركزت أنشطة المجالس البلدية للأطفال خاصة على :

- النظافة والعناية بالبيئة خاصة بالمدارس والأحياء؛
- الرياضة والثقافة والترفيه؛
- الإعلام والتوعية والتحسيس وذلك من خلال القيام ببرامج تنشيطية بالمدارس والأحياء بمناسبة الاحتفال بالأعياد الوطنية؛
- العمل على ترسيخ الثقافة الإعلامية لدى الناشئة.

3.1. الاستشارة الشبابية الثالثة للشباب

• انتظمت هذه الاستشارة خلال سنتي 2005 و2006 بإذن من سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي تحت شعار "شباب يستعدّ لمستقبل واعد". وقد مثلت هذه الاسشارة فضاء فسيحا للحوار التقى فيه آلاف الشباب والأطفال من أبناء تونس بالداخل وخارج حدود الوطن ومن مختلف الشرائح الاجتماعيّة والفئات العمريّة لاسيما الفئة العمريّة 15–19 سنة التي بلغت نسبة مشاركتها 36.9 % من مجموع عيّنة المسح الميداني التي شملت 10000 شاب وطفل تم استجوابهم بواسطة استبيان ضمّ 163 سؤالا موزعين على 5 محاور وهي:

- الشباب والمشاركة،
- الشباب والهويّة وسلّم القيم،
- الشباب والتنمية،
- الشباب ومجتمع المعلومات،
- تونس الغد.

• وتندرج هذه الاستشارة في سياق السياسة الشبابية لبلادنا والتي تعتمد الحوار منهجا في التعامل مع النشء إلى جانب تمكينه من المشاركة و إبداء رأيه في جملة من القضايا والشواغل التي تهّمه بما يجعله شريكا فاعلا في مسيرة التنمية الشاملة ومساهما في ضبط خياراتها وتوجهاتها الكبرى.

4.1. منابر الحوار المحلية والندوات الجهوية للحوار مع الشباب فضاء للتدرب على آداب الحوار الحر واحترام الرأي الآخر

• شكلت هذه المنابر التي انتظمت في إطار الاستشارة الشبابية الثالثة فرصة هامة لتعريف الشباب بالمكاسب والإنجازات التي تم تحقيقها في عديد المجالات التي تهمه وتبصيره بأهم الرهانات والتحديات المستقبلية، كما مثّلت فضاءات رحبة للتدرب على آداب الحوار الحرّ والتنشئة على قيم التسامح والاعتدال واحترام الرأي الآخر بما يؤصّل لديه نهج الديمقراطية ويفعل مشاركته في رسم ملامح الغد عن طريق الحوار المباشر مع المسؤولين عن الهياكل ذات العلاقة.

وقد تمّ في هذا الصدد تنظيم 800 منبر حوار شارك فيها أكثر من 100.000 طفل وشاب ممّن تتراوح أعمارهم بين 15و29 سنة . وقد بلغت نسبة المشاركين ممن تتراوح أعمارهم بين 15–19 سنة 61 % من مجموع المشاركين بهذه المنابر التي التأمت حول سبعة محاور تحظى باهتمام الشباب، وهي:

- الشباب والتشغيل،
- الشباب والتعليم والتكوين،
- الشباب والصحة والبيئة،
- الشباب والتطوع والمواطنة والمشاركة،
- الشباب والحياة الثقافية والرياضية والترفيهية،
- الشباب ومجتمع المعلومات،
- الشباب والهويّة وسلّم القيم.

5.1. المعسكر التربوي الدولي وبناء مهارات القيادة

• شاركت مجموعة من الأطفال البرلمانيين في المعسكر التربوي الدولي حول مهارات القيادة وأخذ القرار والذي نظمته الجمعية التونسية لحقوق الطفل بالتعاون مع الجمعية السويدية "UNGA- ORNAR " وذلك في الفترة من 06 إلى 13 أوت 2006 بمركز 7 نوفمبر للاصطياف والترفيه بالحمامات.

وقد مكن هذا المعسكر الأطفال البرلمانيين من التعرف على نضرائهم من بعض البلدان الأخرى كالأردن ومصر وفلسطين والسويد حيث أتاح لهم فرصة المشاركة في أشغال الورشات التي تناولت عدة مواضيع كالمراهقة و مهارات الحياة الأساسية و معالجة الانحراف وإعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع.

6.1. نوادي الأطفال البرلمانيين فضاء لبناء المواطنة المسؤولة وتنمية القدرات على المشاركة وإبداء الرأي

• تعتبر هذه النوادي المحدثة صلب نوادي الأطفال بكل جهة فضاءات إضافية للحوار تمكن الأطفال البرلمانيين من المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل بين نظرائهم.

وقد نظمت هذه النوادي بعض الأنشطة خلال سنة 2006 بهدف التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، كما شارك بعض الأطفال في الاحتفالات الوطنية والإقليمية. وقد نظم مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل عدة دورات تكوينية لفائدة الإطار التربوي والأطفال المنخرطين بتلك النوادي لتدعيم قدراتهم في مجالي حقوق الطفل والإتصال والتواصل. وفي نفس السياق، بادرت الجمعية التونسية لحقوق الطفل بإحداث هيئة مديرة للأطفال تضم بعض الأطفال البرلمانيين.

ويتعين في المرحلة القادمة توفير الدعم المادي لهذه الفضاءات للحد من بعض الصعوبات التي تعترضها مثل صعوبة تنقل الأطفال البرلمانيين المنتشرين في عديد المعتمديات المتباعدة جغرافيا خاصة بولايات الجنوب حتى تتمكن هاته النوادي من تحقيق الأهداف التي بعثت من أجلها.

2. النهوض بالثقافة الرقمية وبتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة للطفل وإعداد الأطفال والشباب للمشاركة الفعالة في الثورة الرقمية

- **أطفال تونس ينصهرن بقوة في الثقافة الرقمية وفي تكنولوجيات المعلومات والاتصال الموجهة للطفل:** ساهم إحداث المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل سنة 1996 والتّعميم التّدريجي لمراكز الإعلاميّة للطّفل في كافّة ولايات الجمهوريّة التونسية في تكوين أكثر من 238.000 طفل في الفترة المتراوحة بين 1996 و2006. وقد تم تدعيم هذا المشروع الرئاسي الرائد بإنشاء المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل المعوق سنة 2003 وفضاءات خاصّة بالطّفل المعوق صلب كلّ مراكز إعلاميّة الطّفل الجهوية، بهدف تلافي حدوث فجوة رقمية بين الأطفال المعوقين وغيرهم من الأطفال. وقد وقع في هذا الإطار تكوين حوالي 3200 طفل معوق منذ إحداث هذا المركز سنة 2003 إلى حدود سبتمبر 2006 مما كرس حق كل طفل تونسي في حذق تكنولوجيات المعلومات والاتصال واكتساب مبادئ الثّقافة الرّقميّة والحماية من مخاطرها وخصوصا ضمان حقه في المشاركة في كل الأنشطة الرقمية.

- وقد مثلت **الملتقيات الرّقمية للأطفال والمسابقات الوطنية السنوية للإعلامية الموجهة للطفل** التي نظّمها المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل منذ إنشائه مناسبة لتنمية روح الخلق والإبداع الرقمي لدى الأطفال والشبان. ومن بين هذه الملتقيات، يذكر بالخصوص الملتقى الرّقمي للأطفال المبدعين تحت شعار: **"الطّفل المبدع والتّضامن الرقمي"** والذي اشتمل على ثلاث ورشات لإنتاج المحتوى الرقمي.

كما دأب المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل على ربط الصلة بين الأطفال والشبان النشطين في ميدان المعلوماتية والأنترنات وتبادل التجارب والخبرات بينهم في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال و حرص على تنمية روح الخلق والإبداع لدى الأطفال والشبان بتشجيعهم على إنتاج المحتويات الرقمية وذلك بتشريكهم في العديد من المسابقات الوطنيّة و من بينها:

- المسابقة الوطنية السنوية للإعلاميّة الموجّهة للطّفل.
- المسابقة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة التي تنظمها وزارة الداخلية والتنمية المحلية سنويا.

– والمسابقة الوطنيّة لفائدة المؤسسات التربوية التي تنظمها الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط سنويا.

• **الأطفال يتبادلون الآراء ويناقشون عبر الأنترنيت :** سعى المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل منذ إنشائه إلى ربط جسور الحوار بين أطفال مراكز الإعلاميّة الموجّهة للطّفل وغيرهم من الأطفال بسائر مؤسّسات الطّفولة وإلى تمتين أواصر العلاقات مع أقرانهم من أبناء الجالية التّونسيّة بالخارج وذلك عبر تدريبهم على استخدام الخدمات التكنولوجية المعرفية والاتصالية المتطورة التي تتيحها شبكة الأنترنات، وذلك بتنظيمه بالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين لعديد من منابر النّقاش، ومن بينها منبر النّقاش المواكب للقمّة العالميّة لمجتمع المعلومات حول المحورين التّاليين:

– " حقوق دول الجنوب وواجباتها في الإدارة الرشيدة للأنترنات"،

– الفجوة الرّقميّة بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية والحلول الممكنة للتّقليص منها".

• **الاطفال في مؤسّسات الطّفولة ينصهرون في الثقافة الرقمية:** تدعيما لحق جميع الأطفال في الإنصهار في الثقافة الرقمية، تم الشروع بداية من سنة 2005 في تنفيذ **الخطّة الوطنيّة لربط كافّة مؤسّسات الطّفولة بشبكة الأنترنات** وفي تطوير شبكة مؤسّسات نوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة والمراكز المندمجة للشّباب والطّفولة من خلال إحداث فضاءات للإعلاميّة والأنترنات صلبها وتجهيزها بالمعدّات الحواسبيّة المتطوّرة بما يساهم بصفة فعّالة في نشر الثّقافة الرّقميّة في صفوف الأطفال ويمكّن روّاد هذه النّوادي من التّفاعل مع التّكنولوجيات الحديثة للاتّصال والمعلومات وذلك في انتظار مواصلة تعميم هذه الفضاءات ببقيّة مؤسّسات نوادي الأطفال ومركّبات الطّفولة.

• **الأطفال من العائلات المحدودة الدخل ومجتمع المعلومات:** تجسيما لمبدإ حق المشاركة والنفاذ إلى مجتمع المعلومات لأبناء المناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة وفي سبيل إرساء الثقافة الرقمية لكافة أبناء الوطن دون إقصاء أو تهميش حتى يتمكن كل طفل من تنمية قدراته ومن المشاركة في مجتمعه وإعداده لحياة تسودها قيم الديمقراطية والعدالة الرقمية والقضاء على هذه الفجوة والهوة بين أبناء الوطن الواحد وبين الجهات، سعى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي إلـــــــى :

- تكوين كل الإطارات التربوية الراجعة له بالنظر في المراكز الإعلامية الموجهة للطفل حتى يتمكن من وضع طرق بيداغوجية لتعليم الأطفال المرسمين برياض التضامن.

- دعم رياض التضامن بحواسيب جدد.

- مواصلة تدريب الأطفال على وسائل الإعلامية بالجهات التي لم تقتن بعد حواسيب في المراكز الإعلامية الجهوية الموجهة للطفل مرة في الأسبوع.

والاتحاد ساع من جانبه إلى ضرورة توفير على الأقل عدد 02 حاسوب لكل مركز حتى نهاية المخطط .

- عدد الإطار التربوي المتكون في الإعلامية = 325

- عدد رياض التضامن التي بها حواسيب = 40

ومن منطلق إيمانه بأهمية هذا البعد التربوي الجديد، سيساهم الاتحاد في نشر هذه الثقافة الرقمية بدعمه وتجهيزه لرياضه بحواسيب سيصل إلى 85 روضة تضامن في نهاية المخطط بكلفة جملية قدرها 75.000,000د.

- **الأطفال المعوقون يشاركون في استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال:** تم في هذا إطار إحداث المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل المعوق سنة 2003 الشروع في الإحداث التّدريجي للفضاءات الخاصّة بالأطفال المعوقين بالمراكز الجهويّة للإعلاميّة الموجّهة للطّفل المنتشرة في كلّ مراكز الولايات بالجمهوريّة التّونسيّة. وقد وقع في هذا الصّدد إحداث 16 فضاء خاصّا بالطّفل المعوق في انتظار استكمالها بإحداث 08 فضاءات جديدة لفائدة المعوقين قبل نهاية 2006. وينتهج المركز الوطني للإعلاميّة الموجّهة للطّفل في مجال التكوين مقاربة ترتكز على مبدإ الإدماج الكلّي للأطفال المعوقين بالأطفال الأسوياء. كما حرص على تشريك الأطفال المعوقين والأسوياء على قدم المساواة في كافة التظاهرات الوطنية التي ينظمها أو يشارك فيها كل من المركز الوطني والمراكز الجهوية على غرار المسابقة الوطنية للإعلاميّة الموجّهة للطّفل وكذلك في الملتقيات الرّقمية بين الأطفال ومنابر النقاش عبر الأنترنات وغيرها من التّظاهرات.

كما تم في هذا السياق تركيز 44 وحدة اعلامية جديدة لفائدة الأطفال المعوقين وذلك في إطار البرنامج الرئاسي الثالث لتأهيل مراكز التربية المختصة، توظف لاكساب

الأطفال المعوقين مهارات في استعمال الحاسوب والتدرب على استغلال البرمجيات ذات الصبغة التربوية والألعاب الفكرية لتنمية مداركهم الذهنية وتوسيع دائرة معارفهم ودعم مكتسباتهم الدراسية).

وفي إطار برنامج توظيف التكنولوجيات الحديثة للإتّصال لفائدة الأشخاص المعوقين (E-Handicapés) الذي يتمثّل في إحداث 24 وحدة لتعليم الأطفال المعوقين بمعدّل وحدة في كلّ ولاية داخل فضاءات مهيّأة ومجهّزة بأجهزة ملائمة لاستعمال الأطفال المعوقين وتحتوي على تطبيقات إعلاميّة ميسّرة تتلاءم مع خصوصيّة كلّ إعاقة. وتقدّم هذه الوحدات حصص دعم مدرسي بأساليب مبسّطة وتعليم عن بعد لفائدة الأطفال المعوقين.

- **موقع الواب الخاص بالمرصد الوطني للشّباب www.onj.nat.tn أداة لتكريس حق الأطفال واليافعين من الجنسين في الحصول على المعلومات من مختلف مصادرها الوطنيّة والدوليّة:** يبدأ حق الأطفال واليافعين في المشاركة في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والثقافية بتأمين حقهم في الحصول على المعلومات. وفي هذا الإطار يندرج إحداث موقع الواب الخاص بالمرصد الوطني للشّباب www.onj.nat.tn. ويعد هذا الموقع من أهم المواقع التي تكرس حقّ الشّباب من مختلف الفئات والشرائح في الحصول على المعلومات الصحيحة والمحيّنة وما يتيحه من إمكانات للتواصل والتفاعل مع الأطراف المعنية بتوفير المعلومة الخدماتية والوظيفية التي تتماشى مع انتظارات الشباب وتطلعاته إلى إعلام يساهم في التعريف بما توفره المجموعة الوطنية من آليات وتشجيعات في مختلف المجالات ومساعدته على الانخراط والاندماج في المنظومة التنمويّة حيث يتيح في ركن "**دليل الشباب**" الإطلاع على الفرص المستجدّة وعلى الآليات والبرامج التي تكفل حقوق الأطفال والشباب في مختلف المجالات التي تهمه مثل: الحياة المدرسية، والتعليم العالي والحياة الجامعية، ومسالك التكوين المهني والتشغيل، والمناظرات والانتدابات الوطنية والجهوية، والاستثمار وبعث المشاريع، ومجالات الرياضة والتربية البدنية، والترفيه والتنشيط الشبابي، والتسهيلات الممنوحة للشباب في مجال النقل، و الحياة الثقافية، والتكوين في مجال السياحة والصناعات التقليدية ،

والخدمات الاجتماعية، و الاشتراك في الأنترنت، وخدمات الموزعات الصوتية، والخدمة الوطنية ومهن الدفاع.

• **دور الشباب تواكب النهضة في مجال الإعلامية والتكنولوجيا للمعلومات والاتصال:** سعيا لتكثيف الجهود التي تقوم بها الأسرة والمدرسة والمؤسسات الثقافية من أجل تمكين الأطفال والشباب من الجنسين وفي كل المناطق من استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال بما يحقـــق تواجدهم على الساحة المعلوماتية، ويؤهلهم للتعامل مع تقنيات العصـــــــر، تم ربط دور الشباب بفضاءات الإعلامية وربطها بشبكة الأنترنات وتحسين نوعية الوصلات بهدف الاستجابة لتطلعات الشباب وتيسير انخراطه في مجتمع المعرفة بالتحكم في التكنولوجيات الحديثة وحذق اللغات الأجنبية والتفتح على الثقافات الأخرى، حيث تم في هذا الغرض:

• تهيئة وتجهيز 293 مؤسسة شبابية منها 14 ناد ريفي، بالتجهيزات الإعلامية والأنتريت.

• ربط 293 مؤسسة بالأنترنيت عبر وصلات خصوصية LS سعة 128 mb/s ووصلات هوائية VSAT.

• اقتناء وتهيئة 7 حافلات إعلامية وأنترنات لفائدة شباب الأرياف والمناطق النائية وشباب الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية.

• تنظيم عدد من المصائف والمخيمات ذات علاقة بمجتمع المعرفة، على غرار:

– مصائف الإعلامية لفائدة أبناء الريف وأبناء المناطق النائية استفاد منها حوالي 300 طفل ويافع.

– مصيف الذكاء الذي يهدف إلى رعاية واحتضان المتميزين في مجال الإبداع الرقمي من الأطفال والشباب الناشطين بدور الشباب وتمكينهم من فرص إنتاج مضامين رقمية ذات جودة.

– المخيم العلمي لفائدة أبناء مناطق تدخل صندوق 26-26 من المتميزين في الدراسة بأقسام التاسعة أساسي.

3. تشجيع الأطفال واليافعين من الجنسين على تكوين الجمعيات الخاصة بهم بمختلف أشكالها وفي كل المناطق، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية الملائمة لمراحلهم العمرية

1.3. تطوير برامج الترفيه ومزاولة الألعاب والأنشطة الرياضية والثقافية والإبداعية

حرصا على توسيع مجال المشاركة وتجسيم مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال والشباب في الاستفادة من الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية، تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير وتنظيم جملة من التظاهرات والأنشطة يمكن حصرها في ما يلي:

- **نوادي الشباب الريفية القارة:** في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة التربية والتكوين تم تدعيم عدد نوادي الشباب بالمدارس الابتدائية والإعدادية بالوسط الريفي بإضافة 100 ناديا ليبلغ العدد الجملي 305 ناديا موزعة على مختلف ولايات الجمهورية.

- **البرامج والتظاهرات الترفيهية:** إلى جانب القوافل الثقافية والترفيهية والرياضية التي يتم تنظيمها بمناسبة الاحتفالات بعيدي الاستقلال والشباب وذكرى السابع من نوفمبر والتي تتضمن فقرات تنشيطية ومسابقات وورشات الإعلام الخدماتي، دأبت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية على تنظيم عدد من البرامج ذات الأبعاد الترفيهية على غرار:

– البرنامج الوطني *"سباحة ونشاط في الهواء الطلق"*: وهو برنامج تربوي ترفيهي ينفذ في شكل رحلات يومية إلى الشواطئ وهدفه إتاحة الفرصة أمام الأطفال القاطنين بالأحياء ذات الكثافة السكانية العالية للممارسة أنشطة تراوح بين الترفيه والتكوين.

– *"البرنامج الوطني للترفيه الشبابي"* الذي يستهدف الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية. وقد استفاد منه خلال الثلاثية الممتدة من أفريل إلى جوان 2006 حوالي 230 ألف طفل وشاب.

- **الأنشطة الترفيهية لفائدة الأطفال ابناء العائلات المعوزة"**: يعمل الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي على تمكين 1000 طفل من أبناء العائلات المعوزة من أنشطة المصائف التي يتم تنظيمها بالتنسيق مع المنظمة الوطنية للطفولة التونسية وتدوم كل دورة 10 أيام بكلفة جملية تبلغ 55.000 دينار سنويا.

- **الأنشطة الرياضية:** ساهمت السياسة الرياضية ببلادنا التي تقوم على تشجيع ودعم إحداث الجمعيات الرياضية وتوسيع قاعدة الممارسين للأنشطة الرياضية بصفة منتظمة علاوة على اعتماد نظام "عقود–برامج" مع الجامعات الرياضية في الاختصاصات المستهدفة والبالغ عددها 10 اختصاصات (ألعاب القوى، والملاكمة، والمصارعة، والجودو، ورفع الأثقال، والكرة الحديدية،ــ والسباحة، والكاراتي، والكرة الطائرة وكرة اليد) في ارتفاع عدد الشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة والمجازين بالهياكل الرياضية المدنية ليبلغ خلال الموسم الرياضي الحالي 89623 مجازا وهو ما يمثل 88.80 % من مجموع المجازين بالجامعات الرياضية ببلادنا.

- **المنظومة الوطنية لاستكشاف المواهب الرياضية:** شُرع خلال سنة 2006 في تنفيذ بنود منظومة استكشاف المواهب الرياضية في إطار الحرص على اعتماد أحدث المقاييس العلمية للتعرّف على الموهوبين في سن مبكرة واحتضانهم ورعايتهم لإعدادهم ليكونوا أبطال المستقبل. وشملت هذه الخطة في مرحلة أولى أكثر من 100 ألف تلميذ من بين المنتفعين بحصص التربية البدنية بالمدارس الابتدائية. وستتوسّع عملية الاستكشاف بصفة تدريجية خلال السنوات المقبلة لتشمل كافة التلاميذ وذلك بالتوازي مع خطة تعميم تدريس مادّة التربية البدنية خاصة بالتعليم الابتدائي. وقد تم تخصيص اعتماد سنوي قدره 200 أ.د للاستكشاف الرياضي.

- **الأنشطة الترفيهية والرياضية لفائدة الأطفال المعوقين:** يتمتّع الأطفال المعوقين بخدمات الترفيه والاصطياف والتربية البدنيّة من خلال الأنشطة المتعدّدة الّتي تؤمّنها مراكز التربية المختصّة والمؤسّسات العموميّة المتخصّصة وكذلك من خلال نشاط وبرامج النّوادي الرّياضيّة وخاصّة الجامعة التّونسيّة لرياضة المعوقين. هذا وقد بلغ عدد المنخرطين في رياضة المعوقين 4042 مجازا منضوين تحت 135 جمعية رياضية كما نسجل انتماء 15 طفلا وشابا معوقا إلى الفريق الوطني من مجموع 70 معوقا من رياضيي النخبة.

- **الأنشطة الثقافية:** وتندرج ضمن الخطة الوطنية لتأهيل دور الثقافة الممتدة من 2002 إلى 2006 : وتهدف هذه الخطة الوطنية إلى:

– الإسهام في رعاية المواهب وتأطيرها عبر التكوين في المجالات الإبداعية.

- تطوير صيغ العرض الثقافي.
- العمل على نشر ثقافة الإبداع الرقمي وتوظيف الإعلامية والوسائط المتعددة في هذا المجال.
- تهيئة البنية الأساسية لمؤسسات العمل الثقافي وتعهدها وصيانتها وتجهيزها بالمعدات التنشيطية المتطورة.
- الدعم المطرد للشبكة الوطنية للمكتبات العمومية بناءا وتجهيزا.
- تعهد شبكة مؤسسات التكوين الموسيقي تجهيزا وصيانة.
- تشجيع ودعم الإنتاج المسرحي الموجه للطفل مع مزيد العناية بتكوين المختصين في مسرح العرائس من خلال تكثيف الورشات والتربصات في هذا المجال.
- تطوير الميزانية الخاصة باقتناء ودعم كتب ومجلات الأطفال.
- الحث على الثقافة الرقمية من خلال تجهيز المؤسسات الثقافية بالوسائل المتطورة

لتعصير آليات العمل ومواكبة المتغيرات.

- **الانجازات المحققة:** وشملت كل من :

- قطاع الكتاب والمطالعة، حيث شهد عدد مكتبات الأطفال تطورا نسبيا من 309 مكتبة سنة 2005 إلى 314 مكتبة (أكتوبر 2006). كما تطور عدد المقاعد من 13.459 سنة 2005 إلى 13.540 سنة 2006 وسجل ارتفاع عدد الكتب من 2.024096 إلى 2.113.285.

- وقد بلغت الميزانية المخصصة لاقتناء ودعم كتب ومجلات الطفل :

510.011.000د : كتب تونسية

177.925.905د : مجلات تونسية

بالإضافة إلى مساهمة وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في دعم نواتات مكتبات مكتبات نوادي برلمان الطفل بمختلف ولايات الجمهورية بأكثر من عشرين ألف كتاب تونسي وإحداث مكتبة أطفال بمركز الترفيه الأسري بالعمران ا لأعلى.

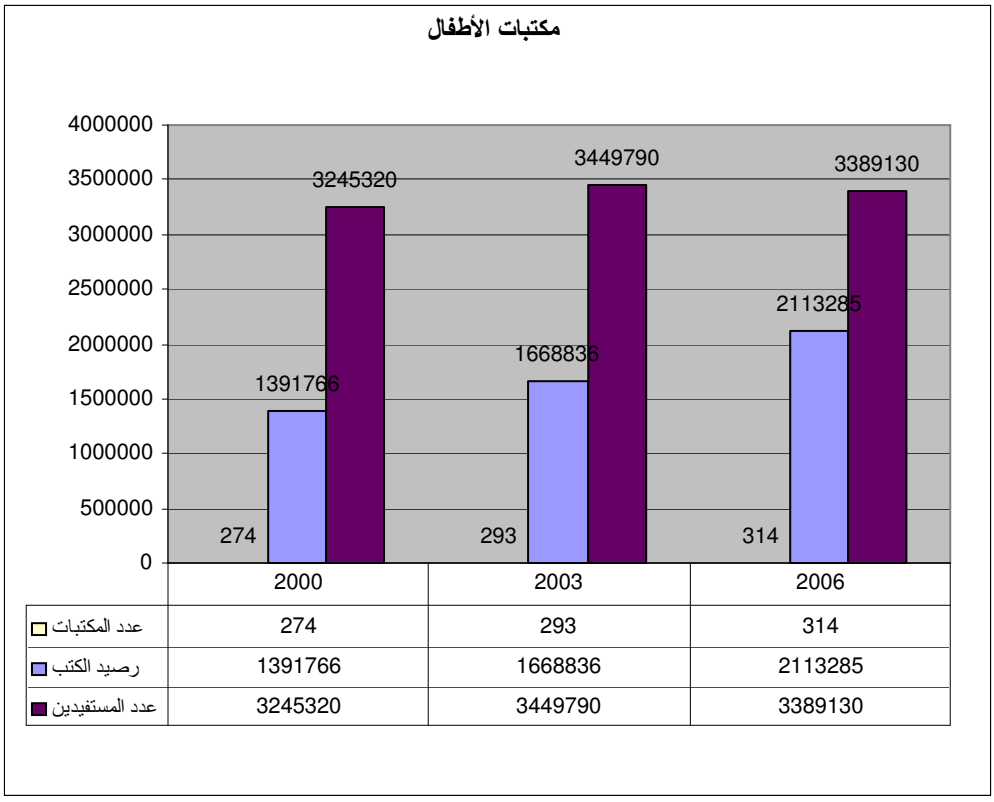

– قطاع الموسيقى، حيث بلغ عدد المؤسسات التربوية 18 معهد سنويا بمختلف جهات الجمهورية في حين بلغ عدد المستفيدين 4168 تلميذا.

– قطاع المسرح، حيث تم دعم الترويج المسرحي لفائدة الأطفال، ودعم الإنتاج المسرحي لفائدة الأطفال، وإنتاج مسرح فن العرائس.

- وتجسيما لمبدإ **حق جميع الأطفال في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإبداعية**، تم تنظيم عدة تظاهرات يمكن حصرها في ما يلي:

– *"المسابقة الوطنية لإبداعات الأطفال والناشئة"* (جويلية 2005 ومارس 2006)، وشملت رواد المكتبات العمومية ونوادي الأطفال بمختلف جهات الجمهورية و احتفل بتكريم أصحاب الأعمال الفائزة في موفى شهر مارس 2006 في إطار فعاليات معرض صفاقس لكتاب الطفل.

– *"الملتقى الوطني لإبداعات الناشئة"* (جوان – جويلية 2006)، وشمل الكتاب الناشئين الذين أفرزتهم المسابقة، ويهدف إلى مزيد الإحاطة بهم وصقل مواهبهم وتنمية ملكاتهم الإبداعية الأدبية.

– *"تظاهرة مصيف الكتاب"* (صائفة 2006)، وتجسدت في خيام وفضاءات للترغيب في المطالعة والأنشطة الترفيهية الإبداعية على الشواطىء والمنتزهات العائلية والغابات والواحات ومراكز الاصطياف بعديد المناطق من الجمهورية، ويستفيد من فعاليات المصيف إلى جانب الأطفال واليافعين أبناء تونس من جاليتنا بالخارج عند عودتهم إلى أرض الوطن وبعض الأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

– ترغيب الناشئة في المطالعة من خلال إيصال الكتاب للطفل أينما كان، داخل المكتبة العمومية وخارجها في إطار الأيام الوطنية للمطالعة والمعلومات واليوم العالمي للكتاب بمختلف جهات الجمهورية، في إطار *"تظاهرة مسافر زاده الكتاب"* بمحطات ووسائل النقل وفي إطار "الملتقى الوطني للمطالعة في الوسط الريفي" بالتجمعات السكانية والمناطق الريفية النائية.

- **وبخصوص الآفاق المستقبلية**، يمكن حصرها في ما يلي:

– مواصلة العمل على تعصير آليات العمل مواكبة للتغييرات التكنولوجية من خلال متابعة مشروع حوسبة المكتبات العمومية وربطها بشبكة الأنترنات.

– تعميق برامج الترغيب في المطالعة وطنيا وجهويا و السعي الدؤوب إلى تشريك مختلف الأطراف المتدخلة من وزارات ومنظمات وجمعيات.

– متابعة تنفيذ مشروع التعاون الثقافي التونسي الفرنسي FSP بمختلف فقراته خاصة فيما يتعلق بتركيز نواتات مكتبات لفائدة شريحة الأطفال في سن ما قبل الدراسة ببعض المكتبات الجهوية وضمان التجديد البيداغوجي لآليات الترغيب في المطالعة ودعم البرامج التكوينية لفائدة الإطار العامل بالمكتبات وخاصة مسيري مكتبات الأطفال.

– مواصلة تجهيز دور الثقافة بوحدات الإعلامية والوسائط المتطورة تشجيعا على الثقافة الرقمية.

– مواصلة ربط دور الثقافة بشبكة الأنترنات مع العلم أن نسبة الربط قد قاربت 95 % إثراء لأنشطة نوادي الاختصاص وتنويعها.

– مواصلة العمل على تنفيذ القرار الرئاسي القاضي بأحداث دار ثقافة بكل معتمدية وتعميم المركبات الثقافية لتقليص الفوارق بين الجهات وتحقيق المعادلة.

2.3. المشاركة في وسائل الإعلام وفي الأنشطة الثقافية والترفيهية عبر الصحافة المكتوبة و في المجال السمعي البصـــــــري

اعتبارا لدور الإعلام الموجّه للطفل باختلاف اختصاصاته في نشر ثقافة حقوق الطفل وفي تثقيف الطفل وإشباع رغباته في التعلّم والمعرفة وتخصيص أركان ثقافية وتربوية وترفيهية تساعده على اكتشاف عالمه وما يجدّ حوله من أشياء إضافة إلى اكتشاف مواهبه وتفجير طاقاته وذلك من خلال الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة، تعددت الأنشطة والبرامج الإعلامية، ومن بينها خاصة ما يلي:

- **في مجال الصحافة المكتوبة:** تسعى الصحافة المكتوبة الخاصة بالطفل إلى ترسيخ جملة من المبادئ الهادفة إلى تجذيره في ثقافته العربية الإسلامية مع الحرص على الإنفتاح على الثقافات الأخرى والحضارات الإنسانية عموما.

وقد تجلت عناية الصحافة المكتوبة بالطفل من خلال مساهمة الصحف والدوريات في مواكبة وتغطية التظاهرات والمهرجانات الوطنية والجهوية المتصلة بإهتماماته ومشاغله ونشر مواضيع ثقافية وعلميّة وترفيهية ملائمة لإنتظاراته.

وتعدّ الصحافة المكتوبة الموجهة للطفل سبعة عناوين قارة: وهي مجلة عرفان وقوس قزح و مجلة الرياض وعلاء الدّين وزهرة الشمال ومجلة الشيماء إضافة إلى مجلة ياسمين الموجهة بالدرجة الأولى إلى أطفال الجالية التونسية بالخارج.

وتخصص الصحافة المكتوبة والإخبارية الجامعة أركانا قارة للطفل وتهتمّ بالأنشطة المتعلقة بالطفولة (مهرجانات، أعياد، مناسبات وطنية، ويفوق عدد الدوريات الأجنبية الموجهة للطفل والموزعة بتونس العشرين دورية نذكر من بينها ما جد وباسم وكتب الهلال للأولاد والبنات وقصص الشياطين وألعاب ميكي وبامبي واسترابي.

• **في المجال السمعي البصري:** تولي مختلف القنوات الإذاعية والتلفزية اهتماما خاصا بالبرامج الموجّهة للطفل. وقد ركزت هذه البرامج على اهتمامات الأطفال ومشاغلهم وانتظاراتهم فضلا عن إتاحتها لهم فرصة المساهمة في إعداد هذه البرامج وتنشيطها قصد تنمية ملكاتهم وإذكاء روح المبادرة والمسؤولية لديهم. وقد عملت وسائل الإعلام في الميدان السمعي البصري خلال سنة 2006 على:

– تشريك المؤسسات المعنية بالطفولة في مختلف البرامج الموجهة للطفل أو المهتمة به على غرار الجمعيات ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل والمراكز المندمجة.

– دعم الإنتاج الوطني بخصوص برامج الطفولة حتى تعكس هذه البرامج واقع الطفل التونسي وتساهم في تحقيق أهداف الخطة الوطنية لفائدة الطفولة.

– تطوير البث المباشر لما يفسحه من مجالات لمشاركة الطفل التونسي في البرامج الموجهة إليه والتفاعل معها.

– التركيز على موضوع الثقافة الرقمية مواكبة لتطور التكنولوجيات الحديثة والثورة الرقمية في العالم. وتناغما مع النتائج الإيجابية التي أفرزها الحدث الهام الذي عاشته تونس سنة 2005 بتنظيمها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

وتحظى البرامج العلمية والمعلوماتية الموجهة للأطفال بنصيب هام في مختلف الشبكات البرامجية بهدف إكساب الطفل ثقافة علمية تؤهله للدخول في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا بكل ثقة.

وإن البرامج الإذاعية الموجهة للطفل سواء من خلال الإذاعة الوطنية أو إذاعة الشباب أو الخمس إذاعات جهوية (المنستير– صفاقس – الكاف – قفصة – تطاوين) أصبحت إلى جانب البرامج القارة متفتحة على محيط الطفل وعلى كل ما يجدّ من تظاهرات في جميع المجالات ولها إرتباط عضوي بميدان الطفولة. فمن خلال مساحات مفتوحة على أمواج الأثير تفسح الكلمة للأطفال وللمختصين في ميدان الطفولة للمشاركة في برامج حوارية وملفات لها صلة بكلّ ما يجدّ على الساحة من أنشطة وطنية و جهوية و حتى اقليمية وعالمية لها انعكاس على حياة الأطفال.

كما يحرص الإعلام السمعي البصري على التوصل إلى تغطية كامل تراب الجمهورية وتوفير الفرصة لكل الأطفال لمتابعة البرامج المخصصة لهم، فالقنوات الإذاعية الجهوية تغطي الشمال الغربي والوسط والساحل والجنوب.

وتسعى التلفزة التونسية إلى تشريك منشطات ومنشطين في مختلف برامجها وتشريك الأطفال من الجنسين على حد سواء، وتعتمد في ذلك على مقاييس وضوابط تتمثل في:

– عمل على التقييم المتوازن لدليل البرنامج باعتماد ثنائية التقديم.

– الحرص على ترسيخ مبدإ عدم التمييز في محتوى البرامج الموجهة إلى الأطفال بأسلوب ذكي وغير مباشر لإبراز تكافؤ الفرص والتساوي في الحقوق بين الأطفال. ويتم الحرص على تكريس هذا المبدإ فيما يتم اقتناؤه من برامج أطفال مستوردة.

– حرصا على مزيد تطوير الإنتاج السمعي البصري، وتنويع مشاركة الأطفال واليافعين من الجنسين في مختلف وسائط الإعلام، تتجه التوصيات نحو المحاور التالية:

– دعم التكوين لفائدة المنتجين والمنشطين لبرامج الطفولة، وتحسيسهم بخصوص تشريك الأطفال في البرامج الخاصة بهم.

– الحرص على تكوين المنتجين والمنشطين في علم النفس التربوي قصد تمكينهم من التواصل والتعامل مع الأطفال بصفة ناجعة.

– تكثيف البرامج التي تدعم مبدأ عدم التمييز بين الأطفال من خلال مزيد الإحاطة مثلا بالأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

– تمكين الأطفال من مساحات زمنية تساعدهم على التعبير وإثراء الخيال بما ينمي لديهم الحس النقدي والتفكير والإستنتاج.

– تعزيز الشراكة مع أهل الإختصاص بما يضفي على البرامج المقدمة للطفل قيمة إضافية.

– مزيد دعم نسق التبادل بين مؤسسات الإعلام ومختلف القنوات الإذاعية والتلفزية العربية والأجنبية من أجل ضمان ترويج برامجنا والتعريف بثقافتنا وحضارتنا والإطلاع على التجارب الأخرى وعلى خصوصيات الصناعة القائمة في مجال الإنتاج الموجّه للطفل.

وإنّ التكامل بين وسائل الإعلام أصبح ضرورة ملحّة لنتمكنّ من إيصال المعلومات والمعارف إلى الطفل، ذلك أن التنوّع في استخدام وسائل الإعلام من مكتوبة ومسموعة وبصرية يتيح الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأطفال مهما كان مستواهم التعليمي والإجتماعي مع الحرص على الإستخدام السليم لتكنولوجيات الاتصال بالأقمار الصناعية والاستغلال العقلاني لشبكات المعلوماتية بمختلف برامجها ومواضيعها الثقافية حتى نجنّب الطفل الوقوع في خطر العولمة المعلوماتية والثقافية وذلك بالحرص على غزارة وتكثيف البرامج والمادة الإعلامية المحليّة لأن الأثر الذي تحدثه وسائل الإعلام في الطفل تراكمي وهو يتفاوت في شدته حسب نوع وسيلة الإعلام وخصائصها، وإن أكثر هذه الوسائل تأثيرا هو التلفزة بحكم انتشارها.

وإزاء الدور الحاسم لمرحلة الطفولة في تحديد مقومات وملامح شخصية كل انسان على امتداد بقية أطوار حياته فإن الموضوعية تقتضي أن توظف وسائل الإعلام والمواد التي تبثها والأهداف التي تنشدها من وراء ذلك البث في التربية السليمة والتوعيّة الحكيمة للناشئة سواء كانوا أطفالا أو مراهقين أو أسوياء أو مهددين أو جانحين و ذلك من خلال عنايتها الدقيقة بالمحتوى التربوي والتثقيفي والإخباري والإبداعي والترفيهي للبرامج والمواد الموجهة للطفل.

3.3. التنشيط الاجتماعي التربوي والثقافي والترفيهي بمؤسسات الطفولة

- في إطار العناية الشاملة والمتواصلة بالناشئة، ونظرا لما يكتسيه دور الترفيه من أهمية حيث أصبح الترفيه بفضل الحرص الرئاسي أحد محاور العمل الحكومي، وفي اطار نشاط مؤسسات الطفولة وخاصة منها نوادي التي تعنى بترفيه الأطفال وتوفير البرامج الرامية إلى تنشيطهم إعتمادا على مبدا :"علم الأطفال وهم يلعبون"، سعت الوزارة إلى توفير جملة من الحوافز و التشجيعات للمستثمرين الخواص وعملت على إمضاء اتفاقيات شراكة مع المنظمات والجمعيات ذات العلاقة قصد تشريكها في تنشيط فضاءات الاختصاص بمؤسسات الطفولة بصفة عامة و خلق فرص للترفيه للاطفال في اطار تفتح المؤسسة على المحيط والخروج بالنشاط الى الساحات العمومية والاحياء السكانية من خلال تنظيم حصص تشيطية ترفيهية في كل المناسبات الوطنية والدولية وتنظيم مصائف خلال العطل المدرسية والصيفية:

- عدد نوادي ومركبات الطفولة القطاع العام : 271

- نوادي الأطفال القطاع الخاص: 288

وفي اطار الخطة الوطنية لتطوير نوادي الاطفال تم خلال سنة 2006 تأهيل 26 مؤسسة وبعث 20 فضاء للاعلامية و15 فضاء للعلوم و23 فضاء للغات . وقد تم الى حدود سنة 2006 تطوير 104 نادي اطفال وتبقي 34 مؤسسة مبرمجة ضمن الخطة بصدد الانجاز .

كما تم في إطار الاستفادة من كفاءات إطارات الجمعيات والمنظمات، إمضاء 10 اتفاقيات شراكة تهدف إلى تنويع وتطوير الأنشطة الإجتماعية التربوية:

- **الجمعية الوطنية للسلامة المرورية: اتفاقية الشراكة :29 افريل 2005**

- **تم بعث24 فضاء للسلامة المرورية داخل مؤسسات الطفولة**
- **تنظيم دورتين تكوينيتين لـــ40 إطارا من المنشطين**

* الكشافة التونسية: بروتوكول تعديلي لتحيين الاتفاقية:3 جويلية 2006

- **تم بعث 10 أفواج من أقسام العصافير بتونسالكبرى برياض الأطفال**
- **تنظيم دورتين تكوينيتين لـــ10منشطات رياض أطفال**

* الجمعية التونسية لحقوق الطفل : 29 افريل 2005

- **التعهد بتكوين الأطفال البرلمانيين في مجال حقوق الطفل**
- **تم تنظيم لقاء بالأطفال البرلمانيين حول وقاية الأطفال من العنف.**

* المنظمة الوطنية للطفولة التونسية: اتفاقية الشراكة: 15 ديسمبر 2006.

- **تم تنظيم مصيف مشترك خلال صائفة 2006**
- **مشاركة الجمعية في مهرجان الأطفال الأدباء**
- **برنامج تنشيط الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية انطلق في أفريل وسيتواصل إلى نهاية السنة (تنشيط دوي منتظم كل 15 يوما لـــ32 حيا.**
- **سيتم تنظيم مصائف مشتركة خلال صائفة 2007**

* المنظمة الوطنية للشبيبة المدرسية : اتفاقية الشراكة:29 افريل 2005

- **بصدد الإعداد لتشريك إطارات الجمعية للمشاركة في تأطير فضاءات اللغة والعلوم بنوادي الأطفال.**

**** إلى جانب هذه الجمعيات قامت الجمعيات التالية بتنظيم العديد من الأنشطة الموجهة للطفولة وتم دعمها من قبل الوزارة في إطار برامج مشتركة ونذكر منها خاصة :**

* الجمعية الوطنية لأصدقاء أطفال المراكز المندمجة للشباب والطفولة: **اتفاقية الشراكة :29 أفريل 2005.**

* الجمعية التونسية للترفيه الأسري : **اتفاقية الشراكة: 14 ديسمبر2005**

* جمعية قدماء المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش: **اتفاقية الشراكة : 29 افريل 2005.**

* الجمعية الثقافية والفنية للمركز الثقافي والرياضي بالمنزه السادس: **اتفاقية الشراكة :29 افريل 2005 .**

* الجمعية التونسية لقرى الأطفال س و س: **اتفاقية الشراكة :29 افريل 2005.**

ومن أهم أنشطتها:

- الزيارات الاستطلاعية والثقافية
- المسابقات الإبداعية في مختلف المجالات
- مصائف لأطفال المراكز المندمجة
- مساهمات عينية للأطفال فاقدي السند
- حصص تنشيطية في الأحياء السكانية والساحات العمومية
- برامج تكوينية موجهة للإطارات التربوية
- تشريك الأطفال في الاحتفال باختتام السنة التربوية وبعيد الإضحى وعيد الطفولة والمناسبات الوطنية والإقليمية الخاصة بالطفولة.

أما في إطار تنفيذ البند 142 من البرنامج الرئاسي "تونس الغد " المتعلق ببعث 2000 فضاء ترفيهي للشباب والأطفال و تجسيما لمبدإ تكافؤ الفرص، فقد بادرت الوزارة ببعث ناديين متنقلين لتنشيط اطفال المناطق الريفية النائية بكل من ولايتي القصرين والمهدية وسيتم تدعيم هذا التوجه ببعث 8 نوادي متنقلة إلى موفى سنة 2009 كما سيتم توظيف حافلات المراكز المندمجة بداية من سنة 2007 وحسب رزنامة تضبط في الغرض لتنشيط الاطفال بالمناطق الريفية مساندة لهذا التوجه. و الجدير بالذكر أن وزارة شؤون المراة والاسرة والطفولة والمسنين ستنطلق بداية من 2007 في بعث 200 فضاء ترفيهي للأطفال بمؤسسات الطفولة

إلى موفى سنة 2009 مساهمة منها في تحقيق هذا الإجراء الرئاسي الرائد. وقد تم إجراء جرد لكل الفضاءات المتوفرة بمؤسسات الطفولة قصد تهيئتها وتجهيزها للغرض.

- **الاحتفال بالعيد الوطني للطفولة مناسبة لتعزيز مشاركة الأطفال:** تم في هذا الإطار تنظيم عدة تظاهرات لفائدة الأطفال على المستوى الوطني وفي الجهات، وعلى مستوى الجالية التونسية المقيمة بالمهجر ومن بينها:

– على المستوى الوطني: تم تنظيم "منتدى الطفولة " بمشاركة الهياكل الحكومية ذات العلاقة والمنظمات والجمعيات المعنية بالطفولة واحتوى البرنامج إلى جانب معرض وثائقي حول حقوق الطفل ومكاسب الطفولة ومعرض إبداعات وابتكارات الأطفال في مختلف المجالات الفنية والعلمية و الثقافية والرياضية وفي الإعلامية، ورشات تنشيط (مسرح الدمى ، الإعلامية ، الأقنعة والتنكر ، الفنون التشكيلية ، الترغيب في المطالعة التجارب العلمية...) وعروض فنية متنوعة للأطفال (موسيقى وإنشاد ، مسرحيات ، رقص ...)، الخ.

كما تم على المستوى الوطني تنظيم برنامج تنشيطي بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بتونس في إطار المسابقة الوطنية للإعلامية لفائدة الأطفال. وقد تضمنت إلى جانب المداخلات العلمية، ورشات مفتوحة في المعلوماتية المتعددة الوسائط والانترنات و معرض ابتكارات الأطفال في مجال الإعلامية ومنبر حوار عبر الانترنات بين أطفال من كافة الولايات وأطفال من الجالية التونسية بالخارج.

وتم فضلا عن ذلك تنظيم احتفالات بمناسبة تدشين المركز الجهوي للاعلامية الموجهة للطفل بمنوبة وفضاءات الاعلامية للطفل المعوق بكل من زغوان وتوزر والقصرين وسيدي بوزيد والكاف وكذلك احتفالات لتدشين النوادي النموذجية بمختلف ولايات الجمهورية تنفيذا للخطة الوطنية لتطوير نوادي الاطفال في سنتها الرابعة.

– أما على المستوى الجهوي، فقد تم تنظيم أيام تنشيطية لفائدة الأطفال المقيمين بالمستشفيات بمختلف الجهات وتقديم عروض ترفيهية وهدايا لفائدتهم وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العمومية والجمعيات المعتنية بالطفولة الى جانب اقامة العديد من التظاهرات متميزة كرست شعار هذا العيد وابرزت إبداعات الأطفال وابتكاراتهم مع التركيز على تنشيط الساحات العمومية.

– وفيما يخص الجالية التونسية المقيمة بالمهجر، تم تنظيم مائدتين مستديرتين حول مكاسب الطفولة لفائدة أطفال وأولياء من الجالية التونسية المتواجدة بكل من " ليون" بفرنسا و" الدوحة" بدولة قطر. كما فسح المجال لأطفال تونس بالمهجر للمشاركة في المسابقة الوطنية للإعلامية الموجهة للطفل ودعوة الثلاثة الفائزين الأوائل من بينهم للمشاركة في الاحتفالات الوطنية بتونس كما تمت دعوة سفارات تونس بالخارج للاحتفال بالعيد الوطني للطفولة مع تمكينها من الدعائم والوثائق اللازمة.

- **الاحتفال بيوم الطفل الافريقي فرصة لتشريك أطفال الجالية الإفريقية المقيمة بتونس:** في إطار الإحتفال بيوم الطفل الإفريقي الموافق ليوم 16 جوان 2006 وإلى جانب إصدار بيان تونس بالمناسبة، تم تنظيم ملتقى للأطفال الأفارقة أيام 17 و 18 جوان بمركز 7 نوفمبر لإصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات.

فكانت فرصة لتشريك أطفال الجالية الإفريقية المقيمة بتونس في هذا اللقاء الذي احتوى على أنشطة ترفيهية وعلمية متميزة حيث كانت فرصة للأطفال لتقديم مواهبهم في مختلف المجالات الفنية والعلمية والرياضية. كما كانت فرصة لتبادل الآراء والتحاور حول موضوع العنف الذي يتعرض إليه الأطفال من جراء الحروب والنزاعات المسلحة في البلدان الإفريقية وتقدم الأطفال في ختام الملتقى بمقترحات حول وسائل الوقاية والحد من هذه الظاهرة.

وفي نفس الإطار قام مندوبو حماية الطفولة في الفترة المتراوحة بين 15 و 24 جوان بتنظيم مائدات مستديرة حول مناهضة العنف ضد الأطفال من الأطراف المتدخلة في مجال الحماية قصد تقديم مقترحات لإثراء الخطة الوطنية التي سيتم إعدادها للغرض. كما قامت مؤسسات الطفولة بمختلف الجهات بتنظيم أنشطة متميزة متنوعة احتفالا بهذا العيد وتكريسا لمفهوم التآزر والتضامن الإفريقي وتعزيزا للشعور بالانتماء إلى القارة السمراء.

- **اختتام السنة التربوية والجامعية والإحتفال بيوم العلم:** احتفالا باختتام السنة التربوية والجامعية تم إقامة معرض لإبداعات الأطفال بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة بدرمش حيث كانت فرصة لتقديم عروض متنوعة شارك فيها الأطفال والطلبة.

كما تم في إطار الاحتفال بيوم العلم لهذه السنة، تنظيم لقاء للأطفال المتفوقين في الدراسة والمتميزين بالسلوك الحضاري من أبناء المراكز المندمجة ومركبات الطفولة والمتألقين في المجالات الفنية والإبداعية من أطفال النوادي حيث ساهموا ببعض العروض الفرجوية والتنشيطية في جو احتفالي رائع

- **المهرجانـــات:**

تشجيعا على الخلق والإبداع يتم سنويا إقامة العديد من المهرجانات الخاصة بالطفولة حيث يكون الطفل في آن واحد المنتج والمستهلك وهي فرص لتبادل التجارب والخبرات وفتح الآفاق ومزيد التعميق والتكوين في مختلف الميادين.

ومن أهم المهرجانـــات ما يلي:

اسم المهرجان	المكان	التاريخ
المهرجان الوطني للمسرح	بالقيروان	**مارس**
المهرجان الوطني لأنشودة الطفل	ببن عروس	جويلية
المهرجان الوطني للأنشطة البيئية	بزغوان	مارس
المهرجان الوطني للشطرنج	ببنزرت(ن ا القصيبة)	ماي
المهرجان الإقليمي لأنشودة الطفل	بالجم	جوان
المهرجان الوطني للعازف الصغير	بقبلي	افريل
مهرجان الطفل والذاكرة الشعبية	المركز المندمج مرناق	
المهرجان الإقليمي للتراث	بصفاقس	افريل
مهرجان الإنتاج السمعي البصري	بنابل	ماي
المهرجان الجهوي لمسرح الطفل	بالقصرين	ماي
مهرجان موسيقى الطفل	بسبيطلة	جانفي
مهرجان الطفولة	بغمراسن	مارس
مهرجان الأطفال الأدباء	المنستير	جوان

- **برنامج تنشيط الأحياء ذات الكثافة السكانية لصائفة 2006:** في إطار تمكين الأطفال من متساكني الأحياء ذات الكثافة السكانية من حقهم في الترفيه، تم تنظيم انشطة في مختلف الولايات خلال صائفة 2006. وقد بلغت جملة الأيام التنشيطية 115 يوماأ استهدفت تسعين منظقة وتضمنت أنشطة متعددة.

وتطبيقا لمبدإ الإنصاف وعدم التمييز بين الأطفال في التمتع بالحق في الترفيه، ونظرا لما يتميز به الترفيه من مكانة ضمن البرامج التربوية لهذه المؤسسات، تمتّع الأطفال المكفولون بمؤسسات الرعاية وكذلك الأطفال التابعون لهياكل أخرى مثل المنظمات والجمعيات المعتنية بالطفولة ذات الحاجيات الخصوصية بمصائف بمركز 7 نوفمبر لاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات. وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات المركز خلال صائفة 2006: 918 طفلا موزعين على 10 دورات تدوم كل دورة أسبوعا. وأشرف على تأطيرهم ومتابعتهم قرابة 300 إطارا (إطارات إدارية ومرافقون ومنشطون وأخصائيون نفسانيون وإطارات طبية وأعوان حماية وإنقاذ...)

هذا إضافة إلى تنظيم "مصيف الجلاء" بالمركز المندمج للشباب والطفولة ببنزرت لفائدة أطفال من المراكز المندمجة وأطفال من المنظمة الوطنية للطفولة التونسية وامتد هذا المصيف على دورتين من 4 إلى 23 أوت 2006 (كل دورة دامت 10 أيام) وبلغ عدد الأطفال المستفيدين منه 112 طفلا وأشرف على تأطيرهم ومتابعتهم ثلة من إطارات المركز والمنظمة.

كما تمّ في إطار مزيد العناية والإحاطة بأطفال المراكز المندمجة خاصة من الناحية النفسية والصحية والجسدية وفي نطاق تطبيق البرنامج الوطني للنهوض بالصحة الإنجابية خاصة منها الموجهة للشباب، تنظيم أياما إعلامية وتحسيسية بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة لفائدة المراهقين والمراهقات المقبولين بها وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وتدعيما للجانب الثقافي والمعرفي لدى الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة، فقد تم القيام برحلات إستطلاعية وترفيهية إلى مختلف المناطق والمتاحف. كما تم تدعيم الجانب الرياضي باستغلال القاعات الرياضية الموجودة ببعض المراكز المندمجة في القيام بمختلف الأنشطة الرياضية لفائدة أطفال المراكز وأطفال المحيط إضافة إلى تسجيل الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة في أندية رياضية تطبيقا لمبدإ تفتح أطفال هذه المؤسسات على محيطهم.

كما تمّ في إطار مزيد العناية والإحاطة بأطفال المراكز المندمجة خاصة من الناحية النفسية والصحية والجسدية وفي نطاق تطبيق البرنامج الوطني للنهوض بالصحة الإنجابية خاصة منها الموجهة للشباب، تنظيم أياما إعلامية وتحسيسية بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة لفائدة المراهقين والمراهقات المقبولين بها وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

• **دور الشباب في كل المعتمديات:** تكريسا لحق جميع شباب تونس في المشاركة، وحرصا على توفير فضاءات تربوية وترفيهية تستجيب لانتظارات الشباب وتساهم في تكوينه والترويح عنه، تعمل وزارة الشباب والرياضة على إحداث دار شباب على الأقل بكل معتمدية. وقد تعززت شبكة دور الشباب خلال الخمس سنوات الأخيرة بإحداث 17 دار شباب جديدة بكلفة بلغت 4,720 م.د.

كما تم خلال نفس الفترة تشييد 6 مقرات لنوادي ريفية قارة للشباب بولايتي جندوبة والقيروان وزغوان، واقتناء 7 سيارات لفائدة دور الشباب المتنقلة بولايات القيروان، وتونس، وسوسة وقبلي، وزغوان، وبنزرت وسليانة.

وسيتواصل خلال الفترة القادمة مجهود تعميم دور الشباب على كافة المعتمديات بإحداث 16 مؤسسة جديدة بكلفة قدرها 6,4 م.د، و اقتناء 10 سيارات لفائدة دور الشباب المتنقلة بكلفة قدرها 250 أ.د.

• **الشباب في الوسط الريفي يشارك في الحياة التربوية والثقافية والترفيهية:** حرصا على تأمين حق الأطفال والشباب في المناطق الريفة في المشاركة، وفي إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة التربية والتكوين، تم تدعيم عدد نوادي الشباب بالمدارس الابتدائية والإعدادية بالوسط الريفي بإضافة 100 ناديا ليبلغ العدد الجملي 305 ناديا موزعة على مختلف ولايات الجمهورية.

• **وبخصوص دور منظمات وجمعيات الطفولة والشباب في معاضدة جهود الدولة وفي توفير فضاءات تؤمن مشاركة الأطفال في الأنشطة التربوية والترفيهية والثقافية، قامت الكشافة التونسية، على سبيل المثال، بعدة أنشطة، ومن بينها:**

– **توفير الفضاءات التربوية:** ويتمثل ذلك في توفير نواد ومراكز تدريب وتخييم سواء عن طريق الكراء أو التملك وقد وصلت هذه السنة 2006 إلى حدود 432 ناد و18 مركز تدريب وتخييم .

– **توفير الإطار التربوي الكفء:** ويتمثل ذلك في تنظيم التربصات التكوينية وندوات تبادل الرأي على الصعيد العربي والعالمي. ويوجد هذه السنة 2006 لدى الكشافة التونسية 7000 قائد لتأطير 39000 من الأطفال المنخرطين بالجمعية.

- **اعتماد منهاج تربوي قابل للتطوير والتجديد:** ويتمثل ذلك عبر ملاءمة مايجد من احتياجات تهم الاطفال والمجتمع ومتماش مع التطور الحضاري والاجتماعي .

- **اعتماد استراتجية تتجدد كل خمس سنوات:** وتهدف إلى تنمية العضوية وتوفير الموارد والوسائل المادية التي تساعد على تقدم الجمعية في نشر رسالتها التربوية.

- **تنظيم دورات تكوينية لقادة الوحدات** في ربيع 2006 وشتائه تمس أغلب الميادين الفنية والاختصاص.

- **الصعوبات المتعرضة:** وتتمثل أغلبها في عدم قدرة الجمعية على توفير أكثر مايمكن من الفضاءات التربوية لتغطية أكثر مايمكن من الاطفال ولتجاوز ذلك فكرت الجمعية في مؤتمرها التاسع عشر المنعقد بتونس في سبتمبر 2006 في بعث صندوق للتمويل ربما يساعد على تجاوز الصعوبات المعترضة.

الباب الخامس

السياسات والبرامج في مجال حماية الطفل المهدد :

من أجل تأمين الوقاية من ظواهر عدم الاندماج

والتهميش والاستغلال

• يخصص التقرير الباب الخامس منه للسياسات والبرامج المحققة سنة 2006 في مجال حماية الأطفال المهددين بما في ذلك حقهم في إعادة الإدماج في الحياة الأسرية والاجتماعية، باعتبار أن **الأطفال، مهما كان وضعهم الخاص،** أصحاب حقوق ولهم الحق في المشاركة في جميع الإجراءات الخاصة بهم وفي إبداء آرائهم بشأن مختلف التدابير والقرارت ذات الصبغة التعليمية والاجتماعية والإدارية والقضائية المتخذة في شأنهم.

• **ويتعلق الأمر بتأمين** حق الطفل **المهدد والمتعرض لإحدى الحالات الصعبة المبينة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل،** في أن يتم إعلامه بصفة مفصلة بمضمون التدخلات الواقع إقرارها تجاهه وفي الإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه **(الفصلان 9 و10 من مجلة حماية الطفل).**

• بيد أن الحق في المشاركة لا يقف عند هذا الحد ذلك أن **الوقاية والكشف المبكر عن حالات التهميش وسوء المعاملة والإهمال** تتطلب بالدرجة الأولى تدخل آليات الوقاية الاجتماعية المختلفة بما يمكن من التصدي للأسباب الحقيقية التي تعرض الطفل لإحدى الحالات الصعبة التي تهدد صحته وسلامته البدنية والمعنوية وتقف حاجزا أمام مشاركته العادية في الحياة الأسرية والمجتمعية.

من هذا المنطلق، تعددت البرامج والتدابير المتخذة سنة 2006 في مجال حماية الأطفال المهددين و التي تبين حرص مختلف المتدخلين في المجال على تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة من أهمها :

– تطوير آليات تدخل مندوبي حماية الطفولة وإكسابها أكثر نجاعة **(1)**،

– تطوير الوقاية من ظواهر عدم الاندماج والاستغلال والتهميش بإرساء إستراتيجية وطنية وقائية في مجال الحماية قصد تقريب خدمات الحماية من الأطفال وعائلاتهم **(2)**،

– تطوير آليات تدخل قاضي الأسرة وإعطاء الأولوية للتدابير الاتفاقية داخل الأسرة **(3)**.

1. تطوير آليات تدخل مندوبي حماية الطفولة وإكسابها أكثر نجاعة

• تعتبر مؤسسة مندوب حماية الطفولة من أهم الاليات القانونية المحدثة بمقتضى

القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التي تمثل- بلا ريب - أهمّ إنجاز في مجال حماية الطفولة وعلامة وضّاءة في تاريخ تونس المعاصر تجلّت من خلالها العناية الفائقة لأعلى هرم السلطة بالشباب وبالطفولة.

• ويندرج عمل مندوب حماية الطفولة في إطار المبادئ العامة المنصوص عليها في العنوان التمهيدي للمجلة المذكورة (الفصول من 1 إلى 19)، ومن بينها خاصة:

- اعتبار مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات والقرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام المجلة (الفصل 4).

- ايلاء أهمية قصوى لمسؤولية الوالدين وتشريكهما بصفة فعالة في كل مراحل التدخل التي قررتها المجلة (الفصول 7، 8 و9).

- **احترام آراء الطفل وتشريكه في كل التدابير الاجتماعية والقضائية التي تتخذ لفائدته** (الفصلان 9 و 10).

• كما ينصهر عمل مندوب حماية الطفل ضمن العنوان الأول من مجلة حماية الطفل الخاص بحماية الطفل المهدد. ويمثل هذا العنوان، بدون شك، الجانب المميز للمجلة والذي يطبعها بطابعها الخاص إذ هو يوفّر لأوّل مرّة في تونس إطارا قانونيا متكاملا بهدف تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدّد بما ييسر إعادة إدماجه ومشاركته في الحياة الأسرية والاجتماعية.

• ويحتوي هذا العنوان على أحكام تعزّز الآليات والبرامج الأخرى التي وضعتها الدولة في مجال تنمية العمل الاجتماعي لفائدة بعض الفئات الخاصة من الأطفال، مثل الأطفال فاقدي السند والأطفال الأيتام والأطفال المعوقين والأطفال المهدّدين بالانحراف، وغيرهم من الأطفال الذي يتمتّعون ببرامج خصوصيّة بهدف تقديم مختلف أوجه المساعدة الملائمة لوضعهم وحاجياتهم وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع.

• كما تتميّز أحكام هذا العنوان الأول من حيث أنّها توفّر أساسا قانونيّا ينظّم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية وملزمة، وذلك عن طريق :

– تعريف الحالات الصعبة بصفة دقيقة ومحدّدة (الفصول من 20 إلى 27) ؛

– إحداث خطّة مندوب حماية الطفولة تكفل له بصفة قانونية مهمّة ا لتدخّل الوقائي في الوقت المناسب (الفصول من 28 إلى 30) .

– التنصيص على واجب الإشعار الذي يتحمّله كلّ شخص كطريقة تمكّن من الكشف عن الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل المهدّد وتجسّم فكرة التضامن والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايته من المخاطر المحدقة به(الفصول من 31 إلى 34) .

– وضع آليات للحماية تعطي لمندوب حماية الطفولة صلاحيات قانونية محدّدة تؤهّله، بصفته مأمور الضابطة العدلية في إطار تطبيق أحكام المجلة، لاتخاذ كلّ الوسائل والأعمال الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل (الفصول من 35 إلى 38) ؛

– إقرار جملة من التدابير الخاصة بالحماية الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة (الفصول من 39 إلى 50) .

– توسيع اختصاص قاضي الأسرة وجعله المرجع الأساسي والسلطة المسؤولة في مجال تقرير مختلف تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفل المهدّد، ومراقبة عمل مختلف المتدخّلين ومتابعته الدورية بما يتلائم مع حاجيات الطفل ويعطي الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى (الفصول من 51 إلى 67).

• من كل هذه المنطلقات، تعتبر مؤسسة مندوب حماية الطفولة من أهم الاليات التي تؤمن الحماية الاجتماعية للطفل الذي يعيش وضعيات صعبة تهدد سلامته البدنية والمعنوية. وقد تواصل خلال سنة 2006 العمل على دعم هذه المؤسسة بكافة المستلزمات الضرورية لعملها وتكوين المندوبين في مجال التدخل الناجع والعمل الشبكي لإكسابهم القدرات اللازمة التي تؤهلهم للقيام بمهامهم على أحسن وجه .

1-1. بيانات حول نشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2006

• تميز نشاط مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2006 في جميع مجالات التدخل المنوطة بهم. وفيما يلي جداول تتضمن بيانات حول الإشعارات التي تلقوها والتدابير

الاتفاقية والعاجلة التي قاموا باتخاذها قصد رفع حالات التهديد وغير ذلك من المعلومات موزعة حسب الولايات:

الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة

الولاية	عدد الإشعارات لسنة 2006				
	الثلاثي الاول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
تونس	106	87	82	73	348
اريانة	57	83	66	68	274
منوبة	65	77	54	50	246
بن عروس	129	133	142	175	579
زغوان	41	33	31	21	126
باجة	51	62	67	75	255
نابل	379	257	76	459	1171
بنزرت	92	73	122	71	358
جندوبة	54	74	73	59	260
سوسة	77	82	73	129	361
المنستير	47	58	68	78	251
المهدية	84	54	43	26	207
صفاقس	132	109	121	88	450
القيروان	75	61	53	340	529
قفصة	60	80	70	80	290
القصرين	60	57	74	80	271
مدنين	77	75	57	67	276
قابس	58	72	32	46	208
تطاوين	32	25	29	26	112
سيدي بوزيد	78	70	100	207	455
قبلي	35	37	19	38	129
توزر	29	47	26	29	131
الكاف	20	32	41	34	127
سليانة	23	23	22	24	92
المجموع	1861	1761	1541	2343	7506

يعدّ الارتفاع المطرد في عدد الإشعارات مؤشرا ذا دلالة لتنامي دور مندوبي حماية الطفولة في منظومة حماية الطفولة في تونس.

التدابير الاتفاقية التي اتخذها مندوبو حماية الطفولة سنة 2006

الولاية	عدد التدابير الاتفاقية لسنة 2006				
	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
تونس	49	40	29	33	151
أريانة	36	32	49	27	144
منوبة	53	34	39	33	159
بن عروس	69	77	90	102	338
زغوان	38	9	14	18	79
باجة	51	62	67	75	255
نابل	55	31	21	71	178
بنزرت	38	21	32	38	129
جندوبة	29	37	22	39	127
سوسة	33	30	32	27	122
المنستير	12	7	21	14	54
المهدية	10	8	3	5	26
صفاقس	39	25	38	51	153
القيروان	46	36	22	54	158
قفصة	5	5	5	6	21
القصرين	45	36	55	26	162
مدنين	31	31	22	31	115
قابس	2	0	0	0	2
تطاوين	12	5	9	9	35
سيدي بوزيد	18	10	15	37	80
قبلي	14	16	12	13	55
توزر	17	19	4	14	54
الكاف	11	16	30	22	79
سليانة	19	19	14	20	72
المجموع	732	606	645	765	2748

تمثل التدابير الاتفاقية نسبة 55،66 % من مجموع التدابير المتخذة من طرف مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2006.

ويشارك الطفل المهدد بمعية أبويه أو من يقوم برعايته في تحديد التدبير الاتفاقي الملائم لوضعه و الذي يهدف أساسا إلى إبقائه في محيطه العائلي. وهو ما يسعى مندوب حماية الطفولة إلى تحقيقه من خلال العمل مع الأسرة وفقا لبرنامج تدخل ممنهج.

التدابير العاجلة التي اتخذها مندوبو حماية الطفولة سنة 2006

الولاية	عدد التدابير العاجلة لسنة 2006				
	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
تونس	26	26	23	35	110
أريانة	3	2	4	2	11
منوبة	1	13	6	5	25
بن عروس	2	3	1	2	8
زغوان	0	0	3	2	5
باجة	14	15	11	18	58
نابل	11	4	2	4	21
بنزرت	12	7	38	9	66
جندوبة	1	0	0	0	1
سوسة	0	0	0	1	1
المنستير	0	4	4	6	14
المهدية	0	0	0	0	0
صفاقس	1	0	3	3	7
القيروان	0	0	0	3	3
قفصة	11	11	10	6	38
القصرين	0	0	1	0	1
مدنين	7	7	6	7	27
قابس	4	41	5	15	65
تطاوين	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0
قبلي	1	1	3	0	5
توزر	0	2	0	0	2

الكاف	0	0	_	0	0
سليانة	0	2	3	3	8
المجموع	94	138	123	121	476

عدد حالات الحماية القضائية التي اتخذها مندوبو حماية الطفولة سنة 2006

الولاية	عدد حالات الحماية القضائية لسنة 2006				
	الثلاثي الاول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
تونس	66	52	56	65	239
اريانة	22	21	18	15	76
منوبة	9	12	4	6	31
بن عروس	44	51	19	29	143
زغوان	3	6	5	9	23
باجة	17	25	27	29	98
نابل	24	16	17	13	70
بنزرت	6	5	11	8	30
جندوبة	0	0	0	1	1
سوسة	28	36	30	47	141
المنستير	19	25	9	24	77
المهدية	3	1	6	2	12
صفاقس	92	84	90	25	291
القيروان	0	7	1	5	13
قفصة	3	6	9	7	25
القصرين	20	15	23	28	86
مدنين	19	19	16	19	73
قابس	54	31	26	53	164
تطاوين	0	9	7	4	20
سيدي بوزيد	11	9	6	10	36
قبلي	1	1	1	1	4
توزر	3	12	5	1	21
الكاف	6	8	8	2	24
سليانة	6	6	2	1	15
المجموع	456	457	396	404	1713

حالات في طور الاستقصاء سنة 2006

الولاية	حالات في طور الاستقصاء بالنسبة لسنة 2006				
	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
تونس	26	25	23	19	93
أريانة	10	13	14	16	53
منوبة	2	18	4	6	30
بن عروس	14	2	32	42	90
زغوان	2	10	9	9	30
باجة	0	0	0	10	10
نابل	0	0	0	3	3
بنزرت	36	40	40	17	133
جندوبة	0	0	0	5	5
سوسة	16	16	11	54	97
المنستير	12	6	10	13	41
المهدية	1	2	3	7	13
صفاقس	9	7	9	9	34
القيروان	4	3	6	2	15
قفصة	4	6	8	5	23
القصرين	0	0	0	26	26
مدنين	20	20	13	20	73
قابس	18	0	1	0	19
تطاوين	4	8	5	8	25
سيدي بوزيد	4	2	2	8	16
قبلي	2	4	0	1	7
توزر	9	14	17	14	54
الكاف	0	2	1	4	7
سليانة	3	5	3	0	11
المجموع	196	203	211	298	908

توزيع الحالات التي تعهد مندوبو حماية الطفولة حسب الولايات وأصناف التهديد

أصناف التهديد / الولاية	فقدان السند العائلي لوفاة الوالدين	الإهمال والتشرد	التقصير البين في التربية والرعاية	اعتياد سوء المعاملة	الاستغلال الجنسي	الاستغلال في الإجرام المنظم	التسول والاستغلال الاقتصادي	العجز عن التربية والرعاية	المجموع
تونس	37	40	51	15	10	0	3	192	348
أريانة	19	103	56	17	5	0	0	74	274
منوبة	53	63	35	21	4	0	1	69	246
بن عروس	69	162	116	91	6	6	0	129	579
زغوان	0	70	35	5	1	0	0	15	126
باجة	2	60	66	29	6	0	1	91	255
نابل	12	103	58	13	3	0	2	81	272
بنزرت	49	149	40	60	4	1	15	40	358
جندوبة	3	44	38	14	1	0	6	28	134
سوسة	178	72	16	29	1	1	0	22	319
المنستير	4	42	17	6	12	1	3	99	184
المهدية	3	37	1	4	1	0	3	2	51
صفاقس	13	13	117	5	4	0	2	22	176
القيروان	13	19	120	5	4	0	2	26	189
قفصة	44	8	12	3	2	0	5	26	100
القصرين	29	57	59	28	0	0	1	97	271
مدنين	28	64	86	26	5	0	0	67	276
قابس	53	91	13	19	2	0	8	64	250
تطاوين	9	36	4	3	0	0	3	25	80
سيدي بوزيد	14	29	52	14	0	0	6	17	132
قبلي	17	30	46	2	0	0	3	31	129
توزر	0	26	52	31	1	1	1	19	131
الكاف	1	15	23	10	2	0	0	59	110
سليانة	15	10	9	6	9	0	0	43	92
المجموع	665	1343	1122	456	83	10	65	1338	5082

1-2. التدابير المتخذة سنة 2006 في مجال تعزيز دور مندوبي حماية الطفولة في مجال وقاية الأطفال المهددين وحمايتهم وإعدادهم للإدماج في الحياة الأسرية والاجتماعية

• **شهر الحماية:** يساهم شهر الحماية الذي تنظمه وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كل سنة في الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى 20 ديسمبر، تزامنا مع ذكرى إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، في تدعيم وتوسيع شبكات التدخل إذ يتم خلال هذا الشهر التركيز على موضوع يتعلق بشكل من أشكال التهديد المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل.

• وقد مثل موضوع "الإنقطاع المدرسي" المحور الأساسي لشهر الحماية لسنة 2006 تحت شعار "تحقيق استمرارية الطفل في التعليم مسؤولية جماعية" وهو أحد الأهداف التي تضمنها البرنامج الرئاسي لتونس الغد.

ويهدف هذا البرنامج الذي نظمته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالشراكة مع وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة التربية والتكوين إلى:

- حصر قائمة الأطفال المنقطعين عن الدراسة بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي خلال السنة الدراسية 2006 – 2007 والتابعين للمدارس ذات الأولوية بالمعتمديات ذات الأولوية،

- تشخيص أسباب الانقطاع،

- التدخل لإعادة الأطفال إلى الدراسة،

- التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال وخاصة الفتيات صغيرات السن واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقايتهم من الاستغلال الاقتصادي.

• وفي نفس السياق تم سنة 2006 إعداد دليل تدخل وتعهد خاص بوضعيتي الإهمال والتشرد بما يمكن من توحيد المفاهيم والإجراءات التي يتخذها مندوب حماية الطفولة بشأن الأطفال المهددين الموجودين في الوضعيتين المذكورتين.

• ولمزيد إضفاء النجاعة على عمل المتدخلين في مجال الطفولة، تم إنجاز دراسة حول مكانة ودور مندوب حماية الطفولة في منظومة حماية الطفولة بالتعاون مع اليونسيف.

• وبناء على ذلك تم سنة 2006 إعداد خطة عمل شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تنفيذها بالتنسيق مع وزارة التربية والتكوين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الصحة العمومية.

وتتكون خطة العمل من ثمانية أجزاء وهي:

- تحديد مهمة مندوب حماية الطفولة والأعمال الموكولة إليه.
- الرفع من نجاعة العمل الشبكي.
- تحسين الممارسات في مجال حماية الطفولة.
- أدوات عمل مندوب حماية الطفولة.
- تحديد معايير الإنتداب وتكوين مندوبي حماية الطفولة ومساعديهم.
- تأطير ومتابعة مندوبي حماية الطفولة ومساعديهم.
- وضع مؤشرات لقياس النتائج.
- تنقيح بعض فصول مجلة حماية الطفل.

2. تطوير الوقاية من ظواهر عدم الاندماج والاستغلال والتهميش بإرساء إستراتيجية وطنية وقائية في مجال الحماية قصد تقريب خدمات الحماية من الأطفال وعائلاتهم

• في هذا الإطار الذي تمثل فيه الطفولة قاسما مشتركا لعديد القطاعات، أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عديد الخطط والبرامج الوقائية والرعائية والإدماجية لفئة الطفولة وخاصة منها ذات الاحتياجات الخصوصية. وقد تم إرساء منظومة متكاملة تهدف إلى تكريس حق الطفل في العيش في وسط خال من عوامل التهديد والجنوح ضمن أسرة توفر له الرعاية والحماية والتوازن النفسي.

• ولتجسيم هذه الأهداف تم بعث آليات خصوصية تعمل وفق برامج تستجيب صياغتها لحاجيات الفئات المستهدفة من طفولة مهددة بالانحراف والإقصاء والتهميش وفاقدة للتأطير العائلي أو مهددة بالفشل المدرسي وبالانقطاع عن الدراسة أو فاقدة للسند العائلي أو معوقة أو معوزة وذلك ضمن منظومة تدخّل شمولية تستهدف الطفل والأسرة على حد سواء. كما أولت العناية الضرورية بأبناء تونس بالخارج والأطفال الأيتام مع توفير التغطية الاجتماعية للأسر لتأمين الخدمات الصحية للأبناء.

• وقد تمكنت هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج خلال سنة 2006 من تأمين مختلف خدمات الرعاية والإحاطة لفائدة 224066 طفلا ينتمون إلى فئات مختلفة (الطفولة المهددة، الطفولة الجانحة، الطفولة الفاقدة للسند، الطفولة المعوقة، الطفولة المعوزة، الطفولة أبناء التونسيين بالخارج...).

2-1. وقاية الطفولة المهددة من مظاهر الانحراف والإقصاء والتهميـــش

• في إطار **العمل الوقائي** لفائدة هذه الفئة من الأطفال الذين ينتمون الى أسر تعاني من تصدعات داخلية ومشاكل علائقية واجتماعية تؤثر سلبا عليهم، تعهدت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج من خلال عمل أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2006 بـــ5559 طفلا يعيشون عدة إشكاليات تعيق تكيفهم الاجتماعي.

• ويتم التعهد بهذه الفئة من الأطفال في إطار **مقاربة تشاركية تفاعلية يكون فيها الطفل عنصرا فاعلا في وضع خطة التدخل وتنفيذها**، وفي هذا الإطار تم تقديم الخدمات حسب التوزيع التالي:

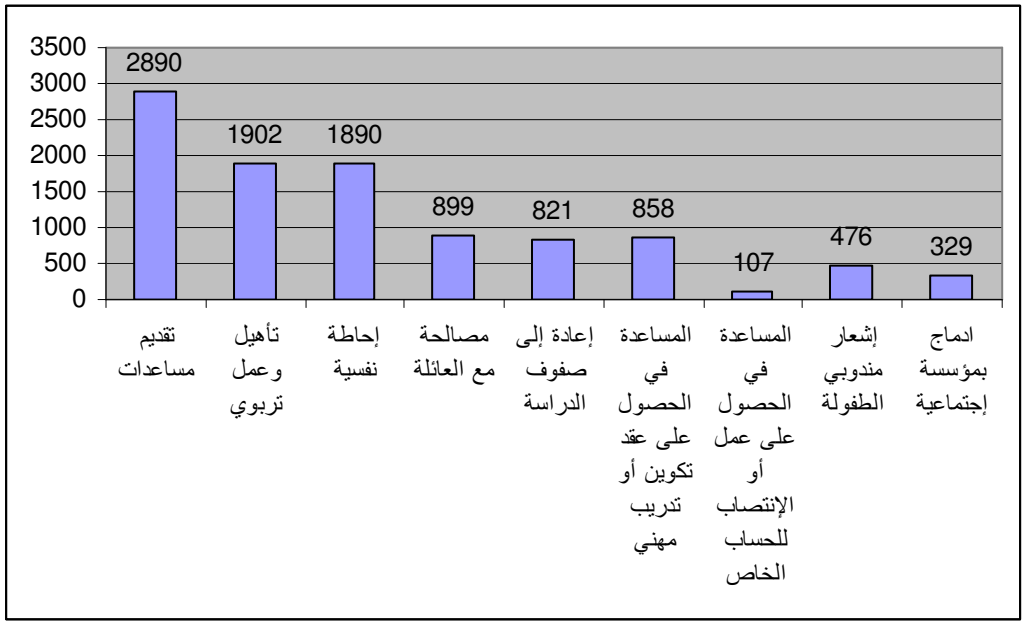

2-2. تدعيم قدرات الأسرة في مجال الرعاية والتربية والتنشئة الاجتماعية للأطفال

- اعتبارا لأهمية الأسرة في التنشئة الإجتماعية السليمة للأطفال، أولت مصالح النهوض الاجتماعي اهتماما ومتابعة للأسر وخاصة منها التي تجد صعوبة في التكيف مع واقعها، وفي تأطير أبنائها والإحاطة بهم.

- وقد تعهدت أقسام النهوض الإجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2006 بـــ 12609 أسرة.

وانتفعت هذه الأسر بـــ12833 خدمة موزعة على النحو التالي:

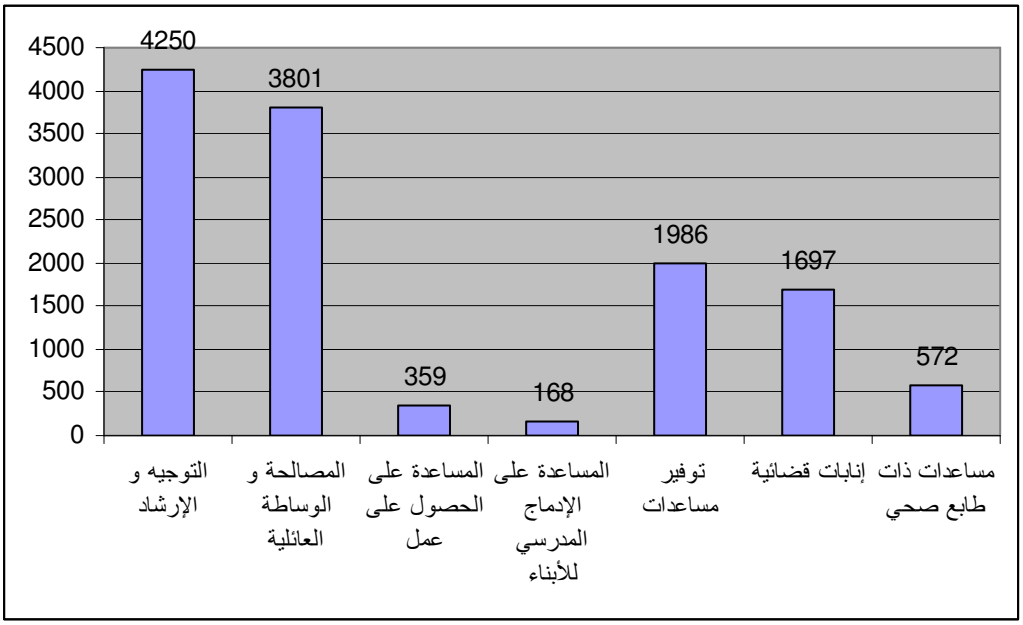

2-3. توفير أشكال من الرعاية المؤسساتية عند الحاجة، مع العمل على تغليب آليات إعادة الإدماج في الحياة الأسرية

- في إطار البرنامج الخصوصي للإحاطة بالطفولة المهددة، تعهد المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة ومركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بدوار هيشر خلال سنة 2006 بـــ 173 طفلا مهددا في حاجة إلى الإيواء ويتطلب وضعهم الإبعاد مؤقتا عن أسرهم إلى حين تسوية الصعوبات التي تعترضهم ورفع حالة التهديد ويتم هذا التعهد بالتنسيق مع مركزي الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين ودوار هيشر اللذين يوفران تعهدا متعدد الاختصاصات من

أنشطة تأطير تربوي ورعاية نفسية ومعالجة الوضع الأسري للمعنيين بهدف إعادة إدماجهم لدى أسرهم الأصلية أو بمؤسسات خصوصية عند الإقتضاء.

• ويتميز هذا البرنامج بشمولية التدخل من خلال إستهدافه للطفل والأسرة من ناحية وبخصوصية التعهد من خلال تدخل الأخصائيين في عديد الاختصاصات من ناحية أخرى، علاوة على تكامل أدوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية فيما بينها لضمان التكفل الملائم لفائدة هذه الفئة.

ويتفق هذا البرنامج في أبعاده وأهدافه مع ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، بما يجسد **حق الطفل في الإحاطة والرعاية والحماية من عوامل الإقصاء والتهميش ومن مظاهر الانحراف.**

• وفي إطار تطوير الإحاطة بالطفولة المهددة، يتم حاليا بناء مركز مختص لإيواء الأطفال المهددين وقد تم رصد إعتماد قدره 1.950.000 دينار لإنجاز هذه المؤسسة.

• **العمل الإجتماعي بالوسط المفتوح:** في إطار تدعيم الجانب الوقائي وحماية الأطفال من العوامل المؤدية إلى الانحراف والتهميش والإقصاء، تسعى الوزارة إلى تطوير طرق ومناهج العمل من ذلك اعتماد منهجية ومقاربة العمل بالوسط المفتوح والتي تهدف خاصة إلى مزيد تقريب خدمات مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي للفئة المعنية عبر الملاحظة وتأمين المتابعة اللصيقة بها بأماكن تواجدها.

• وقد تم بعث 7 فضاءات خارجية تابعة لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي متواجدة بولايات تونس ومنوبة والقيروان وصفاقس وقفصة والقصرين بأحياء ذات كثافة سكانية مرتفعة برزت فيها عدة ظواهر اجتماعية وذلك بهدف ملاحظة ورصد الظواهر الاجتماعية السلبية وإستقطاب المستهدفين. وتتضمن هذه الفضاءات أنشطة رياضية وتربوية وخدمات إصغاء وتوجيه وإحاطة نفسية إلى جانب التعهد الشمولي بالأسرة وتأطيرها ومساعدتها في إستعادة توازنها.

وقد بلغ عدد الأطفال المستهدفين في إطار هذه المقاربة 1002 طفلا قدمت لهم 1621 خدمة موزعة على الرسم البياني التالي:

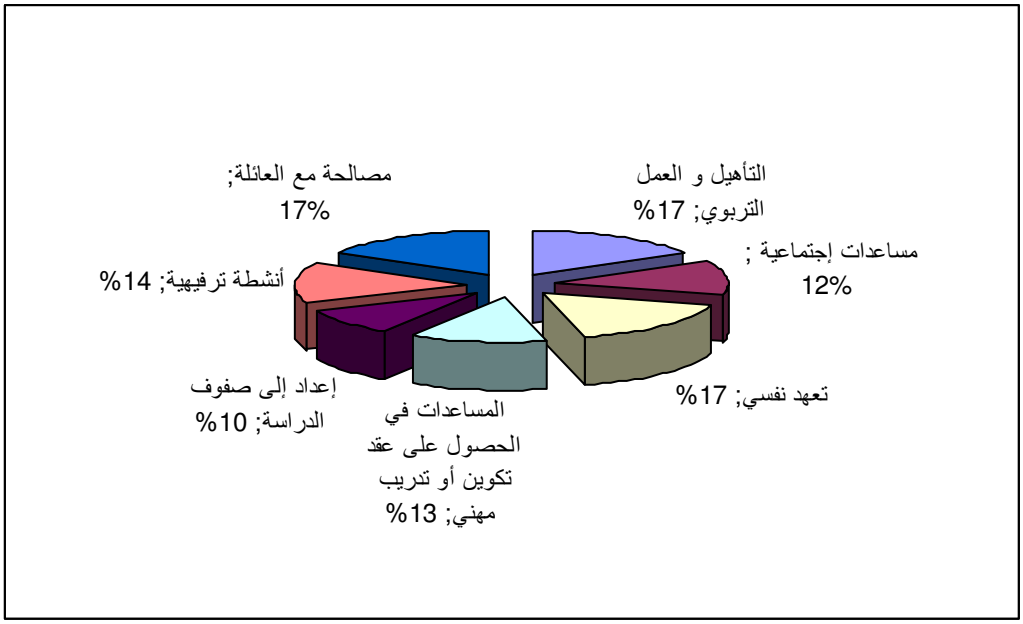

وتسعى الوزارة إلى تطوير هذه المقاربة من خلال تقييمها وتحديد المفاهيم والأهداف ومنهجيات التدخل وإعتماد التكوين الخصوصي لفائدة المتدخلين الاجتماعيين في المجال.

- وفي مجال حماية الأطفال من طاهرتي التشرد والتسول وتعاطي المهن الهامشية ، تم إطار البرنامج المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة الداخلية والتنمية المحلية التعهد ب146 طفلا من مجموع 175 حالة ، أي بنسبة 83 % من مجموع الحالات خلال سنة 2006 .

وقد قامت أقسام النهوض الاجتماعي بالتنسيق مع مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بتقديم عديد الخدمات لفائدة الأطفال المعنيين ولأسرهم وذلك من خلال الإحاطة النفسية والمساعدات العينية والمالية والمساعدة على الحصول على عقد تدريب خلال تكوين مهني أو إعادة إلى صفوف الدراسة ومصالحة الأطفال مع عائلاتهم ، إضافة إلى التوجيه والإرشاد لدى الهياكل والجمعيات ذات العلاقة وتأمين المتابعة.

2-4. دور الوحدات الأمنية في مجال حماية الأطفال المهددين والوقاية من حالات التهديد

تعمل الوحدات الأمنية (شرطة وحرس) على حماية الطفولة المهددة (بلغ العدد الجملي لحالات الطفولة المهددة 1494 خلال سنة 2006) من خطر الانحراف من خلال :

– القيام بدوريات أمنية وقائية لحماية الأطفال من الإهمال والتشرد ومن الاستغلال الاقتصادي .

– اعتماد نسيج أمني بمحيط المدارس والمعاهد الثانوية لحماية التلاميذ من الاعتداءات والمضايقات ومختلف أشكال الاستغلال.

– مراقبة المحلات العمومية كالمقاهي وقاعات الألعاب والنوادي والملاهي الليليّة ومنع ارتياد الأطفال لهذه الفضاءات دون أن يكونوا مصحوبين بأوليائهم ورفع المخالفات المسجلة في المجال .

– القيام بدوريات أمنية يومية مشتركة لمكافحة ظاهرتي التشرد والتسول وتعاطي المهن الهامشية بتونس العاصمة (يشترك في هذا البرنامج أعوان بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وأعوان وزارة الداخلية والتنمية المحلية) .

– التنسيق مع مختلف الهياكل والمؤسسات التي تعنى بالطفولة ومعالجة أوضاع الطفولة المهددة على المستوى الوطني (الولادات خارج إطار الزواج ، إهمال الأطفال حديثي الولادة بالطريق العام أو داخل المؤسسات الإستشفائية ، الإيداعات المؤقتة بالمؤسسات الاجتماعية والجمعيات) وذلك بموجب المنشور الوزاري المشترك عـــ8ـــدد بتاريخ 2004/05/17 المتعلق بإحداث لجان جهوية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية، وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ، وزارة الصحة العمومية ، وزارة العدل وحقوق الإنسان، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

3. تطوير آليات تدخل قاضي الأسرة وإعطاء الأولوية للتدابير الاتفاقية داخل الأسرة

• وردت على المحاكم الابتدائيّة خلال الفترة المتراوحة بين غرّة أوت 2005 وموفّى جويلية 2006، 2378 حالة طفل مهدّد من بينهم 1300 طفلا و1078 طفلة، أي بزيادة تقـــدّر بـــ 89 حالة مقارنة بالمجموع المسجّل خلال سنة 2005 (2189).

• وتحتلّ المحكمة الابتدائيّة بتونس المرتبة الأولى في التصنيف حيث وردت عليها 515 حالة لطفل مهدّد تليها المحكمة الابتدائيّة بسوسة التي سجّلت لديها 393 حالة، ثم بنزرت بـــ 202 حالـــة، فأريانة بـــ 172 حالة.

كما يلاحظ أنّ أوضاع الطّفولة المهدّدة تختلف حسب الجهات، حيث سجّلت أقصى نسب مئويّة بولايات تونس (21.7%)، سوسة (16.5%)، بنزرت (8.5%) وصفاقس (6.1%)، في حين سُجلت أقلّ نسبة في توزر(0.1 %) وسيدي بوزيد (0.3 %) والقصرين (0.8 %). وهو ما يدعو إلى انتهاج دراسات مقارنة، واستخلاص نتائج وانتقاء أفضل السّبل في الوقاية من الانحراف ومقاومته. وتبين الإحصائيات أن أغلب الأطفال المهدّدين يُقيمون بمناطق بلديّة إذ بلغ عددهم الجملي 2260 حالة (95.0 %). وقد سجّل هذا العدد ارتفاعا يقدّر بـ 199 حالة مقارنة بما كان عليه الأمر في سنة 2005 (2459)، وفي المقابل تراجع عدد الأطفال المهدّدين بالمناطق الريفيّة من 128 حالة (5.8 %) في سنة 2005 إلى 118 حالة (5.0 %) في سنة2006.

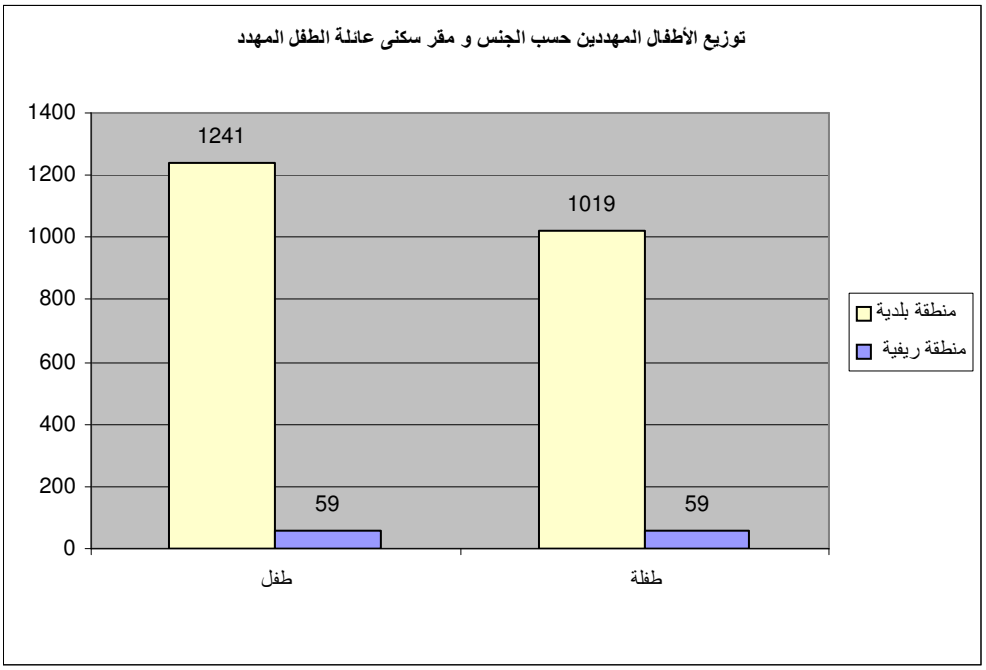

ولمزيد العمل على الحدّ من عدد الأطفال المهدّدين بالمناطق الحضريّة وأيضا بالمناطق الريفيّة يتعيّن مزيد دعم الإحاطة بالأُسر لتشخيص العوامل التي تجعل أطفالها عرضة للتّهديد واتخاذ الحلول الكفيلة بمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها، وذلك بمزيد تحسين ظروف عيشها من حيث البُنية الأساسيّة والمرافق الضروريّة وتطوير بعث موارد الرّزق وتعزيز فرص التّشغيل والاستفادة من آليات بعث المشاريع والتنمية التضامنية، مع تعزيز طرق التوعية والتعليم والثّقافة الهادفة. كل ذلك في إطار إزالة أسباب التفاوت بين المناطق.

ولئن ارتفع عدد الأطفال المهدّدين المسجّل خلال السنّة الحالية مقارنة بالسّنة الفارطة، فإنّ ذلك لا يُعدّ مؤشّرا على تطور فئة الأطفال المهدّدين باعتبار أنّ الزّيادة المذكورة لم تتجاوز 89 حالة بل إنّ ذلك يبيّن تطوّر الوعي العام بضرورة حماية الطّفولة وفي القناعة بنجاعة آليات التدخل والإشعار بالحالات والمخاطر التي تهدد الطفل.

- ورغم ذلك، فمن المتّجه مواصلة تكثيف جهود التّوعية والوقاية والعمل على الإحاطة العائليّة لغاية تقليص عدد الأطفال المهدّدين وذلك من خلال:

– **إعداد دراسات ميدانيّة معمّقة ومتعدّدة التخصّصات** حول أسباب ظاهرة الأطفال المهدّدين بصفة عامّة ومظاهر تفشّيها خاصّة في بعض المناطق.

– **مزيد العمل على توفير الآليات اللاّزمة للوقاية والإحاطة** من حيث عدد مندوبي حماية الطّفولة تماشيا مع الكثافة السكانيّة.

– دعم دور المؤسّسات الاجتماعيّة بغاية **الإحاطة بعائلات الأطفال المهدّدين لمجابهة كلّ الصّعوبات التي تعوق الأسرة عن أداء وظيفتها الأساسيّة في تربية أبنائها ورعايتهم** باعتبار أنّ الأسرة تظلّ الإطار الطّبيعي الأمثل لنشأة الطّفل، والعامل الأساسي في استقامتهم أو جنوحهم.

- ويتبين من الجداول المرفقة ما يلي:

– شملت حالات الطّفولة المهدّدة التي تعهّد بها قضاة الأسرة جميع الفئات العمريّة. وحافظت نسبة الطّفولة المهدّدة للفئة التي عمرها سنة واحدة والفئة التي دون هذه السنّ الصّدارة، مقارنة مع بقيّة الفئات العمريّة الأخرى، ممّا يدلّ على أنّ التّهديد يتمثّل أساسا في إهمال الكبار لمسؤولياتهم تجاه الأطفال ، حيث بلغ عدد الفئة من سنة واحدة 415 حالة (17.4 %). وبلغ عدد الفئة دون سنّ العام الواحد 379 حالة (15.9 %). ويُعتبر تراجع عدد الأطفال المهدّدين الذين عمرهم أقل من سنة (إذ كان عددهم في السّنة السّابقة 407 حالة وأصبح هذه السنة 379 حالة أي بنقص يبلغ 28 حالة) في حدّ ذاته مؤشّرا إيجابيّا.

كما أن ذلك لا يُعتبر بالضّرورة مؤشّرا عن مشاكل تهديد جديّة وخطيرة متّصلة بسوء المعاملة والاعتداءات، بل يُعزى ذلك بالأساس إلى حالات الوضع خارج إطار الزّواج التي غالبا ما تفرز إهمالا ماديّاً ومعنويّا للأطفال في سنّ مبكّرة أو مباشرة إثر الوضع، كما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى مثل الخلافات الزوجيّة التي تؤول أحيانا إلى

تنازع إيجابي حول حضانة الطّفل سيما عندما تغادر الأمّ محلّ الزوجيّة وتستقر مع أطفالها بمنزل والديها ويبقى الأب مترصّدا للأطفال ومحاولا الفرار بهم لدى كلّ زيارة، أو تنازع سلبي في الحضانة يتمثل في إهمال كلا الأبوين المتفارقين لأطفالهما دون سند ولا رقابة، كما قد يحصل الإهمال عند اليتم تبعا لفقدان أحد الأبوين ونشوب النّزاعات بين الأصول للأب أو للأمّ مع من بقي حيّا من الوالدين.

– وتمثل الخصاصة التي تعاني منها بعض العائلات سببا رئيسيا في جعل أطفال هذه الفئة مهددين أكثر من غيرهم بالإهمال وسوء المعاملة أو التشغيل قبل السن القانونيّة، غير أن هذه النّسبة من الأطفال المهدّدين في تراجع مقارنة بالسنوات الماضية ولكنّ أهمّيتها برزت مع إحداث خطّتي قاضي الأسرة ومندوب حماية الطّفولة المختصّين في معالجة مشاكل الطّفولة المهدّدة واللّذين أصبحا يرصدان بصفة دقيقة كلّ الحالات التي تشكّل خطرا على سلامة الطفل و انتهاكا لحقوقه.

– كما تنحدر أغلب حالات الأطفال المهدّدين الذين باشرها قُضاة الأسرة من عائلات متوسّطة إذ بلغت نسبتها المئوية 70.1 سنة % 2006 (1668 حالة)، وقد تراجعت هذه النسبة مُقارنة بما تمّ تسجيله في سنة 2005 حيث كانت 75.0 % .

– و شهدت نسبة الأطفال المهدّدين المنحدرين من عائلات مُعوزة ارتفاعا طفيفا إذ بلغت سنة 2006(22.9 %) بينما كانت(20.4 %) في سنة 2005 وهو ما يحثّ على مزيد دعم الاختيارات الوطنيّة المكرسة لمبادئ التكافل والتضامن والتنمية الشاملة والنهوض بمناطق الظلّ والقضاء على الفقر، في سبيل إزالة الفوارق الاجتماعيّة بين الأسر التونسيّة، وبذلك يحظى جميع الأطفال دون تمييز بنفس فرص التعليم والصحة والرعاية والترفيه.

– ويبقى عدد الأطفال المهدّدين من جنس الذّكور أكبر من جنس الإناث بـــ 282 حالة بعد أن كان في سنة 2005 يساوي 79 حالة، وهو مؤشّر يدعو إلى تحديد عوامل نجاح تراجع النسبة المئوية للطفولة المهددة من جنس الإناث للاستئناس بها بالنسبة إلى الطفولة المهددة من جنس الذكور.

– إن تعريض الطفل للإهمال والتشرّد يعتبر من أهم حالات تهديد الطفل إذ بلغت نسبتها المئوية 63.3%. وهو مؤشّر يستدعي مزيد دعم عمل جميع المتدخلين في مجال

حماية الطفولة من هياكل حكومية ومجتمع مدني للإحاطة بأسر الأطفال المهددين لمساعدتها على تجاوز أسباب التهديد وتوجيهها إلى السبل الكفيلة بحماية أطفالها.

– ارتفع عدد الأطفال المتّخذ في شانهم قرار بوضعهم تحت نظام الكفالة من 93 حالة في السنة الفارطة إلى 110 حالة في هذه السنة، وهو مؤشر يؤكد انخراط بقية مكونات المجتمع المدني في معاضدة مجهودات الدولة في الإحاطة بالطفولة المهددة.

– سجّلت قرارات إخضاع الطّفل للمراقبة الطبية والنفسية تطورا من حالة واحدة في السنة السابقة إلى عشر حالات بالنسبة إلى السنة الحالية، ويرجع ذلك إلى أهمية تحديد العوامل النفسية للطفل في نجاح اتخاذ القرار الملائم ضمانا لنجاعته في إخراج الطفل من حالة التهديد التي يعيشها.

– تراجع عدد الأطفال الواقع إيقائهم لدى عائلاتهم بمقتضى تدبير وقتي من 600 حالة سنة 2005 إلى 480 حالة سنة 2006 في حين ارتفع عدد الأطفال الواقع فصلهم عن عائلاتهم من 440 حالة سنة 2005 إلى 628 حالة سنة 2006. مما يتعين معه ضرورة تكثيف الإحاطة بالأسرة حتى لا تكون هي مصدر التهديد للطفل الذي يبقي في كلّ الحالات في حاجة إلى عائلة سواء كانت عائلته الطبيعية أو البديلة لتوفّر له المناخ الطبيعي للرعاية والتربية والحماية.

– على غرار السنة الفارطة لازال مندوب حماية الطّفولة يحتلّ المرتبة الثّانية بالنّسبة إلى بقيّة الهياكل الأخرى التي تتولّى إعلام قاضي الأسرة بوجود طفل يعيش حالة تهديد، وهو ما يؤكد الدور الفعال الذي يقوم في مجال حماية الطفولة المهددة باعتباره لا يتولى إعلام قاضي الأسرة بجميع الحالات التي يتلقى إشعار في شأنها وإنّما يقتصر على الحالات التي تشكل تهديدا حقيقيا على الطّفل.

– ارتفع عدد الإعلامات الصّادرة عن غير الهياكل القضائيّة والاجتماعيّة من 1114 بالنسبة إلى لسنة 2005 إلى 1170 خلال لسنة 2006، وهي بذلك تحتلّ المرتبة الأولى. ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا يدلّ على تحمل المجتمع المدني لمسؤولياته تجاه الطفولة المهددة من خلال المبادرة بصفة تلقائية بالقيام بواجب الإشعار عن كلّ وضعية يكون فيها الطفل في حالة تهديد.

الباب السادس

السياسات والبرامج في مجال حماية الطفل الجانح :

من أجل تأمين إعادة اندماج الأطفال في حالة تنازع مع القانون وقيامهم بدور بناء في المجتمع

- يخصص التقرير الباب الثالث منه للسياسات والبرامج المحققة سنة 2006 في مجال حماية الأطفال الجانحين، بما في ذلك حقهم في إعادة الإدماج في الحياة الأسرية والاجتماعية، وذلك في إطار المبادئ العامة المنصوص عليها في العنوان التمهيدي لمجلة حماية الطفل والتي تضمنت **حق الطفل الذي تعلقت به تهمة في أن يتم إعلامه بصفة مفصلة بمضمون التدخلات الواقع إقرارها تجاهه وفي الإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه**، بما يومن **حقه في معاملة ملائمة لوضعه تضمن كرامته وشرفه وتغلب التدابير الوقائية والتربوية على غيرها من التدابير تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيا** (الفصول 12، 13 و14).

- والثابت في هذا المجال أن كل مقتضيات المجلة المذكورة والمتعلقة بالطفل الجانح إنما تقوم على فكرة **الوقاية من الانحراف وحق الطفل في معاملة إنسانية تحمي شرفه وشخصه وتيسر إعادة إدماجه ليلعب دورا إجابيا في المجتمع**. بذلك يكون القانون التونسي في انسجام تام مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل وكل من مجموع القواعد النموذجية للأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث – قواعد بجين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 33/40، 29 نوفمبر 1985)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث– مبادئ الرياض (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 112/45، 14 ديسمبر 1990)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية (قرار الأمم المتحدة عدد 113/45 (1990/12/14)، والتوصيات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجزائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عدد 30/1997، 21 /1997/07)

- من هذا المنطلق، تعددت البرامج والتدابير المتخذة سنة 2006 في مجال حماية الأطفال الجانحين، وهي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة والمتمثلة أساسا في السعي إلى إحكام طرق الوقاية والإدماج في المجتمع بما يساهم في تمكين هذه الفئة من الأطفال من مواصلة المشاركة في المجتمع مشاركة بناءة وفعالة.

- ويستعرض التقرير جملة التدابير والبرامج المتخذة لتأمين هذه الجدلية القائمة بين وضع الطفل الجانح ومبدا الحق في المشاركة وذلك فيما يتصل بـــ:

– الحق في المشا ركة وآليات التعهد بالطفولة الجانحة **(1)**،

– الحق في المشاركة وآليات الإدماج في المجتمع **(2)**.

1. الحق في المشاركة وآليات التعهد بالطفولة الجانحة

1-1. التعهد القضائي

• إنّ التعهد القضائي بالأطفال الجانحين يكفل لهم حماية تبعا لتخصّص المحاكم في قضايا الطفولة ولتركيبتها التي تضمّ خبراء غير حقوقيين من مختلف الاختصاصات (علوم التربية والنفس والاجتماع...)، فضلا عن تكريس الجانب التربوي والإصلاحي للعقوبة عوضا عن الجانب الزجري وتطبيق الآليات التشريعية الخاصة بالطفولة الجانحة المتمثلة في عدم التجريم بالنسبة إلى البعض من الأفعال والتجنيح والوساطة ومراجعة التدابير ورخص الخروج من مؤسسات الإصلاح فيما يتعلق ببقيّة الأفعال.

- شهد عدد الأطفال الجانحين الواقع إحالتهم على القضاء تراجعا هاما، إذ كان يساوي 12307 في سنة 2005 وأصبح يساوي 10869 سنة 2006 أي بنقص يساوي 1438، وهو مؤشر يدل بصفة عامة على عدم تطور جنوح الأطفال في بلادنا. لكن رغم ذلك يتعين على جميع المتدخلين في مجال الحماية من جنوح الأطفال مزيد العمل على تقليص من هذه النسبة إلى أقصى الحدود.

- تشهد المحكمة الإبتدائية بتونس أكبر عدد من الأطفال الجانحين (1603) ثمّ تليها قرمبالية (794) وصفاقس (719) وسوسة (693) وبنعروس (620) وبنزرت (545).

- تراجع عدد الأطفال الجانحين المحكوم عليهم من السنة القضائية 2004-2005 إلى السنة القضائية 2005- 2006، إذ مرّ من 15748 طفلا وطفلة إلى 14412. كما أن عدد الفتيات المحكوم عليهن (1104) يعتبر ضئيلا مقارنة بعدد الذكور(13308).

- تراجع عدد الأطفال الواقع إحالتهم على القضاء الجنائي من 369 طفل في السنة الماضية إلى 347 طفل خلال هذه السنة، وهو مؤشر يدل على عدم تطور عدد الأطفال المرتكبين للجرائم ذات صبغة جنائية.

- انخفض عدد الأطفال المرتكبين لجنايات في كل من المحكمة الإبتدائية بصفاقس و المحكمة الإبتدائية بقرمبالية، تباعا من 21 طفلا في سنة 2005 إلى 11 طفلا سنة 2006، و من 45 طفلا في سنة 2005 إلى 25 طفل سنة 2006.

– يحتل عدد الأطفال المحكوم عليهم من أجل جرائم من صنف الاعتداء على المكاسب المرتبة الأولى، إذ بلغ 5595 طفلا، يليه عدد 4455 طفلا بالنسبة إلى الجرائم من صنف الاعتداء على الحرمة الجسدية ثمّ عدد 1342 طفلا فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة.

– تراجع هذه السنة عدد الأحكام الصادرة ضدّ الأطفال من أجل جرائم ذات صبغة اجتماعية وعائلية من 171 سنة 2005 إلى 129 سنة 2006، وهو مؤشر إيجابي يحثنا على مزيد العمل على تحسين صورة الأسرة والمجتمع لدى الطفل.

– وتساهم هذه المعطيات في تحديد الأولويات لمعالجة أسباب جنوح الأطفال.

1-2. تدخل مندوبي حماية الطفولة في مجال الطفولة الجانحة

الإجراءات الحمائية المقرة لفائدة الطفولة لا تقتصر على الأطفال المهددين ، إذ تشمل أيضا شريحة أخرى من الأطفال أولئك الذي يقعون تحت طائلة التتبع الجزائي بمشاركتهم أو ارتكابهم لأفعال تكون موضوعا لتحريم قانوني صريح . فالطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر سنة وعندما يكون في حالة تنازع مع القانون (en conflit avec la loi) أقر لصالحه المشرع جملة من الوسائل الوقائية والحمائية تراعي مبدأين أساسيين :

* تغليب الجانب الوقائي والتربوي على الأسلوب الزجري والعقابي، تكريسا لعدالة جزائية جوهرها الصلح والتضامن على اعتبار أن عبء جنوح الطفل لا يثقل على العائلة لوحدها بل تساهم المجموعة الوطنية في التكفل به (المتضرر، أجهزة الدولة، والجمعيات).

* أن الطفل في المرحلة العمرية الممتدة بين 13 و18 سنة غير مكتمل النضج العقلي والنفسي وبالتالي فتمييزه نسبي ومن حقه أن يلقى معاملة تتماشى وقدرته على اختراق القوانين الجزائية. حينئذ آلية الوساطة (الفصول من 13 إلى 117 من مجلة حماية الطفل) مظهر مجسد لهذه الفلسفة في التعامل مع جنوح الأطفال. فهي عبارة عن أداة صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، هدفها من إبرام الصلح إيقاف التتبعات في حق الطفل مهما كانت مرحلة التتبع، أي بداية من تاريخ اقتراف الفعلة وصولا لمرحلة تنفيذ القرار المسلط على الطفل. وقد أوكل المشرع لمندوب حماية الطفولة ،مهمة تلقي مطلب إجراء الوساطة ، وبعد تلقي المطلب يسعى أي يحرص

على التوصل إلى إبرام اتفاق بين الأطراف المعنية ليتولى اثر ذلك تدوينه ضمن كتب صلح ، يرفع في أحسن الآجال للجهة القضائية المختصة لتعتمده وتكسيبه الصيغة التنفيذية ما لم يكن متعارضا مع النظام العام والأخلاق الحميدة . وليس الصلح في هذه تكريسا لإعقاب وتغاضي عن الجنوح ، بل هو عمل خاضع للرقابة القضائية هدفه إعطاء فرصة جديدة للطفل قبل وصمه في مستهل حياته بالانحراف ، وتمنح هذه الفرصة في حالة الجنح فقط كما أنها مشروطة بالاتفاق بين الأطراف المعنية . اذ يقر الطفل بخطئه من حيث اعتدائه على حقوق الغير ، وينتبه والديه لمسؤولياتهما بتعويضهما المتضرر عما لحقه من أضرار ويتعهدان بمزيد التربية والاحاطة لكي لا يعود الطفل لمثل ذلك ، ويقبل المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه مكرسا قيم التسامح مع من اقر بخطئه وعوض عنه وتعهد بضبط سلوكه مضمونا من عائلته ، أما رقابة القاضي فتحقق المصلحة العامة وتبقي الاتفاقات في حدود القانون.

ميدانيا وفي خلال سنة 2006 وردت على منوبي حماية الطفولة 876 مطلب وساطة، أفضت أغلبه إلى التوصل إلى الصلح بين الأطراف أي أن الاستجابة كانت بنسبة 86 %. وحسب البيانات الواردة بالجدول كانت الاستجابة بنسبة 100 % على مستوى 7 ولايات أي أن عدد المطالب على الوساطة كان مساويا لعدد العقود المبرمة. وإجمالي العقود المبرمة بهذه الولايات السبع يمثل أكثر من اجمالي العقود المبرمة على المستوى الوطني (391 عقدا من 756). ونجد بولاية مدنين لوحدها أكثر من 14 % من المطالب وكانت الاستجابة بنسبة 100 % وبالتالي فعقود الصلح المبرمة بولاية مدنين لوحدها تقدرب 17 % من الإجمالي الوطني . وتليها ولاية المنستير بـــ 10 % من إجمالي الطلب ونسبة عقود تفوق 11 % ، فولاية تونس بنسبة طلب تزيد عن 9،4 % من اجمالي عقود الصلح .ان المعدلات المسجلة بولاية مدنين تساوي إجمالي 13 ولاية ؟

كما نلاحظ أنه وفي 19 ولاية (حوالي 80 % من الولايات) تزيد نسبة النجاح في الاستجابة لمطالب الوساطة على 70 % وفي ولايتي وزغوان تقارب النسبة 50 % والثلاث ولايات المتبقية جندوبة ، صفاقس وسليانة فلا توجد بها أية استجابة فبالنسبة لجندوبة وسليانة لا وجود لطلب أصلا على الوساطة ، أما في صفاقس فالوضع يستدعي البحث في أسباب عدم الاستجابة لـــ26 مطلب . والاستنتاج الأساسي هو توزع عدد مطالب وساطة وعدد العقود المبرمة لا يراعي بالمرة حقيقة واقع جنوح الأحداث في

الولايات الذي يرتبط بشكل أو باخر بمتغيرات مستقلة كالكثافة السكانية ومناطق الاستقطاب (ولايات : تونس سوسة وصفاقس) وربما يتوجه إحصاء جملة الأطفال المحالين على المحاكم في كل ولاية لاستنتاج مؤشرات دقيقة على حجم انتفاع الأطفال المعنيين بهذه الآلية البارزة والهامة وتحليل تفاوت اللجوء لها لتحديد استراتيجية التدخل هل يستوجب التعريف بها أو حث الأجهزة الإدارية والقضائية على تفعيل العمل بها تحقيقا للأهداف والغايات التي سطرها المشرع لقانون حماية الطفولة .

كما يتضمن الجدول تفصيلا لحالات العود المقصود به تكرار الطفل لنفس الجريمة ويجب التمييز بين العود وبين تعدد تواتر جرائم فالعود يكون في ارتكاب الجرائم ولا في اللجوء لطلب إجراء الوساطة، وهو ما لا يمكن تبينه من المعطيات الواردة بالجدول وإجمالها 49 حالة وإذا اقترضنا جدلا أنها فعلا عود بالمفهوم القانوني للكلمة فهي تقل 6 % (في حالة الطلب عن الوساطة) وأقل 7 % بالنسبة للعقود المبرمة وتبلغ معدلات العود مداها على مستوى ولاية بنزرت 35،7 % بالنسبة للطلب و78 % بالنسبة لإجمالي العقود المبرمة ولاستيضاح الأمر أكثر لا بد الرجوع لعدد ألأطفال الذين تمتعوا بهذا الإجراء فإذا قل عددهم فهو توارد لمجموعة جرائم أو أن الوسيلة لوحدها لم تحدث التطور الايجابي على مستوى سلوك الطفل وعلى تأطيره في محيطه .

ولذا تبقى هذه المعطيات بالنسبة لبنزرت خصوصية وتستدعي أكثر تحليل.

وإذا تم استثناء ولاية بنزرت والنظر للعود في ضوء ذلك تصبح المعدلات كالأتي العود في مستوى الطلب 2،97 % وعلى مستوى العقود المبرمة 3،3 % وهذا ما يفضي إلى استنتاج أساسي يقوم على النفي كل افتراض بأن الوساطة تشجع على الإمعان في الانحراف وبالتالي فعلاقة العود بالوساطة علاقة غير دالة باعتبار وحدة السنة الواحدة وليكون الاستنتاج أدق ربما يجدر متابعة الأطفال الجانحين المتمتعين بإيقاف التتبعات بمقتضى الوساطة في حيز زمني أكثر من السنة .

تحليل أسباب عدم الاستجابة لمطالب الوساطة :

- رفض الطرف المتضرر
- عدم التجنيح
- عدم الاكساء بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية
- الاستئناف وانتقال القضية إلى طور آخر محكمة الأطفال

تدخلات مندوب حماية الطفولة بالوساطة وعقود الصلح لسنة 2006

الولاية	التدخلات		
	حالات الوساطة	العقود المبرمة	عدد حالات العود
تونس	82	82	0
أريانة	71	69	3
منوبة	8	7	0
بن عروس	9	7	0
زغوان	12	6	0
باجة	49	49	8
نابل	10	9	1
بنزرت	70	32	25
جندوبة	0	0	0
سوسة	18	18	1
المنستير	88	88	3
المهدية	67	60	2
صفاقس	26	0	0
القيروان	50	36	0
قفصة	5	5	0
القصرين	9	9	0
مدنين	128	128	0
قابس	65	55	3
تطاوين	16	16	0
سيدي بوزيد	27	19	0
قبلي	45	41	2
توزر	9	8	0
الكاف	12	12	1
سليانة	0	0	0
المجموع	876	756	49

2. الحق في المشاركة وآليات الإدماج في المجتمع

2-1. الحماية القضائية للأطفال المودعين

• في إطار الحرص على تجسيم القرارات الرئاسية الرائدة المتعلقة بقطاع حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم والرّامية إلى تكثيف العناية بهم وإحكام تكوينهم بهدف إكسابهم جملة من المعارف والمهارات والسّلوكات التي تساعدهم على الاندماج السليم إثر مغادرتهم لمراكز الإصلاح، وتكريسا لما جاء بالتشريعات المخصّصة لهذا القطاع والمتمثلة أساسا في مجلة حماية الطفل، وفي الأمر عدد 2435 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/12/11 والمتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين، وسعيا إلى المساهمة في تحقيق أهداف الخطة للعشرية الثانية للطفولة 2011/2002، تواصلت مجهودات وزارة العدل وحقوق الإنسان، ممثلة في الإدارة العامة للسجون والإصلاح، وبالتعاون مع الوزارات والهياكل الوطنية والمنظمات والجمعيات المعنية في تجسيم الإجراءات والتدابير المتخذة لفائدة الطفل الجانح وتطويرها والارتقاء بنتائجها إلى المستوى المأمول، تدعيما لمبادئ حقوق الطفل ضمن العمل اليومي والخدمات والبرامج المقدمة له بالمراكز.

• وقد تمثلت المجهودات المبذولة في هذا المجال للسّنة الحالية 2006 في جملة الإجراءات العملية التالية:

- **تنظيم يوم دراسي**، تحت إشراف السيّد وزير العدل وحقوق الإنسان، تمحور حول " ***حقوق الطّفل ومنظومة إصلاح وإدماج الأطفال الجانحين*** " وذلك بفضاء مدينة العلوم بتونس يوم 17 جانفي 2006.

- مواصلة **تنظيم الجلسات الدورية *للجنة الفنية لحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم*** وذلك مرة كل ثلاثة أشهر(حيث انتظمت الجلسة الحادية والأربعون يوم 27 أفريل 2006 والجلسة الثانية والأربعون يوم 21 سبتمبر 2006).

• وتساهم وزارة الداخلية والتنمية المحلية في أعمال اللجنة الفنية لحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان وكذلك بإبداء الرأي حول معالجة وضع الطفولة الجانحة على المستوى الوطني وأساليب إعادة إدماجها الأسري والاجتماعي والمهني بهدف وقايتها من العود.

كمـــا تعمل مصلحة وقاية الأحداث بإدارة الشرطة العدلية بالتنسيق مع مؤسسات العمل الاجتماعي ومندوبي حماية الطفولة وقضاة الأسرة على إشعارها بالأطفال المشبوه فيهم في مختلف الجرائم قصد ربط الصلة بعائلاتهم وتحديد حاجياتهم الاجتماعية والنفسية والتكوينية واتخاذ تدابير حمائية لفائدتهم.

- إعداد *"دليل إجراءات التصرّف في الاعتماد المخصّص لتمويل إدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح"* عبر آليات الصّندوق الوطني للتّشغيل 21 ــ 21 على إثر إقـــرار مبدأ تمويل هذا البرنامج عبر الآليات المخصصة لإدماج الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية ضمن الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 باعتماد سنوي قدره 100 ألف دينارا.

- **مواصلة الأشغال الخاصة بتهيئة وتوسعة فضاءات التّكوين المهني والفلاحي،** وذلك تحت إشراف المصالح الفنية بالوكالة التونسية للتّكوين المهني، داخل كلّ من مراكز الإصلاح بالمروج والمغيرة ومجاز الباب وسيدي الهاني.

- مواصلة التّنسيق مع الوكالة التونسية للتّكوين المهني بوزارة التّربية والتّكوين بخصوص تقدّم الإنجازات ضمن تنفيذ الجانب الفنّي لمشروع **تأهيل قطاع التّكوين المهني بمراكز الإصلاح** وذلك في مجالي تهيئة وبناء فضاءات التّكوين وتوفير التّجهيزات اللاّزمة لها.

- قيام المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التّكوين برادس التّابع لوزارة التّربية والتّكوين بتمكين الإدارة العامة للسّجون والإصلاح من **25 برنامج تكوين مهني منجزة باعتماد المقاربة حسب الكفايات** وذلك في إطار تنفيذ الجانب البيداغوجي من مشروع تأهيل قطاع التّكوين المهني بمراكز الإصلاح.

- **تركيز فروع للمنظمة التونسية للتّربية والأسرة داخل مراكز إصلاح الأطفال الجانحين** تفعيلا لما جاء باتفاقية التّعاون والشّراكة المبرمة مع هذه المنظمة.

- تنظيم يوم دراسي مشترك مع المنظمة التونسية للتّربية والأسرة لفائدة هيئات فروع المنظمة بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين وذلك بفضاءات دار الأسرة يوم 11 مارس 2006.

- تكثيف الزيارات الميدانية بهدف متابعة تنفيذ مختلف الخدمات والبرامج المقدمة

للأطفال وتأطير المشرفين على تنفيذها وتحديد الصعوبات المعترضة واقتراح الحلول الملائمة لتجاوزها.

- **تطوير الخدمات الرعائية ودعم البرامج الإصلاحية**

- **الخدمات الرعائية:**

*** الإقامـــة والإعاشـــة:**

- تصنيف الأطفال المودعين طبقا لما جاء بالنظام الداخلي لمراكز الإصلاح.
- تواصل الأشغال في تهيئة مبيتات ومرافق جماعية تستجيب لحياة المجموعة وتجهيزها بكل الضروريات وفي تعهّد هذه الفضاءات بالصّيانة والتّرميم اللاّزمين.
- تمكين الأطفال من الاستحمام مرتين في الأسبوع ومن ملابس نظيفة مرة كل أسبوع.
- تمكين الأطفال من أكلات صحية ومتوازنة.
- الحرص على التقيد بقواعد حفظ الصحة والنظافة وحماية المحيط داخل كافة الفضاءات الإصلاحية.

*** الرعايـــة الصحيـــة:**

- إجراء كشوفات طبية شاملة لكل الأطفال حال إيداعهم ومتابعة حالاتهم الصحية بصفة دورية ومتواصلة (وقد بلغ عدد العيادات الداخليّة 3526 من بينها 3146 عيادة طب عام و380 عيادة طبّ أسنان، في حين بلغ عدد العيادات الخارجية 395 عيادة، أمّا الإقامة بالمستشفيات فقد وصل عددها إلى 15 حالة).
- إجراء تحاليل طبية لكل الفتيات حال إيداعهن .
- إجراء فحوصات طبية شاملة لكل أطفال المراكز وذلك بصفة دورية ومنتظمة.
- القيام بزيارات مراقبة طبية لمصيف أطفال مراكز الإصلاح.
- مواصلة التركيز على التثقيف الصحي ضمن أنشطة نوادي الصحة بكل المراكز.

*** الرعايـــة النفسانيـــة:**

- القيام بمحادثات الاستقبال لجميع الأطفال الوافدين على مراكز الإصلاح.
- المساهمة في عملية التوجيه الدراسي والمهني.
- إجراء 1029 محادثة نفسانية.
- تنظيم 122 جلسة لدراسة الحالة.

- تسيير 46 حصة في حركية المجموعات.
- إنجاز 92 مقابلة مع الأولياء في نطاق برنامج العمل مع عائلات الأطفال.

*** الرعايـــة الاجتماعيـــة:**

- استقبال المودعين وإعداد ملفاتهم التربوية ومسكها(كلّ الأطفال المودعين).
- إنجاز البحوث الاجتماعية الأولية والميدانية (276 بحثا ميدانيّا و1183 بحثا أوليا).
- إنجاز 1393 تقرير ملاحظة ورفعها إلى السّلط القضائية المعنية.
- مرافقة الأطفال لحضور جلسات بالمحاكم المتخصّصة وقد بلغ عدد هذه الجلسات 1970.
- ربط الصلة بعائلات الأطفال وحثها على زيارتهم بالمركز والاستعداد لتقبلهم ومساندتهم إثر المغادرة.
- تمكين بعض الأطفال والفتيات ممن لا تتمّ زيارتهم بالمركز من القيام بزيارة أسرهم بأماكن إقامتها.
- تقديم خدمات اجتماعية متنوعة للأطفال والتدخل لدى السّلط الجهوية والمحلية قصد مساعدة العائلات المعوزة.
- القيام بالمساعي والإجراءات اللازمة لضمان حسن اندماج الأطفال في النسيج الاجتماعي والاقتصادي وذلك في نطاق الرعاية اللاحقة.
- ترشيح بعض الأطفال المغادرين للتمتع بمساعدات الاعتماد المرصود لإدماج وتأهيل الأطفال الجانحين المفرج عنهم.
- التدخّل لدى السّلط الجهوية لتقديم مساعدات بمناسبة العودة المدرسية لفائدة بعض عائلات الأطفال.
- التدخّل لدى السّلط الجهوية ولدى الاتحاد التّونسي للتّضامن الاجتماعي لتقديم مساعدات تتمثل في مواد كسائية وغذائية ومبالغ مالية لفائدة بعض عائلات الأطفال وذلك بمناسبة شهر رمضان.

- <u>البرامج الإصلاحية</u>:

*** التعليم العام :**

- مواصلة العمل بنظام السداسيات ضمن التوزيع البيداغوجي العام بمراكز الإصلاح.
- مواصلة تمكين الأطفال من متابعة برامج التعليم المنجزة بالاشتراك مع هياكل وزارة التربية وذلك باعتماد الوسائل والأدوات البيداغوجية المنجزة للغرض من كتب قراءة وأدلة منهجية للمعلمين .

– تمكين الأطفال من متابعة برامج مواد التربية الموسيقية والتربية البدنية والإعلامية ضمن التّنظيم البيداغوجي العام لمراكز الإصلاح .

– مواصلة أعمال اللجنة البيداغوجية المشتركة لمراجعة وتقييم برامج التعليم العام بمراكز الإصلاح بعضوية مختصين من وزارات العدل وحقوق الإنسان والتربية والتّكوين والشؤون الاجتماعية والتّضامن والتّونسيين بالخارج والشؤون الدينية.

*** التكوين المهني :**

– تمكين الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التكوين المهني أو الفلاحي في اختصاصات متنوعة والتنسيق مع هياكل وزارتي التّربية والتكوين والفلاحة والبيئة والموارد المائيّة قصد تمكينهم من إجراء الاختبارات وإسنادهم شهائد في ختم التكوين أو شهائد إثبات الكفاءة. وقد وقع خلال الأشهر الثمانية الأولى لسنة 2006 إسناد 252 شهادة (240 شهادة تكوين مهني و12 شهادة تكوين فلاحي)

– تواصل التّنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة التّربية والتّكوين بخصوص التّعاون في مجال تنفيذ مشروع تأهيل قطاع التّكوين المهني بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين في جوانبه الفنية والبيداغوجية.

– تواصل التّنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية بخصوص التّعاون في تنفيذ الجانب البيداغوجي من مشروع تأهيل قطاع التّكوين المهني بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين.

*** التنشيط الثقافي:**

– اعتماد أنشطة ثقافية متنوعة وهادفة بمعدّل 6 نواد على الأقل متوفرة بكلّ مركز إصلاح في مجالات الفنون والمهارات والأنشطة الترفيهية والأنشطة الخارجية.

– الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية بكافة مراكز الإصلاح.

– تنظيم عروض فنية وموسيقية ومسرحية لفائدة أطفال المراكز وذلك بالتّنسيق مع السّلط الجهوية والجمعيات الوطنية والمؤسّسات الثقافية.

– تنظيم خرجات أو رحلات استطلاعية لمختلف المناطق والمتاحف الأثرية.

– احتفال كافّة مراكز الإصلاح بيوم العلم على غرار كل المؤسسات التربوية بالبلاد.

– تنظيم مصائف بحرية لفائدة أطفال مراكز الإصلاح بمدينة رأس الجبل ومصيف متنقّل لفائدة فتيات مركز الإصلاح بالمغيرة.

- الاحتفال بذكرى التحوّل المجيد بكافة مراكز الإصلاح باعتماد برمجة متميّزة ومتنوّعة.

- إعداد برنامج تنشيطي وترفيهي خاص بشهر رمضان المعظم بمختلف مراكز إصلاح الأطفال الجانحين.

*** التّنشيط الرياضي:**

- مواصلة نشاط التربية البدنية والرياضية بصفة منتظمة بكافة مراكز الإصلاح.

- تنظيم 04 تظاهرات رياضية بين مراكز الإصلاح خلال المناسبات الوطنية والعالمية في اختصاصات كرة القدم والكرة الطّائرة وكرة الطّاولة والكرة الحديدية والألعاب الفكرية، تمتّع خلالها الفائزون بكؤوس وهدايا تشجيعية.

- التّنسيق مع المندوبيات الجهوية للرّياضة لتدعيم مراكز الإصلاح بأساتذة ومعلمي تربية بدنية وبتجهيزات ومعدات رياضية.

- **ملاحظة الأطفال الجانحين:**

في إطار إعتماد ملاحظة الأطفال الجانحين لمساعدة القضاة على إصدار الأحكام المناسبة، يقوم المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بإحتضان هذه الفئة من الذكور المحالة عليه من طرف قضاة الأطفال والذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، وذلك بهدف دراسة شخصية هؤلاء الأطفال من طرف مختصين في علوم الاجتماع والنفس والتربية والطب قصد تحديد دوافع انحرافهم وخصائص شخصيتهم والطرق الكفيلة بإصلاحهم ثم توجيه تقرير ملاحظة لقضاء الأطفال وذلك قبل اتخاذ التدبير القضائي في شأن كل طفل.

وخلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2006 تعهد المركز بـــ 47 طفلا جانحا. واستنادا إلى التقارير المنجزة في الغرض سلم القضاء 85 % من هؤلاء الأطفال إلى أوليائهم للسهر على تربيتهم والإحاطة بهم (63 طفلا) فيما أودع 7 أطفال بمراكز الإصلاح التربوي ولا يزال 3 أطفال قيد الملاحظة بالمركز.

2-2. تطوير نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال الجانحين وتيسير إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج في المجتمع

- انطلاقا من مبدإ تكافؤ الفرص في توفير الاحاطة والرعاية واتاحة الفرص للجميع للاندماج مجددا في المجتمع في اطار المصالحة مع الذات ومع المجموعة تقوم مراكز الدفاع و الادماج الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي بتوفير خدمات الإحاطة الاجتماعية للأطفال الجانحين في كل مراحل التقاضي وبعد التسريح من مراكز الإصلاح التربوي.

وقد تعهدت هذه الهياكل خلال سنة 2006 ب 1714 طفلا جانحا انتفعوا ب 2591 خدمة تمثلت في :

– تأهيل وعمل تربوي :	58
– إحاطة نفسية :	399
– مساعدات إجتماعية :	606
– ادماج عائلي :	525
– ادماج مدرسي :	126
– ادماج بالتدريب أو التكوين المهني :	367
– ادماج بالتشغيل والانتصاب للحساب الخاص :	197
– اشعار مندوبي حماية الطفولة :	148
– اعداد تقارير لفائدة القضاء :	123
– ادماج تقارير لفائدة القضاء :	42

هذا بالاضافة الى الخدمات النفسية والاجتماعية لأسر الأطفال الجانحين التي تعيش ظروفا صعبة بما يمكن من تلبية الحاجيات الأساسية لأفرادها.

وتجدر الاشارة الى انه تم تجديد اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة العدل وحقوق الانسان المتعلقة بمجال ادماج الاطفال المسرحين من مراكز الاصلاح التربوي وذلك بهدف الاحاطة بهم .

كما تم في نفس السياق اعداد قائمة جديدة في مستشاري الطفولة التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ، تضم 115 أخصائيا اجتماعيا ونفسانيا موزعين على كافة الدوائر القضائية (إبتدائي واستئنافي) لحضور الجلسات ومساعدة القضاء في هذا المجال تنفيذا لأحكام الفصل 82 من مجلة حماية الطفل .

– مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل وإدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح وذلك بالتعاون مع وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وقد بلغ مجموع الأطفال المنتفعون به 580 طفلا يوزعون طبقا لمجالات الإدماج التالية:

– مواصلة التدريب المهني : 426 طفلا

– مواصلة التعليم والتكوين : 93 طفلا

– بعث المشاريع للحساب الخاص : 61 طفلا

– مواصلة مساعي الأعوان المكلفين بالإدماج، وبالتنسيق مع المكاتب الجهوية للتدريب المهني، في مساعدة الأطفال المغادرين على إيجاد موقع عمل أو تدريب بعدد من المؤسسات الاقتصادية وذلك في نطاق الرعاية اللاحقة.

– مواصلة مساعي تجسيم الشراكة مع النّسيج الجمعياتي في مجال مساعدة عائلات الأطفال الجانحين التي تعاني صعوبات وذلك بتكثيف الإحاطة بها ومساعدة أفرادها على الاندماج السليم في المجتمع.

- **الآفـــاق:**

– مواصلة المجهودات المبذولة في تطوير وإثراء وتدعيم منظومة إصلاح وإدماج الأطفال الجانحين.

– مواصلة العمل على تهيئة وتوسعة الفضاءات وتوفير التجهيزات اللاّزمة لتقديم مختلف الخدمات الرعائية والبرامج الإصلاحيّة.

– تعزيز الإطار البشري العامل بمراكز الإصلاح عبر الانتدابات وتعهّده بالتّكوين المستمرّ والمختصّ.

– إثراء وتنمية مجالات التعاون والتنسيق مع هياكل الوزارات المشاركة في تنفيذ البرامج والسّعي إلى تحيين اتفاقيات التعاون المبرمة معها.

– تدعيم العمل الجمعياتي في مجال رعاية أسر الأطفال الجانحين وإدماج المفرج عنهم وذلك في نطاق التّعاون والتّنسيق مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة.

– إبرام اتفاقيات تعاون مع بعض المنظمات والجمعيات العاملة في مجال العناية بالطّفولة وبمساعدة الأسر ذات الاحتياجات الخصوصية على غرار الاتحاد الوطني للمرأة

التونسية والجمعية التونسية للأمهات والجمعية التونسية لحقوق الطّفل.

2-3. مساهمة منظمات المجتمع المدني في تطوير نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال الجانحين وتيسير إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج في المجتمع

• **مساهمة *"الإتحاد الوطني للمرأة التونسية في حماية الطفولة*"**: وتتمثل أساسا في العمل على تحسين نوعية الخدمات والتدخلات في مجال الحماية وعلى ضمان خدمات ناجعة وعادلة تشمل في ذات الوقت الأطفال المهددين بالإنحراف والأطفال الجانحين. ويمكن الإشارة بوجه خاص إلى ما يلي:

- في مجال تحسين نوعية الخدمات والتدخلات في مجال الحماية، حرص الإتحاد على ضمان نجاعة خدمات الحماية وتحسين شموليتها واستمراريتها مع تعزيز التدابير وتطوير المناهج قصد تحسين نسبة الإقبال على خدمات الحماية. وفي هذا الإطار، نظمت وحدة الطفولة التابعة للإتحاد الوطني للمرأة التونسية ندوة حول تأسيس الحوار بين المربي والولي لتجاوز ظاهرة العنف لدى الطفل وضده استهدفت منشطات رياض الأطفال والأولياء كما حضرها ثلة من إطارات الإتحاد على الصعيد الوطني وثلة من ممثلي الجمعيات الوطنية التي تعنى بالطفولة. و تتمحور الغاية من هذه الندوة في الحد من ظاهرة العنف لدى الأطفال وضدهم في سن الطفولة المبكرة.

- وفي مجال ضمان خدمات ناجعة وعادلة للأطفال المهددين بالإنحراف والأطفال الجانحين، قام الإتحاد بإرساء نظام شبكي محلي وجهوي قصد تقريب خدمات الحماية من الأطفال وعائلاتهم، وعمل على تطوير الوقاية من ظواهر عدم الاندماج والاستغلال والتهميش وسوء المعاملة والانحراف و ذلك بمساهمته في وضع الإستراتيجية الوطنية الوقائية في مجال الحماية وبمشاركته في أعمال الجلسة 42 للجنة الفنية لحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم والتي دارت أعمالها يوم 21 سبتمبر 2006 بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة و تمخض عن هذه المشاركة مشروع اتفاقية تعاون بين الإتحاد الوطني للمرأة التونسية والإدارة العامة للسجون والإصلاح في خصوص إعادة إدماج الأطفال المسرحين من مراكز الإصلاح و مساعدة أسرهم.

ووضع الإتحاد جملة من التدابير تستهدف بالخصوص أطفال المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الأولوية، الأطفال المهددين، أطفال العائلات المعوزة، العائلات التي لها طفل جانح والأطفال المسرحين من مراكز الإصلاح. وتتمثل هذه التدابير في بعث "***مركز للإحاطة***

الاجتماعية" مجهزا بإطارات ذات كفاءة في الإرشاد الاجتماعي والنفسي لا تتوانى في تقديم يد المساعدة لأسر الأطفال المهددين. إضافة إلى ذلك فقد ساهم الإتحاد من خلال **وضع مراكز التكوين التابعة له على ذمة الفتيات المسرحات والراغبات في تكوين إضافي حتى تتمكن من الحصول على فرصة عمل والرجوع إلى الحياة العامة القويمة.**

كما يشجع الإتحاد الأطفال المسرحين على بعث مشاريع صغرى تمكنهم من الاندماج في الحياة العملية بمنحهم قروضا صغرى وبفوائض رمزية.

- **مساهمة *"جمعية أمهات تونس"***: قامت الجمعية" بإعداد مشروع اتفاقية شراكة مع الإدارة العامة للسجون ولإصلاح التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان لمساعدة الأسر للبنت المغادرة لمراكز الإصلاح على استقبالها وتأمين إعادة اندماجها في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك مساعدتها عل إيجاد عمل وعند الاقتضاء إيوائها ومتابعتها مدة قصيرة وتأطيرها وإعادة إدماجها في الحياة العادية والمهنية إن أمكن.

الباب السابع

الرهانات المستقبلية وأولويات التدخل

• يمكن في خاتمة هذا التقرير الوطني حول وضع الطفولة بتونس سنة 2006 استجلاء أهم النتائج والمكاسب المحققة هذه السنة بعد مرور أربع سنوات في تنفيذ **خطة العشرية الثانية للطفولة 2002-2011**، والتي تؤكد في معضمها بلوغ الأهداف المرسومة في هذه الخطة، بل وتجاوزها في عدد من المجالات، تجسيما للنقاط المتعلقة بالطفولة والتي تضمّنها البرنامج المستقبلي لتونس "الغد" 2004-2009.

وتبقى الرهانات المستقبلية وأولويات التدخل قائمة وهي تتمثل فيما يلي:

1. في مجال حقوق الطفل في الأسرة

- **إتاحة مجال أوسع للأطفال لإبداء آراءهم في جميع القرارات الخاصة بوضعهم والتي تمسهم داخل الاسرة** وذلك بمزيد توعية الوالدين بضرورة الاضطلاع بدورهما الحاسم في مجال تنشئة أطفالهما التنشئة الصحيحة القائمة على الثقة والحوار داخل الأسرة وتشريك الأطفال تدريجيا ومنذ الصغر في القرارات المتخذة إزائهم في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية وتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والصحة والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية.

- **تعميم تجربة تهيئة فضاء خاص فيما يتعلق بتسوية النزاعات الأسرية أمام قضاء الأسرة** تماشيا مع القانون عدد 73 لسنة 1993، المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بإجراء الجلسات الصلحية الثلاثة الوجوبية كلما احتوت العائلة على طفل أو أكثر، بما يوفر مجالات أوسع للإنصات إلى مشاغل الوالدين والصعوبات المعترضة في علاقاتهما الزوجية وعلاقتهما بالأطفال، و**إتاحة الفرص الحقيقية لتشريك الأطفال، وفقا لقدراتهم، في الإجراءات في مختلف أطوار التسوية القضائية للنزاعات الأسرية عبر الطرق الفعالة والمناسبة**، مثل الإستعانة بالخبراء النفسيين والاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديم المساعدة للاسر والأطفال.

2. في مجال حق الطفل في الصحة والضمان الاجتماعي

- **مواصلة الجهود ومزيد تدعيمها في مجال تهيئة بيئة تقوم على الثقة وتبادل المعلومات والقدرة على الاستماع والإرشاد السليم** من أجل تعزيز التدابير الوقائية الفعالة مقارنة بالتكلفة، خاصة في المجالات ذات الصلة بصحة المراهقين ونموهم.

– **مواصلة الجهود ومزيد تدعيمها في مجال تطوير المهارات التي تمكن المراهقين من تعزيز نموهم الصحي ومن التعامل بشكل فعَّالٍ مع متطلبات الحياة اليومية وتحدياتها،** و**تأمين مشاركة المراهقين مشاركةً نشطةً** في تصميم ونشر المعلومات بواسطة مجموعة متنوِّعة من القنوات، وفي التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص.

– **مواصلة الجهود ومزيد تدعيمها في مجال تأمين الحماية للمراهقين من كافة أشكال الإصابات المقصودة وغير المقصودة،** بما فيها العنف وحوادث الطريق.

– مواصلة الجهود ومزيد تدعيمها في مجال **تأمين أكبر قدر من الحماية والرعاية للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا.**

– العمل على مزيد النهوض بدور وسائل الإعلام في مجال التعريف ببرامج الوقاية من الإعاقة والإرشاد الصحي، فضلا عن البرامج الخاصة بتوعية الأشخاص المعوقين وذويهم والمجتمع للوصول إلى إدماجهم اجتماعيا إدماجا كاملا.

– العمل على **مزيد دعم الإجراءات الخاصة بتأمين حق الطفل المعوق في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها،** بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمراعاة المواصفات في البنايات العامة والمواصلات والشوارع.

– العمل على **مزيد دعم الأسر ماديا ومعنويا** وتمكينها من رعاية الأطفال المعوقين ضمن المحيط العائلي لتجنب وضع هؤلاء الأطفال في دور رعاية و**وضع برامج خاصة بتدريب إطارات متخصصة ومؤهلة** للتوسع في برامج التأهيل في المجتمع التي تتيح تدريب الأمهات والأسر على تعليم ورعاية أطفالهم المعوقين وتبادل الخدمات والمعارف والخبرات بينهم تحت الإشراف المتخصص.

– مواصلة **تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مجال رعاية الأطفال المعوقين،** وتوفير كافة التسهيلات لها للتوسع في تقديم خدماتها لهم مهما كان نوع إعاقتهم.

3. في مجال الطفولة المبكرة والحق في التربية والتكوين

– الحد من التفاوت في نسبة التغطية برياض الأطفال بين مختلف الجهات والمناطق، لاسيما في ولايات الوسط والشمال الغربي والجنوب بما يمكن أطفال هذه المناطق من الاستفادة من خدمات مؤسسات التربية قبل المدرسية وييسر لهم الاندماج بالوسط المدرسي وفي المجتمع

– اعتبار التلاميذ المهدّدين بالفشل والانقطاع "تلاميذ ذوي أولويّة" وتوفير دعم دراسي خاص لهم يؤّمنه المعلّمون في إطار موازناتهم العادية.

– دعم العناية بالمدارس ذات الأولوية التربوية من خلال توفير دعم خصوصي لفائدة المدارس ذات الأولوية المتأكدة والمقدر عددها بـــ 101 مدرسة وتعميم المطعم المدرسي، والرفع من نسق البرامج التربوية الخاصة بهذا الصنف من المدارس والمتمثلة في تكوين المدرسين ودعم التأطير البيداغوجي.

– العمل على تعميم نشاط خلايا العمل الاجتماعي ومكاتب الإصغاء والإرشاد وتدعيمها بالإطار الطبي المدرسي والأعوان الاجتماعيين.

– مزيد الارتقاء بأداء المنظومة التربوية والرفع من مردودها عن طريق إدخال التحسينات اللازمة على المناهج البيداغوجية في جميع المراحل التعليمية سعيا إلى بلوغ مراتب الجودة المأمولة والارتقاء إلى أعلى مستويات المعايير الدولية.

– مزيد تطوير نظام إدارة المدارس وتعزيز قنوات مشاركة التلاميذ وأوليائهم في مختلف أوجه الحياة المدرسية وفي جميع القرارات الخاصة بوضعهم، مع مواصلة العمل بصفة دائمة على جعل إدارة النظام في المدارس يعزز شعور التلميذ بقيمته الشخصية ويهيئه أكثر لتحمل المسؤولية في المجتمع.

4. في مجال حق الطفل في المشاركة في الحياة العامة وفي الأنشطة التربوية والترفيهية

– توفير الدعم المادي لنوادي الأطفال البرلمانيين المحدثة صلب نوادي الأطفال في الجهات للحد من بعض الصعوبات التي تعترضها مثل صعوبة تنقل الأطفال البرلمانيين المنتشرين في عديد المعتمديات المتباعدة جغرافيا خاصة بولايات الجنوب حتى تتمكن هاته النوادي من تحقيق الأهداف التي بعثت من أجلها.

– تصور وبلورة صيغ وأنماط متنوعة ومتجددة من برامج الترفيه ومزاولة الألعاب والأنشطة الرياضية والثقافية والإبداعية تستجيب لحاجيات الأطفال في كل المناطق، مع العمل على مزيد تقليص الفوارق ما بين الجهات والوسطين البلدي وغير البلدي في توزيع هذه البرامج وعدد المستفدين منها.

– الزيادة في نسق إنشاء مراكز الشباب والأندية الرياضية في كافة المناطق كي تستوعب النشء من الجنسين وتسهم في تنمية إبداعاتهم ومواهبهم وتوفر لهم الفرصة لشغل أوقات الفراغ، مع توفيـــر الأجهزة والأدوات الخاصة بالتنمية البدنية والرياضية والثقافية والترويحية وتأمين وجود إطارات ذات كفاءة في جميع المجالات وظروف آمنة للأطفال وصحتهم، خاصة في النوادي الرياضية لتفادي الحوادث التي قد تطرأ إما لدى ممارسة الرياضة أو عند تنقل النوادي الرياضية للشباب بين المناطق.

– العمل على مزيد تنمية التذوق الفني والموسيقي لدى الأطفال وإشراكهم في أنشطة لها هذا الطابع سواء فى المدارس أو من خلال نوادي الفن والموسيقى العامة والخاصة.

– مزيد تشجيع مؤلفي أدب الأطفال، ماديا وأدبيا، لحفزهم على مزيد من العطاء والإنتاج الجيد.

– التوسع بنسق أكبر في إنشاء المكتبات الخاصة بالطفـــل خارج المدرسة فى المراكز الثقافية والاندية وتعميمها في كافة المناطق وتطوير خدماتها، وتزويدها بالكوادر المؤهلة للتعامل مع الطفل، وتفعيل دورها خاصة فى الاجازات والعطلة الصيفية.

– العمل على مزيد الاهتمام بصناعة سينما الطفل وأفلام الرسوم المتحركة، والتوسع في إنشاء مسرح الطفل ومسرح العرائس وموسيقى وأغنية الطفل وتحفيز المبدعين في هذه المجالات بكافة أنواعها وتشجيعا للاستثمار الوطني في إنتاجها.

– توسيع مجالات مشاركة الأطفال في صياغة البرامج الخاصة بهم وفي تنفيذها ورصدها.

– إيجاد هيكل وطني لمتابعة ومراقبة الإنتاج الثقافي الموجه للطفل (أدب، مسرح، موسيقى، سينما) لضمان مزيد الجودة.

– العمل على إرساء خطة وطنية متكاملة للترغيب في المطالعة تسهم مختلف الوزارات والمنظمات والجمعيات والهياكل المتدخلة الأخرى في رسم ملامحها وبرامجها وتمويلها ومتابعة انجاز فقراتها.

5. في مجال حماية الطفل المهدد

– مزيد دعم الإحاطة بالأُسر لتشخيص العوامل التي تجعل أطفالها عرضة للتّهديد واتخاذ الحلول الكفيلة بمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها، وذلك بمزيد تحسين ظروف عيشها من حيث البُنية الأساسيّة والمرافق الضروريّة وتطوير بعث موارد الرّزق وتعزيز فرص التّشغيل والاستفادة من آليات بعث المشاريع والتنمية التضامنية، مع تعزيز طرق التوعية والتعليم والثّقافة الهادفة.

– إعداد دراسات ميدانيّة معمّقة ومتعدّدة التخصّصات حول أسباب ظاهرة الأطفال المهدّدين بصفة عامّة ومظاهر تفشّيها خاصّة في بعض المناطق.

– اعتبار خطة مندوب حماية الطفولة مكسبا وطنيا والعمل على إحداث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية وعلى إحداث خطة أخرى أو أكثر إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية ذلك، تطبيقا لمقتضيات الفصل 28 من م.ح.ط.

– دعم سلك مندوبي حماية الطفولة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية تأمينا لنجاعة العمل الوقائي وتدابير الحماية المقررة لفائدة الأطفال المهددين.

– تكثيف الحملات الإعلامية لنشر المفاهيم المتصلة بالإشعار وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أصحاب القرار، المهنيون العاملون مع ومن أجل الأطفال، مثل الأطباء والمربين، وأعوان العمل الاجتماعي، الأطفال...).

– تفعيل الخط الساخن لمقاومة مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال.

– حسم إشكالية التدابير العاجلة التي يتخذها مندوب حماية الطفل في صورة الخطر الملم والإذن الذي يصدره قاضي الأسرة للغرض وتنقيح الفصل 45 من م.ح.ط. لجعل هذا الإذن يتم "من ساعة إلى أخرى".

– التوسع في إحداث مراكز الاستقبال في عدة ولايات على غرار المركز النموذجي بولاية تونس والعمل على إيجاد الأخصائيين والأطباء النفسيين داخلها.

– تحديد قائمة في عائلات الاستقبال مع إعطاء الأولوية محليا وجهويا لقائمة الأسر الموجودة في دائرة المحكمة المنتصب بها قاضي الأسرة.

– مزيد تفعيل نظام الكفالة والقيام بحملات تحسيسية لدى الرأي العام والأسر التونسية بخصوص التكفل بوضع الأطفال المهددين تكريسا لقيم التضامن الوطني.

– اتخاذ التدابير الترتيبية والمالية الكفيلة بتأمين تنفيذ قرارات قاضي الأسرة من قبل المؤسسات الاجتماعية.

ذلك أن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أدرجت ضمن أهدافها في المخطط الحادي عشر للتنمية توسيع شبكة مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي .
كما أن الوزارة بصدد تنفيذ برنامج تكويني لفائدة المتدخلين الاجتماعيين يحتوي على 30 وحدة تكوينية للاحاطة بالأسر والأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية ، وقد تم الى حد هذا التاريخ انجاز 20 وحدة تكوينية لفائدة المكونين الجهويين و 16 وحدة تكوينية لفائدة الأعوان الميدانيين والمتدخلين في مجال الطفولة والأسرة.
وفي اطار تطوير قدرات الأخصائيين النفسانيين العاملين ضمن هياكل النهوض الاجتماعي في مجال الاحاطة والتعهد بالأطفال والشبان والعائلات الذين يجدون صعوبة في التكيف مع المحيط الاجتماعي أو التربوي ، تم التنسيق مع مكتب منظمة اليونسيف بتونس في وضع برنامج يتضمن 12 حلقة تكوينية لفائدتهم .

6. في مجال حماية الطفل الجانح

– النظر في إمكانية تشريك مختصين في شؤون الطفولة ولما لا مندوب حماية الطفولة أو أحد مستشاري الطفولة في مراحل البحث الأولي ضمانا لمعاملة متبصّرة وتفعيل اجراءات الوساطة منذ اقتراف الفعلة بهدف إيقاف مفعول التتبعات الجزائية وتجنيب الطفل إجراءات التقاضي والتنفيذ.

– إقرار مبدأ حضور المحامي بصفة آلية في كامل مراحل البحث الأولي في الجرائم المتعلقة بالأطفال سواء من خلال آلية التسخير أو بواسطة التكليف من قبل أفراد العائلة أو من مندوب حماية الطفولة.

– العمل على إيجاد صيغة لطرق وإجراءات الاعلام بجرائم التلبس المرتكبة من قبل الأطفال والتي من شأنها أن تتيح لوكيل الجمهورية الوقوف على خطورة الأفعال المقترفة ليتسنى له إعطاء تعليماته في اتجاه ضمان مصلحة الطفل الفضلى.

– توفير الظروف الملائمة والوسائل الكفيلة بتمكين قاضي الأطفال من البحث مباشرة في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال.

– تذليل الصعوبات وتيسير الإجراءات المتعلقة بتسخير محامي لدى التحقيق خاصة في جرائم التلبس بإرساء نظام حصة الاستمرار بالتداول وتفعيل حضوره عند سماع الطفل من طرف مأمور الضابطة العدلية في حالة الإنابة القضائية.

– العمل على إكساب أكثر فاعلية للمبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 13 من م.ح.ط. والقاضي بإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية وبتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي، وذلك بتقليص مدة الاحتفاظ إلى ثلاثة أيام غير قابلة للتمديد وبإثراء محتوى الفصل 94 من م.ح.ط. في اتجاه تقليص مدة الإيقاف التحفظي صراحة بالنص وبطريقة ملائمة للمبادئ العامة التي تقوم عليها مجلة حماية الطفل، وبخاصة مصلحة الطفل الفضلى وإعطاء الأولوية للمعاملة التي تحمي شرف الطفل وشخصه وتكرس إجراءات الوساطة والتجنيح وعدم التجريم، طبقا لمقتضيات الفصلين 12 و14 من م.ح.ط.

– تفعيل حضور ودور المستشارين المختصين في شؤون الطفولة في طور المحاكمة.

– تمكين قاضي الأطفال من ممارسة صلاحياته الواسعة على الوجه الأفضل في ظروف ملائمة وعلى أساس التفرّغ الكلي وتوفير الوسائل المادية الضرورية للقيام بالأعمال الميدانية اللازمة في طور الحكم و الإشراف على التنفيذ والمتابعة.

– العمل على مزيد تحسيس القضاة لإكساب أكثر فاعلية للمبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 13 من م.ح.ط. والقاضي بإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية وبتجنب قدر الإمكان العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة.

– إعادة صياغة الفصل 73 من م.ح.ط. مع الإبقاء على روحه القاضية بإحالة المخالفات التي يرتكبها الطفل على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل وإيجاد صيغة تكسب التوبيخ الأهداف التربوية المتصلة به.

– إزالة الغموض العالق بمسألة جواز الطعن في الأحكام الغيابية المتعلقة بالأطفال في صياغة واضحة تأمينا لحق الطفل في الطعن بالاعتراض وتوحيدا لمواقف وعمل مختلف قضاة الأطفال بخصوص المسألة.

– توفير الإمكانيات اللازمة لتمكين قاضي الأطفال من أداء مهامه على الأفضل في مجال الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل، و تأمين إعلامه فورا بكل القرارات الصادرة نهائيا عن محاكم أخرى.

– دعم التفاعل والتنسيق بين قاضي الأطفال ومراكز الإصلاح والملاحظة ومختلف المؤسسات والمنظمات الأخرى التي تعنى بشؤون الطفولة وتسهيل زياراته لها وتمكينه من الإطلاع على أوضاع ظروف الأطفال بها ليتسنى له تقدير نجاعة القرارات والإجراءات المتخذة في شأنهم وتوفير العناصر الكفيلة بمراجعتها وتعديلها وتحقيق الاشراف الفعلي والمباشر لأعمال التنفيذ.

– تفعيل نظام الحرية المحروسة ووضع خطة في الغرض بهدف النهوض بها عبر دعم الإمكانيات البشرية والمادية المخصصة للغرض.

– تفعيل آلية الوساطة بالعمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بها وتحسين صياغة الفصل 116 من م.ح.ط. بجعل رفض الجهة القضائية اكساء كتب الوساطة الصيغة التنفيذية معللا وقابلا للطعن فيه في آجال قصيرة للتأكد من إخلاله بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

– التأكيد على أهمية الرعاية الإجتماعية والنفسانية داخل المؤسسة الاصلاحية وخارجها وعلى دور الاخصائي النفساني وضرورة تدعيمه بتكوين علمي (ضمن حلقة مرحلة ثالثة) في مجال الأطفال ذوي الصعوبات التكيفية.

– دعم البرامج الخاصة بتأمين عملية التواصل مع الأطفال ذوي الصعوبات التكيفية وتحسين معرفة مراكز الإصلاح الدقيقة بالطفل وبيئته الخارجية وقدرتها على

ربط صلة تواصل مع أسرته ميدانيا أو عبر الاستقبال والبحث الأولي والمتابعة لسلوكات الأطفال وتصرفاتهم بعد خروجهم من مركز الإصلاح.

– تمكين الأخصائيين العاملين بمركز الإصلاح من الإعلام بالوقائع الحقيقية المتصلة بأصل القضية والجريمة المقترفة من قبل الطفل لتيسير عملية التواصل بالطفل وبأسرته وبباقي المجموعة من الأطفال الجانحين، وتحديد أفضل مناهج العمل الملائمة لحالته الخاصة.

– التنصيص صلب مجلة حماية الطفل على بعض الضمانات الخاصة بتنفيذ الإجراءات الإصلاحية ومتابعتها بعد خروج الطفل من مركز الإصلاح بغرض إعادة إدماجه في المجتمع، وبخاصة عدم تسجيل السوابق العدلية بسجل الطفل، تيسيرا لإعادة إدماجه ولعبه دورا بناءا في المجتمع.

– دعم حلقة ما بعد الإفراج من المؤسسة الإصلاحية وإيجاد أدوات وآليات عملية لاحتضان الطفل فور الإفراج عنه وتشجيع الجمعيات على مزيد العمل والعناية بالأطفال الجانحين.

– دعم مجال التكوين والرسكلة الموجه لأعوان العمل الاجتماعي العاملين بمراكز الإصلاح والسعي إلى اطلاعهم على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

– مزيد دعم مجال البحث العلمي المتعلق بقطاع الطفولة بصفة عامة وقطاع الطفولة الجانحة بصفة خاصة.

– دعم المقاربة التشاركية لكافة الهياكل الحكومية والجمعيات للانخراط في هذا المجهود الوطني.

– السعي إلى إيجاد آليات كفيلة باحتضان واستقبال الفتيات المغادرات لمراكز الاصلاح اللواتي يواجهن صعوبات والاستفادة في هذا المجال من بعض التجارب، مثل تجربة "*الاتحاد الوطني للمراة التونسية*" و "*جمعية أمهات تونس*"، مع توسيعها وتطويرها.

– السعي إلى وضع خطة وطنية لحماية وإصلاح وإدماج الأطفال الجانحين واعتماد استشارة وطنية في الغرض تكون بمثابة القاعدة العلمية لهذه الخطة.